



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

دليل
تحرير الوسيلة
احكام الاسرة

نويسنده:

على اكبر سيفى هازندرانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دليل تحرير الوسيله (احكام الاسره)

نويسنده:

على اكبر سيفى مازندراني

ناشر چاپى:

مجله حوزه

ناشر ديگيتالى:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	دليل تحرير الوسيلة - احكام الاسرة
١٢	اشارة
١٢	هوية الكتاب
١٢	مقدمة الناشر
١٣	مقدمة المؤلف
١٤	حقوق الزوجين
١٤	اشارة
١٤	الحقوق الواجبة بين الزوجين
١٤	اشارة
١٤	وجوب طاعة الزوج على المرأة في الخروج من البيت
١٨	عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج
٢٠	نذر المرأة و يمينها وهبتها و صدقتها
٢٢	في حقوق الزوجة على الزوج
٢٤	بعض حقوق واجبة اخرى بين الزوجين
٢٤	حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجة
٢٤	اشارة
٢٧	تنقيح أقوال الفقهاء
٢٧	اشارة
٢٧	رأى الشيخ الطوسى
٢٧	كلام الفاضل الهندى
٢٨	كلام ميرزا القمى قدس سره
٢٩	كلام المحقق صاحب الشرائع قدس سره

- ٢٩ كلام صاحب الجواهر قدس سره
- ٣٠ كلام المحقق النائيني قدس سره
- ٣١ كلام السيد الإمام الخميني قدس سره
- ٣٢ مقتضى التحقيق
- ٣٥ حق القسم
- ٣٩ أحكام الصبي
- ٣٩ اشارة
- ٣٩ علامات البلوغ
- ٣٩ اشارة
- ٤٢ الأول: في سنّ بلوغ الذكور
- ٤٦ الثاني: في سنّ بلوغ البنات
- ٤٩ الأحكام العبادية
- ٤٩ اشارة
- ٤٩ إسلام الصبي و كفره
- ٤٩ اشارة
- ٤٩ المقام الأول: في إسلام الصبي
- ٥١ المقام الثاني: في ارتداد الصبي
- ٥٢ مشروعية عبادات الصبي
- ٥٥ استحباب إحجاج غير المميز من الصبيان
- ٥٥ عدم وجوب إحرام الولي
- ٥٦ جواز إحجاج غير الولي الشرعي للصبي
- ٥٦ نفقة حج الصبي
- ٥٦ حكم ما لو أدرك الصبي المشعر بالغاً
- ٥٧ بلوغ الصبي أثناء الحج

- ٥٨ حكم ما إذا حجّ ندباً فانكشف كونه بالغاً
- ٥٨ ميقات الصبيان
- ٥٩ هل يتعلّق الخمس بمال الصبيّ؟
- ٦٠ زكاة الصبيّ
- ٦١ ردّ سلام الصبيّ
- ٦١ غُسل الصبيّ الميت
- ٦٢ الصلاة على الصبيّ الميت
- ٦٣ الأحكام المعاملية
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ حكم تصرفات الصبيّ في أنواع المعاملات
- ٦٤ آراء الفقهاء
- ٦٥ تنقيح أدلّة المقام
- ٧٠ التفصيل في معاملات الصبيّ بين اليسير و الخطير
- ٧٢ الكلام في اعتبار الرشد
- ٧٢ اشارة
- ٧٣ بيان الاحتمالات في الآية
- ٧٤ نقد رأى صاحب «الجواهر»
- ٧٥ رأى السيّد الإمام الراحل قدس سره و نقد كلام بعض الأعظم
- ٧٦ مقتضى التحقيق في المقام
- ٧٩ و ينبغي التنبيه في المقام على نكات:
- ٨٠ شرائط المتعاقدين
- ٨٠ حكم ما لو كان الصبيّ بمنزلة الأله في المعاملة
- ٨٢ وكالة الصبيّ عن غيره
- ٨٤ صحّة توكيل الصبيّ في مجرّد إجراء الصيغة

- ٨٤ هل يجوز كون الصبيّ عاملاً في الجعالة؟
- ٨٥ حكم إغارة الصبيّ و استعارته
- ٨٦ ايداع الصبيّ و استيداعه
- ٨٧ عدم جواز وضع اليد على ما أودعه الصبيّ
- ٨٧ إرسال الوديعة بواسطة الصبيّ
- ٨٧ استيداع الصبيّ
- ٨٨ ضمان الصبيّ ضمان الصبيّ
- ٨٨ اشارة
- ٨٨ ١- ضمان الصبيّ بالإتلاف
- ٩١ ٢- ضمان الصبيّ بالتسبيب
- ٩١ ٣- ضمان الصبيّ باليد
- ٩٢ ٤- ضمان الصبيّ بالغرور
- ٩٢ توكيل الصبيّ و وكلاته
- ٩٢ جواز توكيل الصبيّ فيما جازت وصيته فيه
- ٩٣ هبة الصبيّ
- ٩٣ قبض الصبيّ لهبة الوليّ
- ٩٤ قبض الصبيّ لغير هبة الوليّ
- ٩٥ إقرار الصبيّ
- ٩٦ دعوى الصبيّ للبلوغ
- ٩٧ حكم وصيّة الصبيّ
- ١٠٠ جعل الصغير وصياً
- ١٠٠ جواز وصاية الصبيّ منضماً إلى البالغ
- ١٠٣ نذر الصبيّ و عهده
- ١٠٤ يمين الصغير

- ١٠٤ ثبوت الشفعة للصغير
- ١٠٥ صدقة الصبي
- ١٠٦ حكم وقف الصبي
- ١٠٧ طلاق الصبي
- ١٠٩ حكم اقتراض الصبي
- ١١٠ حكم نكاح الصبي
- ١١١ إجارة الصبي و مضاربه
- ١١٢ حكم إجارة الولي الصبي مدة زائدة على زمان بلوغه
- ١١٤ حيازة الصبي و تملكه الجعل
- ١١٥ ذبح الصبي و صيده
- ١١٧ صيد الصبي
- ١١٧ هل يعتبر قول الصبي في الإذن بدخول الدار؟
- ١١٨ خبر الصبي
- ١١٩ شهادة الصبي و الصبيته
- ١٢١ حكم اغتياص الصبي
- ١٢٢ استئذان الصبي أباه عند الدخول عليه
- ١٢٣ استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع
- ١٢٣ حكم الصبي و الصبيته سترأ و نظراً
- ١٢٥ حكم نظر الرجل إلى الصبيته و تقبيلها و وضعها في الحجره
- ١٢٦ حكم تستر المرأة من الصبي
- ١٢٧ هل يجب نهى الصبي عن المنكر؟
- ١٢٨ حكم سقى الصبي المسكر
- ١٢٩ تأديب الصبي و تعزيره
- ١٣١ تأديب الصبي و الصبيته على ترك الصوم و الصلاة

- ١٣٢ سرقة الصبيّ
- ١٣٦ قصاص الصبيّ و ديته
- ١٣٨ قتل البالغ للصبيّ
- ١٣٨ أولياء الصغار
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ ولاية الأب و الجدّ
- ١٤٠ ولاية الوصيّ و القيّم
- ١٤٣ ولاية الحاكم الشرعيّ
- ١٤٤ عدم ولاية الامّ و الجدّ للأّم و الأخّ و العمّ و الخال
- ١٤٦ ولاية عدول المؤمنين
- ١٤٨ صلة الرحم و قطيعتها
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٩ أهميّة صلة الرحم و منصتها في الشريعة المقدّسة
- ١٤٩ فوائد صلة الرحم و عواقب قطعها
- ١٥١ منشأ قطيعة الرحم
- ١٥١ قطيعة الرحم من الكبائر
- ١٥٦ ثمّ إنّ في المقام لا بدّ من التحقيق في امور:
- ١٥٦ معنى الصلّة و القطيعة و الرحم
- ١٥٧ و أمّا الفقهاء فلهم أقوال في المقام:
- ١٦٠ الاستدلال على وجوب صلة الرحم و حرمة قطيعتها
- ١٦٠ اشارة
- ١٦٣ ينبغي التنبيه على امور:
- ١٦٤ حكم صلة الأرحام الكافرين و قطيعتهم
- ١٦٩ حكم صلة أهل البدع من الرحم

- ١٧٠ صلة الأرحام المخالفين و قطيعتهم
- ١٧٢ حكم صلة أهل الفسق و المعاصى من الرحم
- ١٧٣ حكم صلة قاطع الرحم
- ١٧٤ حكم ما لو دار الأمر بين حقّ الرحم و بين سائر الحقوق
- ١٧٥ حكم الصلة المالية
- ١٧٨ اشتراط فقر القريب فى وجوب الإنفاق عليه
- ١٨٥ حكم صلة الرحم إذا استلزمت الضرر
- ١٨٦ حكم ما لو ترتبت المعصية على الصلة
- ١٨٦ فهرس المحتويات
- ١٨٨ درباره مركز تحقيقات راينهائى قائميه اصفهان

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة

إشارة

نام كتاب: دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی أكبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

تاریخ نشر: ه ق

هوية الكتاب

اسم الكتاب: دليل تحرير الوسيلة / أحكام الأسرة * المؤلف: علي أكبر السيفي المازندراني * الناشر: مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره - فرع قم * سنة الطبع: ١٣٨٦ / ١٤٢٨ * الطبعة: الأولى * المطبعة: مطبعة مؤسسه العروج * الكمية: ١٥٠٠ نسخة * السعر: ٢٥٠٠٠ ريال *

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥

مقدمه الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يتغيها المكلف في سيره و سلوكه، و هو أوثقها عُرَى، و أصلحها منهاجاً؛ لِمَا امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، و إصابة في تشخيص الوظائف المُلقاه على عاتق المكلفين، و ذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادي و الفقاهتي، التابعين من الكتاب و السنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة، و نأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلي واقعا المعاش بصله. و لئن كتب الشهيد الأوّل قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» و هو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، و لم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و «العروة الوثقى» و «وسائل الشيعة». نعم، لم تكن بيده المباركة إلّا هذه الكتب الثلاثة، و لكنّ نفسه العلوية لو لم تكن خزانه للعلوم الحقة، و فؤاده مهبطاً للإلهام و التحديث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦

و نظراً إلى أهميّة هذا الكتاب، و ضرورة نشره على مختلف المستويات و الأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح و تعليقات العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» و من نفقتها الخاصّة. و يعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، و هو شرح لمسائل حقوق الزوجين، أحكام الصبي، صلّة الرحم و قطيعتها من «التحرير»، تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني دام بقائه. نسال الله تعالى أن يوفقه و إيانا و أن يختم لنا جميعاً

بالحسنى إنه سميع الدعاء. مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى قدس سره فرع قم المقدسه

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧

مقدمه المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين أحمدته استتماماً لنعمته، واستسلاماً لعزته واستعصاماً من معصيته، وأستعينه فاقه إلى كفايته. والصلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى، أرسله بالهدى ودين الحق، وجعله بلاغاً لرسالته، وكرامةً لأتمته، وأنزل عليه القرآن نوراً لا تطفأ مصابيحها، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وفرقناً لا يخمد برهانه. والسلام على آله المعصومين المكرمين الذين هم معادن الإيمان وحبوحاته، وينايع العلم، وأساس الدين، وعماد اليقين. ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفةهم وطاعتهم، ونشر علومهم ومعارفهم، ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً. وأمّا بعد: فقد دوت هذا الكتاب على أساس متن «تحرير الوسيلة» للإمام الخمينى الراحل قدس سره، بعد التحقيق والدراسة وإلقاء مباحثه إلى عدّة من الفضلاء وحلّ المعضلات وغوامض الإشكالات التى اوردت فى حلقات البحوث.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨

والذى ينبغى أن نشير إليه هاهنا، هو أن منهجنا فى تحقيق مسائل هذا الكتاب يبنى على أساس المراحل التالىة. ١- ابتدأنا فى تحقيق الفروع والمهمّة بالتتبع فى آراء الفقهاء وتحرير أقوالهم، ولا سيما القدماء وفحول المتأخرين والمعاصرين وتعيين القول المشهور أو الأشهر. وترتيب أقوالهم على أساس ما به الاختلاف بينهم. ٢- ثم تعرّضنا للوجوه المستدلّ بها لكل قولٍ من الأقوال المذكورة، وأشرنا إلى موافقة السيّد الماتن لواحدٍ منها. وبالطبع يتضح وجه مخالفته لسائر الأقوال. ٣- ثم تعرّضنا فى كلّ مسألة إلى ما ادعى أو نقل من الإجماعات المحصّلة والمنقولة، وأشرنا إلى عدم صلاحية غالب هذه الإجماعات للدليلية؛ نظراً إلى وجود ما يصلح للدليلية من آيات الكتاب ونصوص السنّة والقواعد العامّة، وإلى أنّ استناد الأصحاب إليها فى مقام الاستدلال، أو كونها فى مظانّ استدلالهم بها، ينفى حجّية الإجماع؛ لعدم كشفه تعبداً عن رأى المعصوم حينئذٍ، وفقدان ملاك حجّيته. ٤- حيث إنّنا بنينا على انجبار ضعف سند الخبر بعمل المشهور، كما أثبتنا ذلك فى كتابنا «مقياس الرواية». فمن هنا نوافق رأى السيّد الماتن فى أمثال هذا المورد. ولكنّه فيما إذا لم تتعارض الأخبار، وإلا فإنما الشهرة الروائية هى التى ترجح بها إحدى الطائفتين المتعارضتين بعد استقرار تعارضهما، ولا تصلح الشهرة الفتوائية للدليلية على ترجيح إحدى الطائفتين حينئذٍ. وأما إعراض المشهور، فليس عندنا موجباً لو هن الخبر الصحيح، وقد أثبتنا ذلك أيضاً فى كتابنا المشار إليه. ولكن ذلك فيما إذا كان المخالف للمشهور جماعةً

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩

معتنى بهم مع تعرّضهم للمسألة ومخالفتهم، وإلا فلو انحصر المخالف فى واحد أو اثنين من القدماء أو المتأخرين، أو لم يتعرّض سائر القدماء لعنوان المسألة أو تعارضت النصوص وكانت الموافقة منها لرأى المشهور مشتهرةً من حيث الرواية، فلا إشكال فى رفع اليد عن تلك الرواية المخالفة للمشهور، وإن كانت صحيحة.

وذلك إمّا لتسالم الأصحاب على خلافها أو لأجل شهرتها الروائية. ٥- قد يتفق فى خلال الاستدلال ببعض النصوص تصحيح سنده بقاعدة تبديل السند، مشيراً إلى مفاد القاعدة، كما فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن الفضال. وقد فضلنا البحث عن هذه القاعدة فى كتابنا «مقياس الرواة»، فراجع. ٦- وقد أشرنا إلى وجه تصحيح بعض الاصول الروائية، مثل كتاب على بن جعفر بطريق صاحب «الوسائل»، لا طريق العلّامة المجلسى فى «البحار». وأيضاً أشرنا إلى ضعف بعضها الآخر فى هذا الكتاب، ولكن بحثنا عن تفصيل ذلك كلّ فى كتابنا المشار إليه، فراجع. ٧- وقد فحصنا عن حال آحاد الرواة الواقعيين فى أسناد الروايات التى يدور مدارها رحي

الاستدلال والاستنباط في المسألة. و نشير إلى قواعد رجالية لإثبات أو نفي وثاقه الراوى أو اعتبار روايته. و إنما ذلك في الرواة الذين وقع الخلاف في اعتبار رواياتهم. و بنينا في أمثال هذه الموارد على اعتبار روايات من كان صاحب أصل و كثير الرواية و واقعاً في ضمن توثيق عام، مع نقل أجلاء الأصحاب عنه، و عدم ورود قدح في حقه. و قلنا: إن هذه القرائن - إذا توفرت في حق أحد - تورث الوثوق النوعى بحسن حاله، بل تكشف عادةً عن اعتبار روايته، بل عن وثاقته، و إلّا

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠

لو كان في مثله قدح لبان. و أيضاً أشرنا إلى قواعد عامة أصولية خلال المباحث و الاستدلال. هذه الخصوصيات هي أهم ما يتنى عليه منهجنا في تحقيق المسائل المهمة و بها يمتاز هذا الكتاب. و في الختام أرجو من الفضلاء الكرام و العلماء الأبرار أن يسامحوا موارد زلاتى و يذكرونى في مواضع الخطأ، فإن أحب إخوانى من أهدى إلى عيوبى. غفر الله لى و لكم و تقبل منى أمين. على أكبر السيفى المازندرانى

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١١

حقوق الزوجين

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣

الحقوق الواجبة بين الزوجين

إشارة

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به و إن كان حق الزوج أعظم. و من حقه عليها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه (١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨

وجوب طاعة الزوج على المرأة فى الخروج من البيت

١- إن من الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة وجوب إطاعته فى الخروج عن البيت بأن لا تخرج من بيته بغير إذنه. و لذا عدّ الفقهاء خروج الزوجة عن البيت بغير إذن زوجها من مصاديق النشوز. و الوجه فى ذلك: أن النشوز فى أصل اللغة بمعنى الارتفاع و التعالى، يقال:

نشز من مكانه إذا ارتفع منه و نهض قائماً بعد القعود، كما قال تعالى: «وَ إِذِ قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا» (١) أى أمضوا و انهضوا. و فى الاصطلاح هو خروج كل من الزوج و الزوجة عن الطاعة الواجبة عليه. □
و سُمى بذلك لأن كل واحد من الزوجين ارتفع و تعالى عما أوجب الله تعالى عليه

(١) - المجادلة (٥٨): ١١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤

بالعصيان و الطغيان، كما قال فى «الحدائق» (١) و «المسالك» (٢) و غيرهما. و قد فُتّر لفظ النشوز فى معاجم اللغة بما يقرب المعنى

الاصطلاحى. قالوا:

نشزت المرأة نشوزاً استعصت على زوجها و أبغضته. و قال بعضهم عصته و خالفته و امتنعت عليه و خرجت عن طاعته. و نشز الزوج: أى جفاها و أضرب بها و ضربها و أساء صحبتها. مقتضى التحقيق: أنه لم يوضع لفظ النشوز فى اصطلاح الشرع لمعنى آخر غير معناه اللغوى، نظراً إلى كون الخروج عن الطاعة الواجبة و الطغيان و العصيان عن الوظيفة نوع ارتفاع و استعلاء على ما أوجب الله عليه كما فى «الحدائق» و «المسالك». و عليه فالمعنى الاصطلاحى يكون فى الحقيقة من مصاديق المعنى اللغوى.

و الحاصل: أن تفسير النشوز بالخروج عن الطاعة الواجبة من قبيل التفسير بالمصدق. و على أى حال: فإذا دلّ الدليل على وجوب طاعة الزوج فى الخروج من البيت يكون خروجها من البيت بغير إذنه من مصاديق النشوز. فلو خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لا إشكال فى خروجها بذلك عن طاعته، فتكون بذلك ناشزة و تترتب عليها أحكام النشوز و آثاره. فالعمدة ملاحظة دليل وجوب طاعة الزوج على الزوجة فى خروجها عن بيته. فنقول: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب طاعة الزوج على الزوجة فى الخروج من البيت، فإنّ التصريح بعدم الخلاف فى خصوص هذه المسألة و نقل

(١) - الحدائق الناضرة ٢٤: ٦١٤.

(٢) - مسالك الأفهام ٨: ٣٥٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥

الإجماع على ذلك و إن لا يوجد فى تعابير الفقهاء غير بعضهم، إلا أن المتتبع فى مطاوى كلماتهم فى بيان معنى النشوز و ذكر موارد خروج الزوجة عن طاعة الزوج، و كذا فى بيان الحقوق الواجبة لكل من الزوج و الزوجة على الآخر فى أول أحكام القسمة يقطع بأن ذلك مورد تسالمهم و اتفاقهم من غير مخالف حتى واحد. أما النصوص الدالة على ذلك. فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال صلى الله عليه و آله لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تُصدّق من بيته إلا بإذنه و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كان على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه. و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، فقالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها.

قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما لى على. قال: لا و لا من كل مائة واحدة، قال:

فقالت: و الذى بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً» (١).

بتقريب: أنه لو لم يحرم خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه لم يتوجه إليها بذلك لعن جميع الملائكة، فهذا قرينه قطعية على كون المقصود من حق الزوج على المرأة هو الحق الواجب للزوج عليها. و يشهد على ذلك تصريح النبى صلى الله عليه و آله فى الذيل بكون حق الزوج على المرأة أعظم من جميع ما عليها من الحقوق حتى من حق الوالدين عليها.

(١) - الكافي ٥: ٥٠٦ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٦

و منها: موثقة السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»

«١» فإنّ حرمان الزوجة شرعاً عن النفقة ظاهرٌ فى كون خروجها من البيت بغير إذن الزوج فى موارد النشوز؛ لأنّه السبب الوحيد

الموجب لحرمانها عن استحقاق النفقة بالإجماع والنصوص القطعية. ومنها: ما رواه في «الوسائل» بسنده عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سألته عن المرأة هل لها أن تخرج بغير إذن زوجها قال: «لا» (٢). وإنَّ سند صاحب «الوسائل» إلى كتاب علي بن جعفر ضعيف؛ حيث رواه عن المحدث المجلسي وإنَّه روى كتاب علي بن جعفر بتمامه في «البحار» و سنده إلى هذا الكتاب ضعيف لوقوع بعض المجاهيل في طريقه، و رواه المجلسي مقطوعاً في «البحار». و قد رواه أيضاً عبد الله بن جعفر الحميري بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه ولكنَّه ضعيف أيضاً بوقوع عبد الله بن الحسن في طريقه فهذه الرواية ضعيفة بجميع طرقها. ومنها: خبر العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أكثر من ذلك، فقالت: فخبرني عن شيء منه، فقال صلى الله عليه وآله: ليس لها أن تصوم إلَّا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلَّا بإذنه» (٣... ٣). ومنها: ما رواه في «الخصال» مرفوعاً إلى أبي عبد الله في وصية النبي صلى الله عليه وآله:

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٧، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٦، الحديث ١.
 (٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ٥.
 (٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ٢.
 دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧
 «يا علي! ليس على النساء جمعة ولا جماعة... ولا تخرج من بيت زوجها إلَّا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله و جبرئيل و ميكائيل» (١... ١). و منها: و ما رواه في «الكافي» بسنده الصحيح عن الباقر عليه السلام في حديث:
 «ولا تخرج من بيتها، إلَّا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة، حتَّى ترجع إلى بيتها» (٢... ٢). و منها: ما رواه في «الخصال» بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
 «أربعة لا تقبل لهم صلاة؛ الإمام الجائر... و المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه» (٣... ٣). و منها: ما رواه في «الوسائل» بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنَّا كلَّ ملك في السماء و كلَّ شيء تمرَّ عليه من الجنِّ و الإنس حتَّى ترجع إلى بيتها» (٤... ٤). إلى غير ذلك من النصوص المتظاهرة المطمئنِّ بصدور مضمونها عن المعصوم. ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ لذلك بما ورد من النصوص الآمرة بتحسين الزوجة في البيوت.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ١١٧، الحديث ٦.
 (٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧-١٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ١.
 (٣) - وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٧، الحديث ٣.
 (٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ١٦١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٠، الحديث ٦.
 دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٨

مثل معتبرة عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله خلق حواءَ من آدم، فهمة النساء الرجال، فحصى نوهنَّ في البيوت» (١). و صحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ المرأة خلقت من الرجل و إنَّما همَّتْها في الرجال فاحبسوا نسائكم» (٢). و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عى و عورة فاستروا العورة بالبيوت» (٣). و جه الاستدلال بهذه النصوص على المطلوب بأنَّه لو لم يجب على النساء طاعة الأزواج في الخروج

من البيت و جاز خروجهنّ بدون إذنهنّ لما يؤمر الرجال بتحسينهنّ للزوم اللغوية حينئذٍ. و فيه: أنّ غاية مدلول هذه النصوص وجوب طاعة الزوج للمرأة لو أمرها زوجها بالقرار في البيت أو نهاها عن الخروج منه. و أمّا حرمة خروجها من البيت بغير إذنه مطلقاً و لو لم ينهها عن الخروج بحيث يجب عليها الاستئذان من الزوج للخروج مطلقاً- كما هو محلّ الكلام- فلا يستفاد من هذه النصوص. ثمّ إنّ مراد السيّد الماتن قدس سره من قوله: «لكلّ واحد من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به» ليس وجوب القيام بجميع حقوقهما للقطع بعدم وجوب كثيرٍ منها، بل مقصوده بعضها و هو الحقّ الواجب منها. و يشهد لذلك ما في «الجواهر» حيث عطف على العبارة المزبورة من «الشرائع» بقوله: «و يستحبّ كتاباً

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ٦٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٣، الحديث ٤.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٤، الحديث ٥.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٠: ٦٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٢٤، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٩

و سنّه متواترة» (١). و كذا ما قال في «الحدائق»: «لا خلاف و لا إشكال في أنّ لكلّ من الزوجين حقوقاً واجبةً و مستحبةً» (٢). و عليه فما يوهمه قوله قدس سره: «أنّ تطيعه و لا تعصيه» من وجوب طاعة الزوج و حرمة عصيانه مطلقاً في جميع الامور، فليس بصحيح؛ لضرورة عدم وجوب طاعة الزوج في الحقوق المستحبة كما لو أمرها الزوج بالصوم المندوب أو الصلاة النافلة و التصدّق من مالها و غير ذلك من المندوبات، فضلاً عن المباحات. و هذا من الضروريات الواضحات بين المسلمين و قامت عليه السيرة القطعية المتشعبة بل من المسلّمات المرتكزة في أذهانهم. و لأجل هذه القرينة اللبّية الارتكازية لا ينعقد ظهورٌ لما دلّ من النصوص على وجوب طاعة الأزواج و حرمة معصيتهم في مطلق الامور، مثل معتبرة سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه و آله و سلم النساء أنّه قال لهنّ:

«اسمعن يا هؤلاء أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تسرقن و لا تزنين و لا تقتلن أولادكنّ و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ و أرجلكنّ و لا- تعصين بعولتكنّ في معروف أقررتن؟ قلن: نعم» (٣). فإنّ مبايعة النبي صلى الله عليه و آله و سلم على عدم عصيان النساء أزواجهنّ و إن يقتضى وجوب طاعة الأزواج و حرمة عصيانهنّ إلّا أنّ الارتكاز المزبور يمنع عن انعقاد هذا الظهور في أصل الوجوب؛ و ذلك لأنّ الارتكاز العرفي المحفوف به الكلام إذا كان على خلاف مدلوله الاستعمالي يمنع منه.

(١)- جواهر الكلام ٣١: ١٤٦.

(٢)- الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٨٧.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ١١٧، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠

و لو إلى أهلها حتّى لعيادة والدها أو في عزائه (١)، تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨ و قد يتوهم بأنّه من قبيل المخصّص المتصل المانع من ظهور العامّ في العموم بحسب مدلوله الاستعمالي من دون أن يمنع انعقاد ظهوره في أصل الوجوب، فإنّه يوجب صرف العموم عن متعلّق الأمر إلى غير المخصّص من أفراد العامّ، كما في «أكرم العلماء إلّا الفساق» فإنّ الاستثناء المتصل قرينه على كون متعلّق الأمر غير الفساق لا صرف صيغة الأمر عن ظهورها في الوجوب. و لكنّه توهم غير وجيه؛ إذ مع الارتكاز المزبور يكون الأمر بطاعة الزوج في مطلق الامور مستلزماً للاستثناء المستهجن، نظراً إلى العلم بعدم وجوب طاعة الزوج في غير موارد معدودة، فهذه القرينة اللبّية تمنع عن أصل ظهور قوله صلى الله عليه و آله:

«و لا تعصين بعولتكَن في معروف» في وجوب طاعة الزوج في مطلق الامور.

و من هنا لا يصحَّ توهم أنَّ مقتضى القاعدة وجوب طاعة الزوج، و أنَّ عدم الوجوب يحتاج إلى الدليل بل الأمر بالعكس. عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج

عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج

١- دلَّ على ذلك عدَّة نصوص معتبرة. منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله خرج في بعض حوائجه و عهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتَّى يقدم، قال: و إنَّ أباه مرض فبعثت المرأة إلى النبي، فقالت: إنَّ زوجي خرج و عهد إليَّ أن لا- أخرج من بيتي حتَّى يقدم و إنَّ أبي قد مرض، فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك فتقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقالت: فتأمرني أن أعوده، فقال صلى الله عليه و آله: اجلسي

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢١

في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات، فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال صلى الله عليه و آله: لا، اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه و آله إنَّ الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك» (١). هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق، فإنَّه رواها في «الفقيه» بسنده عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان و لكن وردت في واقعة شخصية في مورد عهد الزوج إلى امرأته بعدم خروجها من البيت في غيابه، إلَّا أنَّ أمر النبي صلى الله عليه و آله إياها في طاعة الزوج و عدم الخروج من بيته ثلاث مرَّات في الجواب عن سؤال الزوجة ظاهراً في وجوب طاعة الزوج في الخروج عن البيت حتَّى في عيادة الوالدين و الأهل أو في عزائهم كما أفتى بذلك السيّد الماتن قدس سره، فكأنَّ نظره الشريف كان إلى متن هذه الرواية. و صحيح محمَّد بن مسلم (٢) المزبور آنفاً المصرَّح بأنَّ حقَّ الزوج على الزوجة أعظم من جميع ما عليها من الحقوق حتَّى حقَّ الوالدين. و لكن ورد في قبالة ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذرٍ في مالها إلَّا بإذن زوجها إلَّا في زكاة أو برِّ والديها أو صلة قرابتها» (٣). فإنَّ هذه الصحيحة دلَّت بظاهرها على جواز خروج المرأة عن بيت زوجها بغير إذنه في برِّ والديها أو صلة قرابتها، فقد يتوهم التعارض بين هذه الصحيحة و بين الطائفة الأولى.

(١)- الكافي ٥: ١٥١٣ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٩١، الحديث ١.

(٢)- تقدّم تخريجه في الصفحة ١٥.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٥١٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٥، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢

و لكن صحيحة عبد الله بن سنان الأولى وردت في عهد الرجل بالمرأة في قضية شخصية فيحتمل كون أمره بجلوس المرأة في بيت زوجها لأجل خصوصية في العهد، أو لخصوصية أمر الزوج بها بالقرار في البيت و عدم الخروج منه، و ذلك بقريضة لفظ «أطيعي» الظاهر في أمر الزوج بذلك. و الكلام في اعتبار إذن الزوج و عدم جواز خروج المرأة من البيت بغير إذن زوجها لا في وجوب طاعته في ذلك لو صدر منه أمر. فتكون هذه الصحيحة أخصّ من المدّعى، كما يمكن حملها على ترتّب مفسدة في مخالفة الزوج و الخروج عن البيت في سفره البعيد و لمّا كان النبي صلى الله عليه و آله عالمًا بتلك المفسدة فأمر الزوجة بطاعة الزوج و عدم الخروج

من البيت في ذلك المورد. فهذه الصحيحة لا تفيد شمول الحكم لغير موردها؛ نظراً إلى عدم عموم أو إطلاق لها، بل إنّما تدلّ على مفاد القضية الشخصية. اللهم إلا بإلغاء الخصوصية عن موردها و هو مشكل كما قلنا. فالعمدة في المقام هي صحيحة محمد بن مسلم و قد دلت بإطلاقها على كون حقّ الزوج أعظم حتى من حقّ الوالدين. و يقوى ظهورها في تقدّم حقّ الزوج على حقّ الوالد تصريح النبي صلى الله عليه و آله بتقديم حقّ الوالد من حقّ غيره في الجواب عن سؤال المرأة بقولها: «يا رسول الله! من أعظم الناس حقاً على الرجل؟» فهذا الجواب من النبي صلى الله عليه و آله يدلّ على كون نظره الشريف في الجواب عن السؤال الثاني تفضيل حقّ الزوج مطلقاً حتى من حقّ الوالد. فلا إشكال في ظهور هذه الصحيحة في تقديم حقّ الزوج على حقّ الوالدين مطلقاً. و أمّا صحيح عبد الله بن سنان الآخر فلا يصلح للمعارضة؛ لوضوح أنّ

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣

بل ورد: أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذنه، إلا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها (١)، و تفصيل ذلك كله موكول إلى محله. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨ المقصود من قوله عليه السلام: «أو برّ والديها أو صلة قرابتها» هو البرّ و الصلة بإنفاق المال كما هو المنهى في العقد المستثنى منه. فليس المقصود هو البرّ و الصلة بالذهاب إليهم ليتوقف على الخروج من البيت. و أمّا الإشكال بأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و أنّ صلة الوالدين و برّهما من أعظم الواجبات بعد عبادة الله كما قال تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (١). و أنّ قطع الرحم و عقوق الوالدين من أبغض المحرّمات عند الله، فكيف تقدّم طاعة الزوج على مثل هذا الحكم الإلهي؟ ففيه: أنّه بعد إيجاب طاعة الزوج بحكم الشارع يكون طاعته في الحقيقة امتثالاً لحكم الشارع و طاعة للخالق لا معصيته، بل يكون مخالفته معصية و لو بصلة الوالدين لفرض دلالة الدليل المعبر الشرعي على ذلك.

١- كما ورد في صحيح ابن سنان المذكور آنفاً إلا أنّ في نسخ «الكافي» و «التهذيب» لم يذكر قوله: «في حجّ» و إنّما ذكر في «الغنية»، و قد روى الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق و لا- في صدقة و لا- تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو

(١)- الإسراء (١٧): ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤

صلة رحمها» (١)، و لكن كلّها في الأصل رواية واحدة. و مقتضى الأصل عند الدوران بين الزيادة و النقيصة عدم الزيادة أي عدم كون لفظ «حجّ» زائداً فيثبت بذلك كونه من الرواية. ثم لا يخفى: أنّ ظاهر العقد المستثنى منه و إن كان عدم جواز هبة الزوجة و صدقتها و نذرها في مالها بدون إذن زوجها، إلا أنّه محمول على الكراهة كما عقد الباب في «الوسائل» (٢) بهذا العنوان، و لكن دلالتها على وجوب الاستئذان في الإنفاق حتى من مالها لا يرفع اليد عنها إلا بدليل و سيأتي الكلام فيه. و يؤيده مرسل جميل في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟

قال: «لا» (٣). و الحكمة في منع إنفاق الزوجة بغير إذن زوجها حتى من مالها لعلّه- و الله العالم- هو لفت أنظار الأجانب و جلب قلوبهم إلى نفسها و زرع بذر المحيية في الرجال الأجانب بذلك. فلا بدّ من كون إنفاقها بمراقبة الزوج و بالاستئذان منه. نعم، في الواجبات المالية المتعلقة بحقّ الإمام عليه السلام أو عموم الفقراء أو الجهات الخيرية العامية لا- حاجة إلى إذنه لعدم وجود هذا المحذور. و أمّا احتمال كون المراد من مالها هو ما كان بيدها من أموال زوجها نظير «من بيتها» الوارد في بعض النصوص، فكما يكون المراد بيت زوجها و إنّما اضيف إليها بلحاظ سكونتها فيه، فكذلك في «مالها» بلحاظ كونها بيدها و إعطاء الزوج اختياره إليها.

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٤، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٥.

(٣) - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٤، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥

(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجه مع منع الزوج؛ و إن كان متعلقاً بمالها (١) و لم يكن العمل به مانعاً عن حقه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، و لو أذن لها فنذرت انعقد، و ليس له بعد ذلك حله و لا المنع عن الوفاء به ...، تحرير الوسيلة ٢: ١١١ فهو مخالف لظهور إضافة الشيء إلى الشخص في الملكية، مع أنه لا شاهد لهذا الاحتمال. هذا مضافاً إلى أن استثناء الزكاة قرينة قطعية إلى إرادة أموالها المملوكة.

نذر المرأة و يمينها و هبتها و صدقتها

١- إن اشتراط إذن الزوج في صحة نذر المرأة في مالها مشهور بين الأصحاب كما قال به في «المسالك» (١) و «الجواهر» (٢) و غيرهما. و قد دلّ على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها» (٣)، فإن لفظ الأمر في كلام الإمام عليه السلام بمعنى الشأن؛ أي ليس للمرأة مع زوجها شأن، أي لا نفوذ. و مرجع ذلك إلى نفي صحة الامور المذكورة. و أيضاً يدلّ عليه ما دلّ على عدم انعقاد يمين الزوجه بغير إذن زوجها بناءً على إرادة النذر من اليمين كما اطلق عليه في النصوص، و قد ذكر بعض هذه

(١) - مسالك الأفهام ١١: ٣١٠.

(٢) - جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٨.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٥، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦

النصوص في «الجواهر» (١) فراجع، و لا أقلّ من شموله للنذر. و لا يخفى: أن محلّ الكلام نذر المرأة في مال شخصها. و أمّا في مال زوجها فلا ريب في عدم جواز نذرها فيه بغير إذن الزوج؛ نظراً إلى حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه و رضاه بلا فرق بين الزوج و غيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبه نفسه» (٢)، فهذا لا- كلام فيه. و إنّما الكلام في جواز نذرها في مال نفسها بغير إذن الزوج. و الذي دلّ عليه الصحيح المزبور هو هذا المعنى الذي محلّ الكلام، و مع وجود هذا النصّ الصحيح تبين أنه لا وجه لما قال في «المسالك»: «لا- نصّ على ذلك كله هنا و إنّما ورد في اليمين» (٣). و كذا اليمين فلا تتعقد من الزوجه بغير إذن زوجها بلا خلاف كما في «الجواهر» (٤) و لا إشكال كما في «المسالك» (٥). و قد دلّت عليه عدّة نصوص: منها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها و ...» (٦). منها: خبر ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين لولد مع

(١) - جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٨.

(٢) - وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣، الحديث ١. مع تفاوت يسير.

(٣) - مسالك الأفهام ١١: ٣١٠.

(٤) - جواهر الكلام ٣٥: ٢٦٠.

(٥) - مسالك الأفهام ١١: ٢٠٦.

(٦) - وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٧، كتاب الأيمان، الباب ١٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧

والده و لا للمرأة مع زوجها «... ١». و خبر أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: «و لا يمين في قطيعة رحم و لا يمين لولد مع والده و لا لامرأة مع زوجها «... ٢». و لعل الحكمة في اختصاص النذر و اليمين بذلك: أن للزوجة توجد بهما سلطة على الزوج. فكلمًا إذا شاءت تتمكن أن تخرج بذلك عن تحت سلطة الزوج، بل تتسلط و تتوفق عليه، فسد الشارع هذا الطريق عليها. و الحاصل: أنه لا ينعقد نذر و لا يمين للزوجة بغير إذن زوجها. قال السيد الإمام قدس سره في المسألة التاسعة من كتاب اليمين: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد و لا يمين الزوجة مع منع الزوج إلما أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام... و هل يشترط إذنهما و رضاهما في انعقاد يمينها حتى أنه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تنعقد أصلًا، أو لا، بل كان منعهما مانعًا عن انعقادها و حلها رافعًا لاستمرارها فتصح و تنعقد في صورتين المزبورتين؟

قولان، أولهما لا- يخلو من رجحان. فحينئذ لا- يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما حتى في فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما «٣». و لكن التحقيق عدم اشتراط إذن الزوج في صحته نذر الزوجة و لا مانعية منعه عن انعقاده و كذلك في يمينها إذا تعلقا بفعل واجب و ترك حرام. و ذلك لوضوح عدم اعتبار إذن الزوج و لا منعه في وجوب إتيان الزوجة بالواجبات و تركها

(١) - وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٦، كتاب الأيمان، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٧، كتاب الأيمان، الباب ١٠، الحديث ٣.

(٣) - تحرير الوسيلة ٢: ١٠٨-١٠٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨

للمحرّمات، فليس وجوب ذلك من ناحية الوفاء بالنذر و اليمين، بل إنّما هو لنفس الأمر المتعلق بذلك الواجب و النهي عن ذلك الحرام. و بهذا الاعتبار يصح القول بعدم انعقاد نذر الزوجة و لا- يمينها بغير إذن الزوج مطلقاً، حتى في فعل الواجبات و ترك المحرّمات. نعم، يمكن كون فعل الواجب و ترك الحرام وفاءً لليمين أيضاً فيما إذا أذن الزوج. و أمّا إذا كان حلفها بغير إذنه فلا يكون ذلك وفاءً لليمين، بل امتثال للأمر الأوّلي المتعلق بالواجب و النهي المتعلق بالحرام، و أمّا وجه ما ذهب إليه السيد الإمام قدس سره من عدم انعقاد يمينها بدون إذن الزوج حتى في فعل الواجب و ترك الحرام، فلعله عموم «لا» النافية للجنس في قوله عليه السلام: «لا- يمين للمرأة مع زوجها»، و لكنّه غير وجيه، إذ ظاهره نفي نفوذ جنس اليمين و ليس وجوب فعل الواجب و لا- ترك الحرام من ناحية نفوذ اليمين حتى يفنى، و لعله مراد السيد الماتن قدس سره. و أمّا الصدقة و الهبة: فقد يستدل على عدم جوازها للزوجة بغير إذن زوجها حتى في مالها بصحيح ابن سنان المزبور. و لكن يشكل باحتمال رجوع القيد «في مالها» إلى الأخير الأقرب المانع عن رجوعه إلى الأبعد. مضافاً إلى مخالفة المشهور لاعتبار إذن الزوج فيهما، فالأقوى جوازها للزوجة في مالها بغير إذن زوجها ما دام لم

تضيّع بذلك حقّه و لم يوجب مفسدة كجلب أنظار الأجانب بإنفاق المال. هذا مع دلالة بعض النصوص على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في المحقّرات. مثل موثّقة محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تصدّق من بيت زوجها بغير إذنه، قال عليه السلام:

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩

و أمّا حقّها عليه فهو أن يُشبعها و يكسوها، و أن يغفر لها إذا جهلت، و لا يقبّح لها وجهاً (١)، كما ورد في الأخبار، و التفصيل موكول إلى محلّه. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨ «المأدوم» (١). قوله عليه السلام: «المأدوم» من الإدام أى ما يطيب به الطعام، و المقصود جواز تصدّقها من بيت زوجها في المحقّرات مثل ما يطيب به الطعام و لا مفهوم له ليدلّ على عدم جوازه في غيره؛ لوضوح أنّ إثبات شيء لا ينفي عمّا عداه. نعم، يستفاد من بعض النصوص عدم جواز هبة الزوجة من مالها بغير إذن زوجها مثل مرسل جميل عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: «لا» (٢). و لكن لا يخفى ضعفه بالإرسال، بل لم يثبت كونه قول المعصوم عليه السلام لعدم إسناد إليه عليه السلام و لو مضمراً، بل الظاهر أنّه قول غير الإمام عليه السلام.

في حقوق الزوجة على الزوج

١- لا إشكال و لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، و قد دلّ عليه الكتاب و السنّة المتواترة و السيرة القطعية من النبي صلى الله عليه و آله و أهل البيت عليهم السلام. فمن الكتاب قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَليُّهِنَّ دَرَجَةٌ» (٣) فقد دلت هذه الآية بالصرحة على أنه كما يكون للزوج حقوق على الزوجة كذلك يكون للزوجة على الزوج حقوق مثل حقوق الزوج إلا- أن للرجال درجة و فضلاً في الحقوق، بمعنى أن حق الزوج على الزوجة أعظم من

(١)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١٤، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١٤، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٧، الحديث ٢.

(٣)- البقرة (٢): ٢٢٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠

حقها عليه. و قد فسرت الدرجة بوجوب طاعة الزوجة من الزوج في موارد في الجملة. و لكن لا يجب على الزوج طاعة الزوجة في مورد حتى المعروف، بل أمر في النصوص بمخالفتها لها في المعروف حتى لا- تطمع في المنكر. و أيضاً فسرت الدرجة بالإيراث. و الحاصل: أنه لا إشكال في صراحة الآية في ثبوت حقوق للزوجة على الزوج، و قد فسرت هذه الحقوق في النصوص و ستأتى. و من ذلك قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

فقد صرّح في هذه الآية ببعض الحقوق التي ثبتت في الشريعة المقدّسة للزوجة على الزوج، و هو تأمين نفقة الزوجة و كسوتها. بل يعلم منه وجوب تأمين مسكنها، بل كلّ ما تحتاج إليه في معاشها اليومية بمقدار المعروف اللائق بشأنها حسب المتعارف. و هذا التعميم إنّما هو لأجل القطع بعدم خصوصية في بعض ما تحتاج إليه المرأة، و عدم تفصيل في البين. و منه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (٢).

قوله: لا- تعضلوهُنَّ أى لا تمنعهنّ من الترويح. دلّت هذه الآية على أمرين؛ أحدهما: أنّ الرجل إذا لم يكن له ميل بالمرأة بأن كان كارهاً لها و لم يكن له فيها حاجة لا يجوز له حبسها في البيت بلا استمتاع و لا حسن معاشره بقصد أن تموت في بيته، فيرث أموالها أو

استراد ما أنفق عليها

(١) - البقرة (٢): ٢٣٣.

(٢) - النساء (٤): ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣١

من المهر و النفقات، كما قال به المفسرون، و نطقت به النصوص الكثيرة «١». بل يجب عليه إما قضاء حوائجها المشروعة و حسن معاشرتها بالمعروف المشروع المستحسن عند العقل و الفطرة و العقلاء من دون تعدد و ظلم أو تخلية سبيلها بالطلاق لآزواجها مع زوج آخر. و هذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِيَةَ كُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيْرَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضَرْبًا رَأً لَتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ «٢». قوله تعالى: ﴿ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أى اشترى سخط الله و عذاب الآخرة بالعصيان و الطغيان عما أوجب الله تعالى عليه فى هذه الآية، بل عد ذلك استهزاءً بآيات الله فكأنه تعالى ينادى بهذا البيان أن التبعض بين الرجل و المرأة بعدم رعاية حدود الله بالمعاشرة بالمعروف و بالإضرار و الظلم و التعدى فى حق الزوج بمثابه استهزاء أحكام الله؛ لكون ذلك خلاف حكم العقل البديهي و الوجدان و الفطرة التى فطر الناس عليها. إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بذلك لا مجال لذكرها هنا. ثانيهما: وجوب المعاشرة بالمعروف و حسن السلوك مع النساء. و من ذلك قوله: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...» «٣». فإنه و إن ورد فى النساء المطلقات إلا أنه يدل على المطلوب بالفحوى. و كذا قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا أَنْفَقُوا» فدل على أن كون الإنفاق فى عهده الرجال مفروغ عنه. و الحاصل: أن تأمين ما تحتاج إليه النساء من النفقات فى المأكل أو الملبس

(١) - تفسير نور الثقلين ١: ١٣٦ / ٤٥٨ - ١٣٩ و راجع: غيره من الجوامع الروائية.

(٢) - البقرة (٢): ٢٣١.

(٣) - الطلاق (٦٥): ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢

أو المسكن و غير ذلك و أيضاً حسن السلوك و المعاشرة بالمعروف قد نطقت الآيات القرآنية بوجوبها على الزوج. فلو لم ترد أية رواية لكفت الآيات لإثبات ذلك. و من السنة: قد وردت نصوص متواترة دلت على ذلك و نكتفى فى هذا المختصر بذكر بعضها. فمنها: صحيح ربيع بن عبد الله و الفضيل بن يسار جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» قال عليه السلام: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلا فزق بينهما» «١». منها: صحيح جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد. قال ابن أبى عمير قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد روى عنسة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم ضيلبتها أقامت معه و إلا طلقها». قلت: فهل يجبر على نفقة الاخت؟ فقال: لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية «٢». منها: صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذى اجبر على نفقته؟ قال عليه السلام: «الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير» «٣». منها: صحيح أبى بصير (يعنى المرادى) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» «٤».

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٤.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٥١١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ١١.

(٤)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣

منها: موقوف إسحاق بن عمار: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها، قال عليه السلام: «يشع بطنها و يكسو جثتها و إن جهلت غفر لها» (١). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة و حرمة أذاها و تقبيح الوجه و التضيق عليها. و أما ثبوت حق واجب غير ذلك للزوجة على الزوج فيستفاد من بعض النصوص عدمه. فمن هذه النصوص صحيح شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسدّ جوعتها و يستر عورتها و لا يقبّح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد و الله أدّى إليها حقها» (٢). هذه الرواية صحيحة بطريق الشيخ و لا إشكال في دلالتها المؤكدة بالقسم. و يؤيّدنها خبر العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقها عليه؟ قال صلى الله عليه و آله:

يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال صلى الله عليه و آله: لا» (٣). هذا، مضافاً إلى احتياج إثبات حق واجب آخر للزوجة على الزوج إلى دليل شرعي يدلّ على ذلك، فإذا لم ترد في المقام رواية تدلّ على ذلك بالخصوص يكون إيجاب وظيفة أخرى على الرجل خلاف القاعدة، فضلاً عن دلالة النصّ الصحيح الصريح في نفي ذلك.

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٥١٠، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة ٢١: ٥١٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٢، الحديث ١.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٥١١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤

هذا، و لكنّ الإنصاف أنّ مدلول هذين الخبرين لا ينافي ثبوت بعض حقوق أخرى بالدليل المعبر.

بعض حقوق واجبة أخرى بين الزوجين

بقي الكلام في بعض حقوق أخرى للرجل يجب على الزوجة القيام به. منها: حق الاستمتاع، فيجب على الزوجة التمكين منه و لو على ظهر قتب - كما ورد هذا التعبير في النصوص - و يحرم عليها الامتناع منه إذا طلب منها الزوج، و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء. و قد دلت عليه نصوص معتبرة متظاهرة، كقول النبي صلى الله عليه و آله في صحيح محمد بن مسلم: «و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب» (١)، أى على ظهر رحل الدائبة من بعير و غيره من المراكب. و مثله: خبر أبي بصير (٢). و صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ» (٣). و خبر ضريس الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ امرأة أتت رسول الله لبعض الحاجة. فقال لها: لعلّك من المسوّفات، قالت: و ما المسوّفات يا رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة يلعنها حتّى يستيقظ

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٨٣، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥

زوجها» (١). و غير ذلك من النصوص. منها: حق الطلاق؛ فإنه بيد الزوج كما يظهر من جميع الآيات الناطقة بآيات الطلاق، ففي جميعها خوطب الرجال بالطلاق و جعل أمره بأيديهم و لم يسند في واحدٍ منها إلى النساء. و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ». وجه الدلالة أنّ كون الطلاق بيد الرجال ممّا يوجب سلطتهم عليهنّ و إلّا فينقلب الأمر إلى العكس لوضوح كون السلطة لمن بيده الطلاق. بل لا خلاف بين الأصحاب أنّه لو شرط المرأة على الرجل في متن عقد الزواج كون الطلاق بيدها يفسد الشرط و إن قبله الزوج فلا نفوذ لهذا الشرط و لا يجب على الرجل الوفاء به، فضلاً عن صورة عدم الاشتراط. بل اتفقوا على أنّ الرجل لو خير امرأته اختيار الطلاق فاخترت الطلاق لا حكم له، بل العقد باقٍ على صحته. كما قال في «الجواهر»: «لم يُحك الخلاف في ذلك إلّا من ابني أبي عقيل و الجنيد و المرتضى» (٢). و قد دلّت على ذلك عدّة نصوص معتبرة. فمنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قضى على عليه السلام في رجل تزوّج امرأةً و أصدقته هي و اشترطت عليه أنّ بيدها الجماع و الطلاق. قال عليه السلام: خالفت السنّة و وليت حقاً ليست بأهله، فقضى أنّ عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّة» (٣).

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٦٤، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٨٣، الحديث ٢.

(٢)- جواهر الكلام ٣٢: ٦٨.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦

و مثله مرسل مروان (١) و مرسل ابن بكير (٢). و منها: صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ خير امرأته فاخترت نفسها، بانت منه؟ قال عليه السلام: «لا، إنّما هذا شيءٌ كان لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصّةً، أمر بذلك ففعل، و لو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ و هو قول الله عزّ و جلّ: «قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهُنَّ فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَ أَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (٣). فهذا الصحيح دلّ أولاً على عدم مشروعية اختيار المرأة طلاق نفسها لو خيرها زوجها في ذلك. و ثانياً: على اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه و آله و عدم ثبوته لغيره. و ثالثاً: على أنّ النبي صلى الله عليه و آله كان يطلق نساءه لو اخترن أنفسهنّ من دون أن يقع الطلاق بمجرد اختيارهنّ. و مثله: موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خير امرأته.

قال عليه السلام: «إنّما الخيار لها ما دام في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها» (٤). و منها: صحيح محمد بن مسلم. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله خير نساءه فاخترن الله و رسوله و لم يمسكهنّ على طلاقٍ و لو اخترن أنفسهنّ لبيّن، فقال عليه السلام: «إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما

(١)- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات و شرائطه، الباب ٤١، الحديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات و شرائطه، الباب ٤٢، الحديث ١.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات و شرائطه، الباب ٤١، الحديث ٤.

(٤)- وسائل الشيعة ٢٢: ٩٤، كتاب الطلاق، أبواب مقدّمات و شرائطه، الباب ٤١، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧

للنساء و الخيار؟ إنّما هذا شيءٌ خصّ الله به رسوله» (١). فإنّ قوله عليه السلام: «و ما للنساء و الخيار» يدلّ بالوضوح على عدم كون أمر الطلاق بيد النساء و نفى صلاحيتهنّ لذلك. و منها: النبوي المقبول: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (٢). إلى غير ذلك من النصوص

المتظافرة. و يفهم من جميع هذه النصوص أن أمر الطلاق ليس محض حق للرجل لكي يغمض عنه و يفوضه إلى المرأة، بل هو حكم شرعى توقيفى غير قابل للتغير و التخلف بأى وجه. ثم إن من حَقَّها عليه المسكن بقدر شأنها و لكن ليس لها الخيار فى انتخاب مكان السكنى و لا كيفية ذلك، بل أمر ذلك بيد الزوج. و الوجه فى ذلك: عموم قوله عليه السلام فى صحيح عبد الله بن سنان السابق: «ليس للمرأة أمر مع زوجها» «... ٣». و إطلاق ما دلَّ على كون حَقَّه عليها أعظم من حَقَّها عليه، كما فى صحيح محمَّد بن مسلم «٤»، فإذا دار الأمر فى انتخاب مكان المسكن و خصوصياته فمقتضى هذا الصحيح تقديم حق الزوج. و قد دلَّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ»

(١) - وسائل الشيعه ٢٢: ٩٢، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ٤١، الحديث ٣.

(٢) - مستدرک الوسائل ١٥: ٣٠٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته و شرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣؛ كنز العمال ٩: ٦٤٠.

(٣) - وسائل الشيعه ٢١: ٥١٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٥، الحديث ١.

(٤) - وسائل الشيعه ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨

(مسألة ٢): إذا شرط فى عقد النكاح ما يخالف المشروع، مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت، و إلى أين شاءت، أو لا يعطى حقّ ضررتها من المضاجعة و نحوها، و كذا لو شرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، بطل الشرط، و صحّ العقد (١) و المهر و إن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد. تحرير الوسيطة ٢: ٢٨٧ وُجِدَ كُمْ» «١» فإن هذه الآية و إن وردت فى المطلقة و لكن لا خصوصية لموردها من حيث استفاد منه أن انتخاب المسكن باختيار الزوج بدلالة قوله تعالى: «مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» كما لا خصوصية من جهة كون ذلك بقدر وُجِدَ الرجل و وسعه، و إنّما الخصوصية من جهة توهم انتفاء أصل حقّ السكنى للزوجة بالطلاق فأمر الله تعالى بذلك دفعاً لهذا الوهم. هذا مضافاً إلى أن أصل النفقة و تهيئته المسكن إذا كان بيد الزوج - كما سبق البحث عنه آنفاً - فكذلك مكانه و خصوصياته. نعم، لا بدّ أن يكون اختيار المسكن من جانب الزوج على الوجه المعروف من غير تضيق على الزوجة و لا إضرار بها كما قال تعالى: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» فى ذيل الآية المزبورة.

حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجة

إشارة

١- قد تعرّض الفقهاء لحكم الشرط المخالف للكتاب و السنّة فى موارد من أبواب الفقه. و عمده ذلك موردان: أحدهما: فى بيان حكم الشرط الواقع فى ضمن العقد المعاملى، من بيع و نحوه.

(١) - الطلاق (٦٥): ٦.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩

ثانيهما: فى باب المهور من النكاح فحكموا ببطان اشتراط ترك التزوج و التسرى للزوجة و عدم منعها من الخروج عن المنزل متى شاءت حين عقد النكاح. و بعدم جواز جعل ذلك مهراً من جانب الزوجة. مستدلاً بكون شرط ذلك مخالفاً للكتاب و السنّة فى مثل هذه الموارد. و قد استندوا فى ذلك - مضافاً إلى القاعدة المزبورة - إلى نصوص خاصة سنذكرها. ثمّ إنّه قد نسب الحكم المزبور فى

«الحدائق» إلى المشهور بين الأصحاب، بل إلى ظاهر كلام الشيخ في «المبسوط» أنه متفق بين الأصحاب «١». وكذا في «المسالك» و «الجواهر» و «كشف اللثام» «٢»، نسب ذلك إلى اتفاقهم.

تنقيح أقوال الفقهاء

إشارة

يناسب في المقام تنقيح كلمات بعض الفحول من الفقهاء المحققين في المقام نظراً إلى أهميّة هذا البحث وشدّة الابتلاء بهذا الفرع و إلى ما في كلماتهم من النكات الدقيقة العلمية النافعة في المقام.

رأى الشيخ الطوسي

قال الشيخ قدس سره في «النهاية»: «فإن عقد الرجل على امرأة و شرط لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب و السنّة كان العقد صحيحاً و الشرط باطلاً. مثلاً أن يشترط لها ألا يتزوج عليها. و لا يتسرّى أو لا يتزوج بعد موتها و ما أشبه ذلك. فإن ذلك كله باطل فليفعل، و ليس عليه شيء» «٣».

(١) - الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٢٥ و ٥٢٧.

(٢) - مسالك الأفهام ٨: ٢٤٥؛ جواهر الكلام ٣١: ٩٥؛ كشف اللثام ٧: ٤٢٠.

(٣) - النهاية: ٤٧٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٠

كلام الفاضل الهندي

قال في «كشف اللثام»: و بطل الشرط إن خالف المشروع اتفاقاً. و لقوله في خبر ابن سنان: «من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه».. «١».

و مخالف المشروع مثل أن يشترط لها أو عليه «٢» أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّى عليها أو لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت... فالعقدان «٣» و المهران صحيحان لوجود مقتضيهما و انتفاء المانع، و يبطل الشرط خاصّة لمخالفة المشروع.

و يُرشد إلى جميع ذلك - مع ما عرفت - خبر محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها، أو اتّخذ عليها سريةً منهي طالق، فقضى في ذلك؛ «إن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما شرطه، و إن شاء أمسكها، و اتّخذ عليها و نكح عليها» «٤». و صحيحة إن كان البجلي بقربنة رواية عاصم بن حميد عنه، عنه عليه السلام قال:

«قضى على عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و أصدقها و اشترط أن بيدها الجماع و الطلاق. قال عليه السلام: خالفت السنّة و وليت الحق من ليس بأهله، قال: فقضى أن على الرجل النفقة و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّة» «٥». و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل، و إن لم يسلمه كان العقد باطلاً. فإنّه يبطل الشرط... دون العقد لما عرفت

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ٢.

(٢) - أى تشترط الزوجة ذلك على الزوج.

(٣) - التثنية: بلحاظ (لها و عليه) لكون ذلك فى عقدين.

(٤) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦ - ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ١.

(٥) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩ / ٦٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤١

و لصحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام فى رجل يتزوج المرأة إلى أجلٍ مسمى فإن جاء بصدقتها إلى أجلٍ مسمى فهى امرأته و إن لم يجرى بالصداق فليس له عليها سبيل، شرطوا بينهم حيث أنكحوا. فقضى عليه السلام أن يبد الرجل بضع امرأته و أحبط شرطهم» «١». انتهى كلام فاضل الهندي فى «كشف اللثام» «٢».

كلام ميرزا القمى قدس سره

و ممن تعرض للمقام هو المحقق ميرزا القمى قدس سره صاحب «القوانين» على ما حكى عنه الشيخ الأعظم رحمه الله. و حاصله: إن الشروط على قسمين: قسم منها: لا يجوز فى نفسه مع قطع النظر عن الاشتراط مثل شرب الخمر و الزنا. و قسم آخر: لا يجوز بلحاظ الالتزام و الاشتراط كشرط أخذ الظفر بالسن و شرط فعل النوافل أبداً أو ترك لبس الخنز أبداً، فالالتزام بترك المباح أو فعل المرجوح إلى الأبد لا يجوز إلا فيما دلّ دليل على جوازه كموارد النذر و اليمين، كما دلّ عليه قول على عليه السلام فى موثقة عمّار: «من اشترط لامرأته شرطاً فليف لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً» «٣». فإن قلت: إن الشرط أيضاً كالنذر و نحوه - من الأسباب المغيرة للحكم، بل الغالب أن الامور الجائزة تصير بالاشترط واجبة، مثل بيع المملوك أو هبته؛

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١٠، الحديث ٢.

(٢) - كشف اللثام ٧: ٤٢٠ - ٤٢١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٠، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٢

حيث يكون فى نفسه جائزاً و لكن يجب بالاشترط ضمن العقد. فلا - وجه لتخصيص شرط الجائز بغير المذكورات - من فعل المرجوحات أو ترك المباحات و المندوبات - لأن جميعها تصير بالاشترط واجبة كما تجب بالنذر و الحل. و الشرط فى جميع هذه الأمثلة نافذ يجب الوفاء به. قلت: إن المراد بتحليل الحرام و تحريم الحلال هو الالتزام بترك المباح و فعل الحرام على النحو الكلى الدائم بحيث يتضمّن إبداء حكم جديد غير الحكم الأولى.

و يؤسس حكماً كلياً مغايراً لحكم الكتاب و السنّة من دون لحاظ الخصوصيات الفردية لذلك الحكم. فكما أن تحريم الخمر و الزنا و تحليل البيع و التزوج و التسرى على الزوجة من جانب الشارع يكون كلياً فكذلك تحليل الحرام و تحريم الحلال من جانب المكلف يكون باشرطه ترك المباح و فعل الحرام على النحو الكلى، بحيث يقنن بذلك حكماً جديداً - فى حق نفسه - مغايراً للحكم الشرعى الأولى الثابت فى الكتاب و السنّة. و من هنا لا يكون الالتزام بترك التزوج و التسرى مع المرأة الخاصة أو الالتزام ببيع خاص فى ضمن عقد من مصاديق تحريم الحلال؛ لعدم كونه من قبيل تقنين حكم كلى و تأسيس حكم جديد مغاير لحكم الشارع. انتهى كلامه قدس

سره «١».

و سيأتي في ختام البحث ما فيه من الإشكال.

كلام المحقق صاحب الشرائع قدس سره

قال صاحب «الشرائع» في باب مهر النكاح: «إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط و صحّ العقد و المهر.

(١) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٩: ٤٢ - ٤٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٣

و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً، لزم العقد و المهر و بطل الشرط «١».

كلام صاحب الجواهر قدس سره

و قال صاحب «الجواهر» في شرح قول الماتن قدس سره ما يتحصّل في امور: ١- لا يبطل عقد النكاح باشتراط غير المشروع، بل يصحّ العقد و المهر، و أنّما يفسد الشرط فقط؛ نظراً إلى افتراق عقد النكاح عن سائر العقود، و من هنا لا يبطل ببطلان المهر الذي هو بمنزلة الركن لعقد النكاح. ٢- المشهور عدم بطلان عقد النكاح باشتراط تسليم المهر في أجل معيّن على نحو شرط النتيجة بأن لو لم يسلم في الوقت المضروب بطل الشرط. ٣- إنّ الشرط المخالف للمشروع لا ينحصر في اشتراط ترك التزوج و التسرى على المرأة، بل يشتمل مثل اشتراط الزوجه أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت و نحو ذلك. و إنّ الدليل على ذلك - مضافاً إلى اتفاق الأصحاب - ما رواه زرارة أنّ ضريساً كان تحته بنت حمران بن أعين فجعل لها أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى عليها أبداً في حياتها و لا بعد موتها ... إلى أن قال عليه السلام: «أذهب فتزوج و تسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء» «٢». فإنّ حكمه عليه السلام ليس إلّا لأجل كون الشرط غير مشروع و إلّا لكان نافذاً. و خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال لامرأته إن نكحتُ عليكِ

(١) - شرائع الإسلام ٢: ٣٢٩.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٤

أو تسرّيت فهي طالق، قال عليه السلام: «ليس ذلك بشيء، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إنّ من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له و لا عليه» «١». و لكن قد يشكل بما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يقول لبعده اعتقك على أن أزوجهك ابنتي فإن تزوجت أو تسرّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، فتزوج أو تسرى، قال عليه السلام: «عليه شرطه» «٢». و خبر بزرج:

قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام و أنا قائم «... ٣». و خبره الآخر عن العبد الصالح: قلت إنّ رجلاً من مواليك «... ٤». حيث إنّ هذه النصوص قد دلّت على مشروعية هذا الشرط و عدم كونه مخالفاً للمشروع. اللهم إلّا أن يحمل على التقيّة لموافقته العامة، كما عن «الاستبصار»، أو يفرّق بين النذر و الشرط كما عن الشيخ في «التهذيبين» و إن كان هو كما ترى.

و على كل حال فالمعروف فساد الشرط و صحّة العقد و المهر. انتهى حاصل كلامه قدس سره «٥». و لا يخفى: أنّ خير محمّد بن مسلم ظاهرٌ في اشتراط إعطاء مائة دينار عند التزوُّج و التسرّي و إن يحتمل كونه جزءاً نقض اشتراط ترك التزوُّج و التسرّي و سيأتي البحث عن ذلك.

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٧، الحديث ١.

(٣) - الكافي ٥: ٤٠٤/٨.

(٤) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٥) - جواهر الكلام ٣١: ٩٥ - ٩٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٥

كلام المحقق النائيني قدس سره

ثم إن للمحقّق النائيني في تحقيق الشرط المخالف للكتاب و السنّة كلاماً مبسوطاً نذكر ما يرتبط منه بمحلّ البحث في ضمن أمور: الأول: يستفاد بطلان الشرط المخالف للكتاب و السنّة من أخبار متظافرة، فذكر في بعضها: بطلان الشرط المخالف للكتاب، و في بعضها الآخر: بطلان ما ليس في كتاب الله، و في ثالث: بطلان ما كان من الشروط سوى كتاب الله، و في رابع: بطلان ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، و في خامس: ذكر اعتبار موافقة الشرط للكتاب. الثاني: أنّ في عدّ اشتراط الولاء لغير المعقّد مخالفاً للكتاب كما في النبوي «١» دلالة على أنّ المراد بالشرط المخالف هو الأعمّ من المخالف للسنّة كما صرح بذلك في رواية محمّد بن قيس في من تزوّج امرأةً و اشترطت عليه أن يبدها الجماع و الطلاق. قال عليه السلام: «خالفت السنّة» «... ٢». الثالث: أنّه لا فرق بين موافقة الشرط للكتاب و بين عدم مخالفته في الاعتبار؛ لأنّ الملاك هو مخالفة المشروع الأعمّ من مخالفة السنّة. فما لم يخالف المشروع فلا محالة يكون موافقاً لواحدٍ من العمومات أو الإطلاقات الواردة في الكتاب و السنّة. الرابع: أنّه لا فرق بين كون المشروع - أي الملتزم به - مخالفاً للكتاب و بين

(١) - مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧١، كتاب العتق، أبواب كتاب العتق، الباب ٣٠، الحديث ١؛ السنن الكبرى، البيهقي ١٠: ٢٩٥.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٦

مخالفة الالتزام له كاشتراط عدم التزوُّج و التسرّي، بناءً على استفادة عدم جواز اشتراط ذلك من نصوص المقام نظراً إلى كون نفس الملتزم به مباحاً حينئذٍ و عدم كون تركه أو فعله مخالفاً لمقتضى الإباحة. فلا محالة يستند عدم الجواز حينئذٍ إلى الالتزام. الخامس: أنّ استفادة كون اشتراط ترك مثل التزوُّج و التسرّي على المرأة مخالفاً للكتاب و السنّة من روايات المقام مشكل جداً؛ لأنّ المتعرّض لذلك روايتان، إحداهما: صريحه في جواز هذا الشرط و هي رواية بزرج بقوله عليه السلام:

«و أمّا الآن فليتمّ للمرأة شرطها. فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: المؤمنون عند شروطهم» «... ١». ثانيهما: نظرة إلى تعليق الطلاق، و هي رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق «... ٢». اللهم إلّا أن يكون بلحاظ مخالفة الشرط، نظراً إلى بعض العمومات المذكورة فيها لاستشهاد الإمام عليه السلام و تعليقه بقوله تعالى:

«فَأَنْكِحُوا الْمُطَّابَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعًا» و قوله تعالى: «وَ أَحِلَّ لَكُمْ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فيتم المطلوب حينئذ «٣». ثم تعرض المحقق المزبور لبيان ضابطة الشرط المخالف للكتاب و السنة و مقتضى الأصل عند الشك بالتفصيل ليس هنا محل بحثه، و قد بحثنا عن ذلك في رسالة مفردة.

(١) - الكافي ٥: ٤٠٤ / ٨.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٨، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ٢.

(٣) - منية الطالب ٢: ١٠٣ - ١٠٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٤٧

كلام السيد الإمام الخميني قدس سره

إن السيد الإمام قدس سره تعرض لتحقيق الشرط المخالف للكتاب و السنة و تنقيح حدوده مفصلاً في «كتاب البيع» «١»، ليس المقام محلّ تعرضه، و قد بيّناه في رسالة أفردناها في الشرط المخالف للكتاب و السنة. و إن له هناك كلاماً جامعاً نافعاً في ضابطة الشرط المخالف للكتاب و السنة و تعرض في خلال كلامه لما نحن فيه. و حاصله: أن تشخيص ذلك موكول إلى العرف كسائر الموضوعات المترتبة عليها الأحكام الشرعية، ففي الأحكام الإلزامية التكليفية كما يكون فعل الحرام و ترك الواجب مخالفاً للشرع عرفاً فكذا اشتراطهما بلا فرق. و أوضح منه ما لو شرط حرمة حلالٍ كشرط كون الزوجة حراماً عليه. و أما التكليفية غير الإلزامية كالمباحات و المستحبات و المكروهات فكما لا يكون فعلها أو تركها مخالفاً للشرع عرفاً فكذلك لا يعدّ شرط ذلك مخالفاً للشرع عرفاً. و كذا في الأحكام الوضعية، فلو تضمن الشرط تغييرها مثل «كون الطلاق بيد المرأة» فيعدّ مخالفاً للشرع عرفاً بخلاف اشتراط أن لا يطلقها أو لا يجامعها فلا يعدّ ذلك عرفاً مخالفاً للشرع. حيث لا يتضمّن تغيير الحكم، و ذلك مثل ترك الطلاق و الجماع من دون شرط. ثم إنّه قد يستفاد من بعض روايات المقام مثل صحيحة ابن سنان و محمّد بن قيس بطلان شرط ترك التزوّج و التسرى. و الحال أن مقتضى ما ذكرناه صحّة شرط ترك المباح لعدم كونه مخالفاً للشرع عرفاً.

(١) - كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره ٥: ٢٣٦ - ٢٧٩.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٤٨

و لكنّ التحقيق أن هذه الروايات ناظرة إلى اشتراط الطلاق بنحو شرط النتيجة و تعليق الطلاق على التزوّج و التسرى، و في الحقيقة مرجعه إلى اشتراط الطلاق في صورة التزوّج و التسرى. و حيث يكون ذلك مخالفاً للشروط الشرعية في الطلاق يكون مخالفاً للمشروع. و أمّا رواية حمّادة «١» فهي ناظرة إلى فساد شرط ترك التزوّج و التسرى لأجل جعله مهراً. و مثلها: رواية زرارة «٢» في عدم الدلالة على المطلوب لظهورها في الشرط الابتدائي لا- في ضمن العقد فيحتمل كون بطلان الشرط لأجل ذلك لا لأجل مخالفته للكتاب. هذا مضافاً إلى دلالة رواية منصور بن يونس بزرغ عن عبد صالح على صحّة هذا الشرط بقوله عليه السلام: «قل له: فليف للمرأة بشرطها» «... ٣». حيث دلّت على صحّة شرطها، إمّا ابتداءً إن كان المراد شرط تركها أو بواسطة اشتراط نذرهما لو اريد ذلك؛ حيث إن صحّة النذر مستلزم لعدم كون المنذور مخالفاً للكتاب و السنة و إلّا لكان النذر باطلاً. ثم شرع في ردّ كلام الشيخ و بيان حكم الشك في مخالفة الشرط للكتاب و السنة، ليس هنا محلّ نقله، انتهى حاصل كلامه قدس سره في المقام.

مقتضى التحقيق

إن الذي يقتضيه التحقيق ما ذهب إليه السيد الإمام قدس سره من إيكال تشخيص الشرط المخالف للكتاب و السنّة إلى العرف، بمعنى أنّه لو القى إلى أهل العرف

(١)- وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٥، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٩

حكم الشرع و مدلول الكتاب و السنّة رأوا ذلك الشرط مخالفاً للكتاب و السنّة و مناقضاً للمشروع. و عليه فالضابط في مخالفه الشرط للكتاب و السنّة هو تشخيص أهل العرف نظراً إلى إلقاء الخطابات الشرعية إلى العرف. فالمراد من مخالفه الكتاب و السنّة هو ما يراه أهل العرف مخالفاً لهما. و إنّما يكون مخالفه الشرط للمشروع تابعاً لصدق ذلك على المشروع نفسه عرفاً. ففي الأحكام الإلزامية التكاليفية حيث كان فعل الحرام و ترك الواجب مخالفاً للشرع عرفاً فكذلك اشتراطهما يعدّ مخالفاً للمشروع و كذا الحكم الوضعي. فكما أنّ إرث الزوجه المتمتع بها و كون الطلاق بيد المرأة، يعدّان ممّا يخالف المشروع فكذلك اشتراطهما. و من هنا لا يعدّ اشتراط ترك المباحات مخالفاً للمشروع، فإنّه كما لا يعدّ فعلها أو تركها مخالفاً للمشروع عرفاً فكذلك اشتراط ذلك لا يعدّ مخالفاً للمشروع عندهم. و لكن ليس هذا على إطلاقه في المباحات. بل التأمل يقتضى التفصيل بينما إذا ترتّب على ترك شرط المباح أو فعله حكم مخالف للمشروع و بينما إذا لم يترتب عليه ذلك. فمثلاً في التزوج و التسري فتارةً: يشترط تركهما في أصل عقد النكاح بحيث يبطل العقد و تصير المرأة مطلقة لو نقض الشرط بفعل التزوج و التسري أو يثبت بذلك الخيار للمرأة في فسخ العقد فيكون الطلاق بيدها لا بيد الزوج بالمآل. و اخرى: يشترط تركهما في ضمن العقد من دون أن يوجد نقض الشرط خللاً في العقد، بل العقد باقٍ على صحته، حتّى على فرض نقض الشرط. غاية الأمر قد يترتب على نقضه شيء آخر من دون أن يضر بصحة العقد كإعطاء الدنانير، كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يقول لبعده:

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٠

اعتقك على أن ازوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك، و زوجته فسري أو تزوج. قال عليه السلام: «عليه شرطه» (١). و مثله صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه: اعتقك على أن ازوجك جاريتي هذه فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار؛ فأعتقه على ذلك، فنكح أو تسري، أ عليه مائة دينار و يجوز شرطه؟ قال عليه السلام: «يجوز عليه شرطه»، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته و شرط عليه إن تزوج أو تسري عليها فعليه كذا و كذا، قال عليه السلام: «يجوز» (٢). هاتان الصحيحتان قد دلّتا على جواز شرط ترك التزوج و التسري في ضمن عقد النكاح مع بقاء العقد على صحته و عدم ترتّب الطلاق على نقض الشرط، و إنّما المترتب على نقضه بالتزوج و التسري إعطاء مائة دينار. و الذي يستفاد من نصوص المقام هو كون النوع الأول من شرط ترك المباح مخالفاً للكتاب و السنّة دون الثاني. و عليه فالضابط في مخالفه شرط ترك المباح للمشروع هو أن يترتب على نقضه أمرٌ مخالف للمشروع كوقوع الطلاق و العتاق. و ذلك لأنّ شرط ترك المباح أو فعله و إن لا يخالف الكتاب و السنّة في نفسه بمقتضى الإباحة و لكن بلحاظ ما يترتب عليه من الحكم المخالف للكتاب و السنّة يتّصف بذلك عند العرف فيصير الشرط نفسه مخالفاً للكتاب و السنّة و محرماً للحلال و محللاً للحرام عرفاً لما يراه أهل العرف حينئذٍ مخالفاً للشرع بلحاظ ما يترتب عليه من المخالف للمشروع.

(١) - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧، كتاب العتق، الباب ١٢، الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧، كتاب العتق، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥١

و هذا بخلاف ما إذا لم يترتب عليه ما يخالف المشروع فلا- يراه العرف مخالفاً للكتاب و السنة كما لا يرون ترك المباح أو فعله مخالفاً للمشروع بمقتضى الإباحة. و على ذلك فلا حاجة إلى حمل نصوص المقام على كون اشتراط ترك التزوج و التسرى من قبيل اشتراط مخالفة الأحكام الإلزامية مطلقاً أو على اشتراط الطلاق بنحو شرط النتيجة كما يظهر من بعض الفقهاء. و يشهد لما قلنا ما ورد في نصوص المقام من بطلان اشتراط ترك التزوج و التسرى في أصل العقد بحيث لو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرياً فإنها طالق. فحكم الإمام عليه السلام ببطلان مثل هذا الشرط موجهاً بمخالفته للكتاب و السنة. و من هنا استشهد الإمام عليه السلام في صحيح العياشي بقوله تعالى:

«فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ» (١). و بقوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٢) بلحاظ أن مرجع ترتب الطلاق على فعل التزوج و التسرى إلى منع النكاح و شراء الأمة زائداً على الزوجة الواحدة. و عليه فاتصاف شرط ذلك بمخالفة الكتاب و السنة إنما هو بلحاظ ذلك. و هذا بخلاف مجرد اشتراط ترك التزوج و التسرى لا- في أصل العقد و من دون ترتب الطلاق على مخالفته، بل في ضمنه كما في صحيح منصور بزرج و عبد الرحمان و محمد بن مسلم، فإن صحیحته منصور و إن كان ظاهرها اشتراط نذر ترك التزوج و التسرى و لكن يتفرع حكم الإمام بنفوذ شرط النذر على عدم كون المنذور مخالفاً للمشروع. و من هنا نستنتج أن شرط ترك التزوج و التسرى لا يكون بنفسه مخالفاً للمشروع و إلا لبطل النذر.

(١) - النساء (٤): ٣.

(٢) - النساء (٤): ٢٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٢

و أما صحاح العياشي (١) و محمد بن قيس (٢) و عبد الله بن سنان (٣) فلا نظر لها إلى اشتراط الطلاق بنحو شرط النتيجة كما يظهر من السيد الإمام قدس سره، بل إنما يترتب الطلاق على نقض اشتراط ترك التزوج و التسرى فهو من آثار النقض. فقوله: «إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرياً فهي طالق» كناية عن بطلان العقد بنقض الشرط. و مما يشهد لما قلنا استظهار الفقهاء، حيث إنهم استفادوا من هذه النصوص بطلان اشتراط ترك التزوج و التسرى في أصل العقد، كما سبق ذلك عن شيخ الطائفة و المحقق صاحب «الشرائع» و «الجواهر» و الفاضل الهندي و غيرهم. و يظهر ذلك بوضوح من صحیحته اخرى لمحمد بن قيس، حيث دلت على بطلان اشتراط تسليم المهر في الأجل المعين بحيث لو لم يسلم فيه بطل العقد. فإنه روى عن الباقر عليه السلام: «قضى على عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجلٍ مسمى فإن جاء بصدقتها إلى أجلٍ مسمى فهي امرأته و إن لم يأت بصدقتها إلى أجلٍ فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوا. فقضى عليه السلام للرجل أن يبيع امرأته و أحبط شرطهم» (٤). فإن قول السائل: «و إن لم يأت بصدقتها إلى الأجل فليس له عليها سبيل»

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٦.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨، الحديث ٢.

(٤) - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠ / ٦١؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٥، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٣

بمعنى بطلان النكاح بسبب نقض الشرط وعدم الإتيان بالصدّاق في رأس الأجل المعين و ذلك بمنزلة وقوع الطلاق كما ورد في سائر النصوص، و إنّ ذلك مقتضى اشتراط ترك التزوُّج و التسرّي في أصل العقد بحيث يدور بقاء العقد على نفوذه و صحّته مدار الوفاء بالشرط و بطلانه بمجرد نقض الشرط بالتزوُّج و التسرّي، من دون أن يكون وقوع الطلاق هو المشروط على نحو شرط النتيجة. و ما قال به الفقهاء في المقام يلائم ما قلنا كما سبق عباراتهم، و إليك نصّ بعضهم: قال في «الشرائع»: «و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً، لزم العقد و المهر و بطل الشرط» (١). و قال في «كشف اللثام»: «و كذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً؛ فإنّه يبطل الشرط - أي شرط أنّه إن لم يسلمه في الأجل بطل العقد - لمخالفته المشروع» (٢). إلى غير ذلك من كلمات الفقهاء و قد سبق بعضها في بداية البحث. و بهذا البيان يرتفع التنافي بين صحيح منصور بزرج و عبد الرحمان و نحوهما ممّا دلّ على جواز اشتراط ترك التزوُّج و التسرّي و بين صحاح محمّد بن قيس و عبد الله بن سنان و العياشي ممّا كان ظاهره عدم جواز اشتراط ذلك بلا حاجة إلى حملها على اشتراط الطلاق بنحو شرط النتيجة، كما عن السيّد الإمام و المحقّق النائيني أو على كشفها عن كون جعل حكم التزوُّج و التسرّي من قبيل جعل الأحكام الإلزامية مطلقاً و غير قابل للتغيّر بعروض أيّ عارض كما عن الشيخ

(١) - شرائع الإسلام ٢: ٢٧٣.

(٢) - كشف اللثام ٧: ٤٢١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٤

الأعظم قدس سره. كما لا حاجة أيضاً إلى حمل مثل صحيح منصور و عبد الرحمان على الفرق بين الشرط و النذر لوجود خصوصية في النذر، كما سبق عن بعض أو على التقيّة أو الاستحباب، كما نسب إلى الشيخ في «الوسائل» (١). و أمّا اعتبار كون الشرط مؤسساً لحكم جديد غير الحكم الأوّلي الشرعي في صدق عنوان المخالفة للكتاب و السنّة، كما عن الميرزا القمي فلا يصحّ نظراً إلى تحقّق مخالفة المشروع عرفاً بمجرد اشتراط شرب الخمر أو فعل الزنا أو ترك صلاة الفريضة و لو مرّة واحدة مع عدم كون ذلك تأسيساً لحكم جديد بلا كلام. هذا، مضافاً إلى عدم كون العبد في مقام تأسيس الحكم و تشريعه، بل ذلك في حقّه غير معقول كما قال به الإمام قدس سره. و أمّا التفصيل الذي ذكره المحقّق النائيني قدس سره فلا محصل له إلّا أن يرجع إلى تحكيم نظر العرف في تشخيص مخالفة المشروع. و أمّا إذا كان الشرط مخالفاً للحكم الوضعي مثل كون الطلاق بيد المرأة و إرث الزوجة المتمتّع بها، فقد أتضح ممّا قلنا أنّه مخالف للمشروع عرفاً مطلقاً فيفسد مثل هذا الشرط و صحّ العقد بلا كلام. هذا، مضافاً إلى التصريح بذلك في عدّة نصوص معتبرة مثل صحيح محمّد بن قيس (٢) و غيره (٣). و أمّا الإجماع أو الشهرة على بطلان شرط ترك التزوُّج و التسرّي و صحّة العقد بإطلاقه فعلى فرض قيام الإجماع المحصّل في المقام بإطلاقه فمن المظنون قوياً استناد المجمعين إلى نصوص المقام. فبيتنى على استنباطهم فهو مدركى أو

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، ذيل الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٥

(مسألة ١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرهما كالمعلقة؛ لا هي ذات بعل ولا مطلقة (١). تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨ لا أقل من احتمالها فلا- يمكن الاعتماد عليه مع أنه دليل لثبتي يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو اشتراط ذلك في أصل العقد بمعنى بطلان العقد بمخالفته أو ترتب الطلاق عليه؛ دون مجرد شرط ذلك في ضمن العقد من دون ترتب هذا الأثر عليه. و أما استشهاد الإمام عليه السلام بالكتاب للاستدلال في خبر العياشي وإن كان ظاهره كون شرط ترك التزوج والتسرى مخالفاً للكتاب إلا أنها مقطوعة لقطع الواسطة بين العياشي ومحمد بن مسلم لعدم معاصرتهم.

حق القسم

١- إن من حقوق الزوجة على الزوج حق القسم وقد تعرض السيد الإمام الراحل قدس سره إلى بيان أحكامه في ضمن مسائل. ولا يخفى: أنه لا- خلاف ولا- إشكال في أصل وجوب القسم في الجملة، فاتفقوا في وجوب القسم بين الزوجات إذا كنَّ أربعاً بعد الابتداء بها. وإنما الخلاف في غير ذلك. ومنشأ الخلاف في أنه هل تجب القسم بنفس العقد والتمكين أم يتوقف على الشروع في القسم فتجب استدامتها. وأن القسم هل هي حق للزوج خاصة أو مشترك بينه وبين الزوجة؟ فالمشهور وجوب القسم ابتداءً بمعنى وجوبها بالعقد والتمكين كالنفقة، كما

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٦

نقل عنهم في «الحدائق» (١)، وقد نسب في «الجواهر» (٢) حكاية رأى المشهور على ذلك إلى غير واحد من الأصحاب. وقد فرغ على رأى المشهور في «الحدائق» أنه إذا كان للرجل زوجة واحدة فلها ليلة واحدة من أربع ليال، قال قدس سره: «ينبغي أن يعلم أن ممَّا يتفرع على الخلاف المتقدم- كما صرح به الأصحاب أيضاً- أنه لو لم يكن له إلا زوجة واحدة فعلى المشهور من وجوب القسم ابتداءً؛ فإن لها ليلة من أربع ليال بيت فيها عندها و ثلاث له يضعها حيث يشاء؛ لأن الله تعالى أباح له أن ينكح أربع نساء لا يزيد، فللواحدة من الأربع ليلة، فإذا انقضت الأربع وجب أن يبيت عندها ليلة. ثم له ثلاث يضعها حيث يشاء وهكذا. ومن كان له زوجتان فلكل واحدة ليلة من الأربع، واثنان من الدور له يضعهما حيث يشاء ومن كان له ثلاث زوجات يبقى له من الدور ليلة يضعها حيث يشاء. ومن كان له أربع فقد كل الدور لهن فليس له شيء زائد. ولم يكن له الإخلال بالمبيت عند صاحبة الليلة أبداً مع الاختيار وعدم الإذن وكل ما فرغ الدور استأنف الدور على الترتيب الذي فعل في الدور الأول» (٣). وعن الشيخ في «المبسوط»: «لا يجب عليه القسم ابتداءً. لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى، فمتى تكفل بهذا لا يلزمه القسم؛ لأنه حق له فإذا أسقطه لا يُجبر عليه ويجوز له تركه وأن يبيت في المساجد وعند أصدقائه. فأما إذا أراد أن يبتدىء بواحدة منهم فيجب عليه القسم؛ لأنهن

(١)- الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩٠-٥٩١.

(٢)- جواهر الكلام ٣١: ١٥٠.

(٣)- الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٥٧

ليس واحدة منهم أولى بالتقديم من الاخرى» (١). ويتفرع على ذلك كما أشار إليه في «الحدائق» و «الجواهر» أنه لو لم يكن عند الرجل إلا زوجة واحدة لا- يجب عليه القسم مطلقاً، بل له أن يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء ومن كانت عنده زوجتان لا يجب عليه القسم ابتداءً، نعم لو بات عند واحدة يجب أن يبيت عند الاخرى بمثل المبيت عند الاولى وهكذا لو كانت له ثلاث أو

أربع زوجات. وقد رجح المحقق في «الشرائع» رأى الشيخ وكذا العلامة في «التحرير» والسيد السند في شرح «النافع». واستدل لرأى المشهور: أولاً: بما ورد من الأمر بالمعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» بدعوى كون القسم من المعاشرة بالمعروف. و ثانياً: بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله حيث إنه كان يقسم بين أزواجه دائماً حتى كان يُطاف به في مرضه محمولاً «٢» و كان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك و أنت أعلم بما لا أملك» «٣» يعنى من جهة الميل القلبي. و ثالثاً: بإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر البصرى: فى الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج الأخرى، كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال: «ثلاثة أيام ثم يقسم» «٤».

(١) - الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩٠.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٣، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ٥، الحديث ٢.

(٣) - السنن الكبرى، البيهقي ٧: ٢٩٨.

(٤) - وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ٢، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٥٨

و رابعاً: بالنصوص المستفيضة الآمرة بالقسم للحرّة مثلى ما للأمة «١». و خامساً: بخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان. قالت إحداهما: لىتى و يومى لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أ يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: «إذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس» «٢»؛ حيث دلّ بظاهره على كون القسم حقاً لها على وجه يجوز لها بيعه و مقتضاه كون القسم حقاً لها قابلاً للبيع و الشراء من الزوج. و قد يستشهد لذلك بأية النشوز؛ نظراً إلى إشعارها باختصاص جواز الهجر فى المضاجع بصورة نشوز المرأة و عدم جوازها فى غير صورة النشوز. و أشكل عليه فى «الجواهر»: أولاً: بأن الأمر بالمعاشرة بالمعروف لا يقتضى وجوب المبيت؛ لأنّ كون المبيت مع الواحدة - فى كلّ ليلة أو فى كلّ أربع ليال ليلة - من المعاشرة بالمعروف أول الكلام ما لم يفض تركه إلى الظلم و الجور عليها. و ثانياً: بأنّ التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله لا محلّ له؛ نظراً إلى معلومية عدم وجوب القسم عليه. و لذا اذن له بإيواء من شاء منهّن و اعتزال من شاء، كما فى قوله تعالى:

«تُرْجَى مَيْنَ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنِ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» «... ٣». و ثالثاً: بأنّ مقصوده فى خبر البصرى بيان عدم استحقاق الجديدة أكثر من ثلاث ليال يختصّ بها ابتداءً. و إنّ بعد ذلك يكون استحقاقهما على حسب القسمة

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٦، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ٨.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٤، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ٦، الحديث ٢.

(٣) - الأخزاب (٣٣): ٥١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٥٩

من دون نظر إلى وجوب القسمة ابتداءً. هذا مضافاً إلى ضعف سند هذا الخبر لوقوع معلّى بن محمّد البصرى فى طريقه فلا يصلح للاستدلال. و رابعاً: بأنّ النصوص الآمرة بالقسم للحرّة مثلى ما للأمة ناظرة إلى بيان كيفية العدل حيث يريد القسمة. و خامساً: بأنّ خبر على بن جعفر ورد فى الامرأة التى تخاف من الضرّة أو الطلاق كما عقد فى «الوسائل» «١» الباب - المذكور فيه هذا الحديث - بهذا العنوان، هذا. مضافاً إلى ضعف سنده بمحمّد بن أحمد العلوى الواقع فى طريقه. و أمّا الآية فلا نظر لها إلى القسم و لا إلى وجوب المضاجعة، فإنّ الأمر بالهجر فيها إرشاد إلى تأديب المرأة الناشزة. و أمّا ما ذهب إليه الشيخ فاستدلّ له: أولاً: بأصالة عدم ثبوت حقّ عليه ما لم يبتدىء لعدم دليل على وجوب القسمة حينئذ. و ثانياً: بظهور قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» «٢» فى أنّ الزوجة الواحدة كملك اليمين لا - حقّ لها أصلاً و تتمّ دلالتة على رأى الشيخ بضميمة الإجماع المركّب كما قال فى

«المسالك»: من أن كل من قال بعدم ثبوت حق القسم للزوجة الواحدة قال بعدمه للأزيد إلّا مع الابتداء بواحدة. وفيه: أن الأصل المزبور لا يصلح للتفصيل بين الابتداء بالقسم وبين عدمه؛ لأنّ وجوب القسم بعد الابتداء يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه في غير من له أربع زوجات، بل ورد الدليل على خلافه كما ستسمع.

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٣، كتاب النكاح، أبواب القسم والنشوز، الباب ٦.

(٢)- النساء (٤): ٣٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٠

و أما دعوى دلالة الآية على نفى الحقوق للزوجة الواحدة وجعلها كالأمة من جميع الجهات ممنوعة؛ إذ هو خلاف ما تسالم عليه الفقهاء من اختصاص الحرّة ببعض الحقوق في الجملة. ومقتضى التحقيق في المقام أنّه لا دليل على شيء من القولين كما قال في «الحدائق» (١). والذي يساعده الأخبار ما ذهب إليه السيد الماتن قدس سره، والقدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرهما كالمعلقة كما قال تعالى: «وَلَنْ تَشِيَّتَ طَيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» (٢). وقد فسّرت الآية في النصوص بما قال السيد الماتن قدس سره، وصرّح بذلك الطبرسي في «مجمع البيان» ونسبه إلى جمع من الصحابة المفسرين وإلى المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وفي صحيح هشام في حديث: أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: «وَلَنْ تَشِيَّتَ طَيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا» ... قال عليه السلام: «يعنى في المودة» (٣). وورد في حديث زيد بن علي بن الحسين، عن آباءه عليهم السلام قال عليه السلام:

«عذاب القبر يكون من النيمة والبول وعزب الرجل عن أهله» (٤). وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: «وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا» (٥).

(١)- الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩١.

(٢)- النساء (٤): ١٢٩.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٥، كتاب النكاح، أبواب القسم والنشوز، الباب ٧، الحديث ١.

(٤)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٥، كتاب النكاح، أبواب القسم والنشوز، الباب ٧، الحديث ٢.

(٥)- البقرة (٢): ٢٣١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦١

نعم لها عليه حقّ الواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة (١) كما مرّ. وإن كانت عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً (٢)، فإن كنّ أربع و بات عند إحداهنّ طاف على غيرها لكلّ منهنّ ليلة، ولا يفضل بعضهنّ (٣) على بعض، وإن لم تكن أربع يجوز له تفضيل بعضهنّ، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال والأخرى ليلة، وإن تك ثلاث فله أن يأتي إحداهنّ ليلتين والليلتان الأخرى للآخرين. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٨

١- والدليل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون له مصيبة يكون في ذلك اثماً؟ قال: «إذا تركها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلك» (١).

٢- هذا ليس من كلام المشهور ولا من كلام الشيخ؛ لأنّه أوجب القسم بعد الابتداء بواحدٍ منهنّ، وإنّ ما أوجب السيد الماتن قدس

سره أصل المبيت عند غير من بات عنده أوّلًا، لا القسمة. و الدليل عليه وجوب المعاشرة بالمعروف و العدل بين النساء و المبيت عند بعض دون بعض ليس من المعاشرة بالمعروف و العدل بالنسبة إلى من ترك المبيت عنده رأساً.

٣- و الدليل على ذلك عدّة نصوص معتبرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى. أله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال:

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٢

«نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً» (... ١). و صحيح الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألت عن الرجل تكون له المرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى، له أن يفضلها بشيء؟ قال عليه السلام: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة؛ لأنّ له أن يتزوج أربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء- إلى أن قال- و للرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً» (٢). و في نسخة «الوسائل»: الحسين بن زياد لكنّه غير صحيح. و صحيح محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان و إحداهما أحب إليه من الأخرى، قال عليه السلام: «له أن يأتيها ثلاث ليال و الأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً» (٣).

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٧، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ١، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٧، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ١، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٨، كتاب النكاح، أبواب القسم و النشوز، الباب ١، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٣

و المشهور: أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كلّ أربع ليال ليلة و له ثلاث ليال. و إن كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنّ في كلّ أربع ليال، فإن كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليلة، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ و إتمام الدور و هكذا، فليس له ليلة، بل جميع ليايله لزوجاته. و إن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كلّ أربع و ليلتان له، و إن كانت ثلاث فلهنّ ثلاث (١) و الفاضل له، و العمل به أحوط، خصوصاً في أكثر من واحدة، و الأقوى ما تقدّم، خصوصاً في الواحدة. تحرير الوسيلة ٢٨٨-٢٨٩

١- تقدّم من صاحب «الحدائق» (١) أنه لا دليل على رأى المشهور بالخصوص لعدم شاهد له من الأخبار، بل الأخبار المجوّزة لتفضيل بعض النساء على بعضهنّ فيما دون الأربع - كما سبق ذكرها آنفاً - تدلّ على خلاف رأى المشهور. و أمّا وجه احتياط السيد الماتن استحباباً كون ذلك أقرب إلى العدل بين النساء و المعاشرة معهنّ بالمعروف المأمور بهما في الكتاب المجيد، و لكن لو لا الأخبار الصريحة في جواز التفضيل فيما دون الأربع كان رأى المشهور و جيهاً لمساعدة ظاهر الكتاب. هذا خلاصة الكلام في حقوق الزوجين حسب ما تعرّض إليه السيد الماتن في المقام و تركنا التعرّض إلى بعض المسائل الفرعية في ذلك، و التفصيل موكول إلى محله. و قد تمّت هذه الرسالة بعون الله في اليوم السابع عشر من شهر ذى الحجّة الحرام من سنة ١٤١٨ هـ. ق. الحمد لله و صلواته على محمد و آل بيته الأطهار. العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفّار على أكبر السيفي المازندراني.

(١)- الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٥

أحكام الصبي

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٧

علامات البلوغ

إشارة

(مسألة ٣): يعرف البلوغ في الذكر والآنثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، ولا- اعتبار بالزغب والشعر الضعيف (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٤

١- اشتهر بين فقهاءنا أن نبات الشعر الخشن على العانة، من إحدى علامات البلوغ مطلقاً بلا- فرق بين الذكور، والإناث، بل في «الخلاف» إجماع الفرقة على ذلك، وكذا في «التذكرة». وفي «الجواهر»: «أن به قال مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فقال: إنه لا اعتداد بالإنبات مطلقاً؛ لأنه كغيره من الشعر والرأس» (١). ولا يخفى: أن الإجماع لا قيمة له في مثل المقام؛ لاستناد الفقهاء هنا إلى النصوص، فالعمدة في الدليلية هي النصوص: فمنها: خبر حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه الثيم وأدرك».

(١)- جواهر الكلام ٢٦: ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٨

قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، واخذ بها، واخذت له ...

والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من الثيم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك» (١). ويرد عليه سنداً: أنه ضعيف؛ لوقوع العبد العزيز العبدى في طريقه، ودلالة باشماله على «الإشعار» المقصود به نبات الشعر في الوجه؛ وهو اللحية، كما صرح بذلك في خبر يزيد الكناسي، ولم يلتزم أكثر فقهاءنا- بل مشهورهم- بكون ذلك من علامات البلوغ. ويمكن دفع هذا الإشكال: بأن عدم إمكان الالتزام ببعض فقرات الحديث، لا يمنع عن حججته في سائر الفقرات إذا تمت شروط الظهور والحجية فيها. هذا مضافاً إلى دلالة على اختصاص ذلك بالغلام؛ نظراً إلى دلالة قوله عليه السلام:

«إن الجارية ليست مثل الغلام» (٢). ومنها: خبر يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك» (٣... ٣). وهذه الرواية أيضاً ضعيفة سنداً بيزيد الكناسي؛ لما سيأتى وجهه، ودلالة؛ لما أوردها على خبر حمران آنفاً. ومنها: ما في «تفسير علي بن إبراهيم» في تفسير قوله تعالى: «وَأَبْتَلُوا

(١)- وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٦٩

الْتِيَامِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ... قال: «وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ، فإنه يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً» ... «١». وفيه: أنه لم يعلم كونه كلام المعصوم؛ لاحتمال رجوع الضمير في «قال» إلى علي بن إبراهيم، وعليه فلا رواية صحيحة تتم دلالتها على كون نبات الشعر الخشن على العانة علامة للبلوغ، غير الروايتين المزبورتين. نعم، في خبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال:

«عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ» يعني بنى قريظة «على العانات؛ فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألقه بالذراري» (٢). ولكنه ضعيف أيضاً بأبي البختري؛ وهب بن وهب. وقد روى ما يدل على ذلك بطريق العامة (٣). والتحقيق: أنه لا مناص في تحكيم مفاد هذه النصوص، من جبر ضعف إسنادها بعمل مشهور القدماء - بل معظمهم - بمضمونها، فلا يفرق حينئذ بين شعر الوجه و العانة؛ وإن خالف بعض الفقهاء في علامية شعر الوجه، ولكن الغالب المتعارف تقدّم البلوغ على نبات شعر الوجه، فالأقوى علامية كل واحد منهما. نعم، قد ذكرا علامة للبلوغ الغلام على وزان واحد، ومقتضاه كون نبات الشعر

(١) - تفسير القمي ١: ١٣١.

(٢) - وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٨.

(٣) - السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٥٨؛ مستدرک الوسائل ١: ٨٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٠

على العانة، أيضاً من علامة بلوغ الذكر، كشعر الوجه، لا الانثى، ولا انجبار لضعف الدلالة بفتوى المشهور، كما حقّقنا ذلك في كتابنا «مقياس الرواية» وعليه فيشكل الالتزام بعلاميته في الانثى بحسب مدلول النصوص، فإن كان في الانثى إجماع تعبدي تام يلتزم به، وإلا فلا دليل عليه. هذا مع نقل القول المخالف في المقام، وكون الإجماع دليلاً لئياً يؤخذ بقدره المتيقن. ولكن مع ذلك كله فمقتضى الاحتياط، رعاية جانب المشهور. وأما ريح الإبط أو نبات الشعر عليه، فلم يدلّ شيء من النصوص على كونه من علامات البلوغ. ولا يخفى: أن هذه النصوص وإن لم يذكر في أكثرها لفظ «العانة» إلا أنه قد صرح بها في خبر يزيد الكناسي، وفيه كفاية. بل هو قرينة على أنه المقصود من ذكر «الإنبات» - قبال «الإشعار» - في سائر النصوص. هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في كلمات الأصحاب. وقد يقال: إن عدم ذكر الإناث في هذه النصوص، يمكن أن يكون من باب تغليب جانب الذكورة، لا لأجل خصوصية للذكور في الاقتصار على ذكر الغلام، فلا مانع من عمومها للإناث من جهة شعر العانة. ولا ينافي ذلك اختصاص شعر الوجه بالذكور؛ لأنه معلوم بالقرينة، ولذا لا ترى الاختصاص في كلام واحد من الأصحاب، بل يعتمها معاقد الإجماعات المنقولة. وفيه: أنه لا إجماع في البين، والتوجيه المذكور لا يصلح للدليلية. وأما وجه تقييد شعر العانة بالخشونة، فهو مقتضى العادة والطبع؛ لوضوح وجود الشعر الخفيف والزغب على عانة الصغير أيضاً.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧١

الثاني: خروج المنى؛ يقظة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٤

١- لا خلاف بين المسلمين في كون خروج المنى من الموضع المعتاد، من علامات البلوغ، وقد صرح غير واحد بتحقيق الإجماع على ذلك، كما عن «التذكرة» و «المسالك» بل في «الجواهر» (١): «أن الإجماع بقسميه عليه»، فلا كلام ولا إشكال في أنه متفق عليه بين

جميع فقهاء الخاصة والعامة. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة: أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...» (٢)، ولا ريب في أن الصبي لا يبلغ النكاح إلا بالاحتلام؛ فإن بلوغ النكاح كناية أبلغ من التصريح في إفادة الاحتلام. مضافاً إلى التصريح بذلك في النصوص المفسرة لهذه الآية، واتفق المفسرين على ذلك. وقد بحثنا عن مفاد هذه الآية مفصلاً في بحث معاملات الصبي في «دليل تحرير الوسيلة» فراجع. وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» (٣)؛ بضميمة النصوص المفسرة. وأما السنة، فقد دلت النصوص الصحيحة على أن المقصود من قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» هو الاحتلام، كما في معتبره هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده» (٤).

(١) - جواهر الكلام ٢٦: ١٠.

(٢) - النساء (٤): ٦.

(٣) - الإسراء (١٧): ٣٦.

(٤) - وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٧، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٢

وفي صحيحة عبد الله بن سنان وموثقته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن قول الله عز وجل: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ». قال عليه السلام: «الاحتلام» (١). والنسب المشهور بين الفريقين «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفتيق، وعن النائم حتى ينتبه» (٢)، بل نقل في «الجواهر» (٣)، عن ابن إدريس: «أنه مجمع على روايته». وروى الصدوق أيضاً مثله، بإسناده عن ابن زيبان، قال: «أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة:

عن الصبي حتى يحتلم؟!» (٤... ٤). وما رواه الصدوق أيضاً في «الفتاوى» بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد وعن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «لا يتم بعد احتلام؟» (٥). وموثق عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك» (٦).

(١) - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٨.

(٢) - الخلاف ٣: ١٧٩؛ وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

(٣) - جواهر الكلام ٢٦: ١٠.

(٤) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

(٥) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٩.

(٦) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٣

ومعتبره طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله... فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات» (١). وصحيح البرزنجي: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم» (٢). وخبر حمران المتقدم آنفاً (٣). وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن اليتيم، متى ينقطع يئمه؟ قال: «إذا احتلم،

و عرف الأخذ و العطاء «٤...» إلى غير ذلك من النصوص البالغة حدّ التواتر. و أنت تعرف: أنّه بعد إجماع الفريقين و دلالة الكتاب و السنّة المتواترة، لا ينبغي التشكيك في ذلك، فلا إشكال في علامية الاحتلام للبلوغ. و أمّا اعتبار خروج المنى من الموضع المعتاد، فالوجه فيه عدم صدق «الاحتلام» على الخارج من غيره. كما لا يبعد اعتبار السلامة و عدم كون خروجه ناشئاً من المرض؛ لأجل ذلك. ثم لا يخفى: أنّ ظاهر صاحب «الجواهر» «٥» كفاية الاستعداد لخروج المنى - بالقوة القريبة من الفعل - في البلوغ، بل جعل ذلك علامة حقيقية؛ بدعوى أنّ البلوغ أمر عرفي، و إنّما يرجع في مثله إلى الشرع في صورة الشكّ في حصولها،

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٢، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٠، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٤، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٤) - وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٦.

(٥) - جواهر الكلام ٢٦: ١١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٤

و لا شكّ عند أهل العرف في بلوغ من استعدّ للإنزال، و قدر على الوطء، و تحققت فيه شهوة النكاح. و لكن يدفعه عمومات نفى التكليف؛ و رفع القلم عمّا قبل الاحتلام، فلو كان مراده حصول البلوغ الشرعي بذلك، فهو أشبه بالاجتهاد في مقابل النصّ، و لذا فقد رجع عن ذلك بقوله: «لكنّه خلاف ما عليه الأصحاب؛ من أنّ السنّ بلوغ في الشرع و إن كانت العلة فيه كشفه عن غيره، و متى كان كذلك فالمشبهه الحكم، دون الموضوع... و موضوعية البلوغ لبعض الأحكام لا ينافي كونه حكماً» «... ١». و بهذا البيان اتّضح عدم ورود إشكاله على اعتبار خروج المنى - من الموضع المعتاد - في البلوغ؛ إذ الذي جعل ملاك البلوغ و علامته في النصوص، هو الاحتلام، و الاحتلام لا يصدق عرفاً إلّا إذا خرج المنى من الموضع المعتاد المتعارف. ثم إنّ أقلّ سنّ يمكن فيه الاحتلام هو العشر؛ بمقتضى العادة، كما في «المسالك» و «الجواهر» «٢»؛ فإنّ الصبي لا يحتمل فيه حصول استعداد ذلك قبل العشر. و لعلّها الحكمة في الأمر بالتفريق في المضاجع بين النساء و بين الصبيّ البالغ عشرًا، كما ورد في عدّة نصوص معتبرة «٣». ثم لا يخفى: أنّ هذه العلامة مشتركة بين الذكر و الانثى، كما صرّح به غير واحد، بل في «التذكرة» الإجماع على هذه التسوية، و كذا في «المسالك» و غيرها،

(١) - جواهر الكلام ٢٦: ١٧.

(٢) - جواهر الكلام ٢٦: ١٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٠ و ٤٦١، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٤، الحديث ٢ و ٥ و ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٥

الثالث: السنّ، و هو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، و في الانثى إكمال تسع سنين (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٤ و قد نقل ذلك في «مفتاح الكرامة» «١». هذا مضافاً إلى إطلاق ما دلّ من النصوص الصحيحة، على أنّ انقطاع اليتيم بالاحتلام؛ و أنّه «لا يتم بعد احتلام» و كذا إطلاق قوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ» «... ٢».

١- و يقع الكلام في مقامين:

الأول: في سنّ بلوغ الذكور

اشتهر بين الأصحاب شهرة عظيمة، أن سنّ بلوغ الذكور خمس عشرة سنة، و في «الجواهر» (٣): «أن هذه الشهرة كادت تكون إجماعاً»، بل حكى في «مفتاح الكرامة» (٤) الإجماع على ذلك عن «الخلاف» و «الغنية» و ظاهر «السرائر» و «التذكرة» و «كنز العرفان» و «آيات الأحكام» للمقدّس الأردبيلي. و حيث إنّه لا دليّة للإجماع وحده في مثل المقام؛ لاستناد الفقهاء في الحكم إلى النصوص، فالعمدة هي النصوص الدالة على ذلك: فمنها: خبر يزيد الكناسي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن

(١) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٧.

(٢) - النساء (٤): ٦.

(٣) - جواهر الكلام ٢٦: ١٦.

(٤) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٦

يزوّج ابنته و لا- يستأمرها؟ قال عليه السلام: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين، كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». قلت: أفتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هي في تلك الحال، و إنّما لها تسع سنين، و لم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين، ذهب عنها الّيثم، و دفع إليها مالها، و اقيمت الحدود التامة عليها و لها». قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال عليه السلام: «يا أبا خالد، إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك، كان بالخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة» «... ١». و منها: خبر آخر عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين، ذهب عنها الّيثم، و زوّجت، و اقيمت عليها الحدود التامة؛ لها، و عليها». قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه، فدخل بأهله و هو غير مدرك، أفتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال عليه السلام: «أمّا الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه؛ فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة، و لا تبطل حدود الله في خلقه، و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم» (٢). و قد عبّر في «الجواهر» عنه ب «الحسنة، بل الصحيحة» و لكنّه مشكل، كما سيأتي منّا.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٨، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٩.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٦، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٧

و منها: صحيح ابن وهب- في حديث- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال عليه السلام: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة، و أربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» (١). بتقريب: أنّ المقصود كون غاية زمان التأديب، هو ما بين أوان الصبا و بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، و ظاهره كون ما بعده حدّ البلوغ، و لا تأديب حينئذٍ؛ لاختصاص التأديب بالصبي. و منها: خبر حرمان، عن الباقر عليه السلام: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، و اخذ بها، و أخذت له...»

و كذا ذيلها (٢). و قد سبق ذكره مفصّلاً، و أشرنا إلى ضعف سنده بوقوع العبدى في طريقه. و أنت تعرف: أنّ الروايات الدالة على التحديد بخمس عشرة سنة، ليس شيئاً منها صحيحة سنداً؛ و إن انجبر ضعف إسنادها بعمل المشهور. و لكن وردت في المقام روايات صحيحة دلّت على التحديد بإكمال ثلاث عشرة، و الدخول في الأربع عشرة، مثل صحيح عبد الله بن سنان المروى بطرق المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا بلغ الغلام أشده- ثلاث عشرة سنة- و دخل في الأربع عشرة، و جب عليه ما و جب على المحتملين؛ احتلم أو لم يحتلم» «... ٣».

(١)- وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدمه العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٨

و عليه يحمل موثقه الذي رواه عنه آدم يّاع اللؤلؤ «١»، وكذا موثقه الآخر الذي رواه عنه أحمد بن عمر الحلبي «٢». و ممّا دلّ على التحديد بثلاث عشرة سنة موثقه عمّار «٣»، وخبر أبي حمزة الثمالي «٤»، وغيره من النصوص، وهذه الطائفة من النصوص أكثر من سائر الطوائف. و قد حملها في «الوسائل» على حصول الاحتلام أو الإنبات عند ذلك، أو الاستحباب، و هو كما ترى، و لا سيّما بلحاظ موثقه عبد الله بن سنان المصّرحة بحصوله عند ستّ عشرة أو سبع عشرة. و الحمل على الوجوب بمعناه اللغوي - على فرض قبوله - لا ينعف شيئاً في المخالفة، بل مؤيد لرجوعه إلى ثبوت التكليف و الحدود عند ذلك. و في «الحقائق» لم يستبعد الجمع بحمل ما دلّ على التحديد بخمس عشرة، على نفوذ المعاملات؛ و إقامة الحدود عند ذلك، و التحديد بثلاث عشرة على صحّة العبادات و مشروعيتها. و لكن لم أرَ أحداً التزم بهذا التفصيل غيره. مضافاً إلى اشتغال بعض هذه الطائفة أيضاً على «جاز أمره». و التحقيق: أن إعراض المشهور بما أنه غير قادح في صحّة الروايات و تمامية دلالتها، فالأقوى كفاية الدخول في الأربع عشرة مطلقاً في الذكر؛ بلا فرق بين العبادات و المعاملات، و لا بين حصول سائر العلام و عدمه.

(١)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢.

(٢)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٨.

(٣)- وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمه العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

(٤)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٧٩

و أمّا انجبار ضعف سند الطائفة الاولى بعمل المشهور، فإنّما هو فيما إذا لم تكن النصوص الضعيفة الموافقة لعمل المشهور، معارضة بنصوص صحيحة. و أمّا ما دلّ على التحديد بالعشر فروايات، مثل معتبرة زرارة، عن الصادق عليه السلام: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز في ماله ما أعتق، أو تصدّق، أو أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» «١». و صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلاث ماله في حقّ، جازت وصيّته» «٢». و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته» «٣». و صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألت عن وصيّة الغلام، هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته» «٤». و لكن هذه الطائفة من النصوص تحمل على مواردّها؛ من الوصيّة، و العتق، و الصدقة؛ حيث لا عموم لها لكي يتعدّى منها إلى سائر الموارد، و غاية مدلولها رفع الحجر عن الصبيّ عند بلوغه إلى هذه السنّ في خصوص هذه الموارد الثلاثة، لا - عند تمييزه قبل البلوغ و لو في خصوص هذه الموارد كما عن صاحب «الحقائق» «٥»؛ لوضوح حصول التمييز في كثير من الصبيان قبل هذه السنّ، و عدم حصوله في

(١)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣.

(٤) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

(٥) - الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٠

بعضهم بعد هذه السن؛ لما يشاهد من اختلافهم في التمييز والفهم والذكاء بحسب اختلاف الأمزجة والأمكنة. كما لا دلالة لها على حصول البلوغ في هذه السن؛ بالنسبة إلى خصوص هذه الامور، كما نسب «١» إلى صاحب «المفاتيح» فاستفاد منها كون البلوغ مراتب؛ باعتبار اختلاف موارد التكليف، وتوَع سنخها. و أما حمل اختلاف نصوص المقام على اختلاف الناس في الفهم والذكاء، واختلاف بدء زمان التمييز والرشد باختلاف الاصول والأمزجة والأمكنة، فهو جمع تبرّعى لا شاهد له من النصوص. مضافاً إلى عدم كونه موافقاً لما ذهب إليه فقهاؤنا في المقام، بل لم يعهد منهم إلّا هذا العَلَم «٢». كما سبق آنفاً عدم شاهد لحملها على التفصيل بين الحدود والمعاملات، وبين العبادات. ثم إنَّ ما قوينا من تحديد البلوغ بإكمال الثلاث عشرة و الدخول في الأربع عشرة، قد استظهره صاحب «الحدائق» «٣» من أكثر نصوص المقام، وجعلها دالّة على ما ذهب إليه ابن الجنيد. واستظهر هذا القول في «مجمع الفائدة» «٤» من كلام الشيخ في «التهذيب» و «الاستبصار» بعد ما ذكر فيها رواية عَمَّار الدالّة على التحديد بثلاث عشرة، ثم نقل أخباراً دالّة على وجوب الصلاة بسنّ و سبع، ثم رجّح رواية عَمَّار. ولكن هذا

(١) - الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

(٢) - الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

(٣) - الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

(٤) - مجمع الفائدة و البرهان ٩: ١٨٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨١

الاستظهار لا يستفاد من كلام الشيخ بوجه، فراجع «١». ثم إنَّ المحقّق الأردبيلي ضعّف قول المشهور بعدم إجماع عليه في البين، و عدم رواية معتبرة تدلّ عليه، و قوّى القول بإكمال ثلاث عشرة، و الشروع في الأربع عشرة؛ معلّلاً برواية ابن سنان، و كونه الأحوط بلا شكّ «٢». و قال في «مفتاح الكرامة»: «ظاهر الفقيه» في باب انقطاع يُتم اليتيم، أنّه يحصل بإكمال ثلاث عشرة، و الدخول في الأربع عشرة، و كأنّه صار إليه بعض متأخري المتأخّرين، كالأردبيلي، و صاحب «المدارك» و صاحب «الكفاية». و أيضاً نقل في «المفتاح» عن الصدوق: «أنّه ذكر في «الخصال» في أبواب الثلاثة عشر: أن بلوغه ثلاث عشرة، إلى أربع عشرة» و قال: «يلوح من قضاء «النهاية» العمل بحديث الثمالي المتضمّن أنّ بلوغ الصبيان ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، و قد يلوح أيضاً من الشيخ في «الاستبصار» «٣». و أما طرح النصوص الدالّة على التحديد بثلاث عشرة، كما قال في «الجواهر»: «إنّه مقتضى صناعة الفقه» «٤» فلا يمكن الالتزام به؛ لما عرفت من ضعف النصوص الدالّة على التحديد بخمس عشرة إمّا سنداً، أو دلالة، بخلاف الطائفة المحدّدة بثلاث عشرة الصريحة في الدلالة، و الصحيحة في السند.

مضافاً إلى كون التحديد بثلاث عشرة مخالفاً العامّة، كما اعترف به في «الجواهر» «٥»

(١) - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١.

(٢) - مجمع الفائدة و البرهان ٩: ١٩٠ - ١٩١.

(٣) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٩.

(٤) - جواهر الكلام ٢٦: ٣٦.

(٥) - جواهر الكلام ٢٦: ٣٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٢

و هو ملاك الترجيح عند التعارض. هذا مع عدم تحقّق إجماع في البين؛ لما نقل من خلاف كبار المحدثين و الفقهاء المحققين، مثل الصدوق، و الشيخ، و ابن الجنيد، و ميل مثل صاحب «المدارك» و الأردبيلي، و الكاشاني، و المجلسي الأول. ثم إنك قد عرفت من المقدّس الأردبيلي في «مجمع الفائدة»: «أن مقتضى الاحتياط هو القول بالتحديد بثلاث عشرة» موجّهاً: «بأنّ عمومات تكليف المؤمنين، هي المحكّمة عند الشكّ في اعتبار القدر الزائد من السنّ في البلوغ». و لكنّه خلاف القاعدة؛ لأنّ تلك العمومات قد خصّت بعمومات نفي التكليف «و رفع القلم عن الصبيّ حتّى يحتلم» فما دام لم يحتلم الصبيّ يكون خارجاً عن عمومات التكليف، و القدر المتيقّن من تخصيص هذا العموم هو البالغ حدّ خمس عشرة سنة، و أمّا البالغ ثلاث عشرة سنة فيشكّ في تخصيص هذا العموم به، و مقتضى القاعدة هو تحكيم العامّ عند الشكّ في التخصيص، و عليه فمقتضى القاعدة هو شمول عمومات «رفع القلم عن الصبيّ» للبالغ ثلاث عشرة ما دام لم يحتلم. و لكن في صحيحه اخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين، و ستّ سنين» (١). ثمّ إنّه دلّ بعض النصوص على بلوغه بثلاث عشرة سنة، كما في موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ قال:

«إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك؛ إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت

(١) - وسائل الشيعة ٤: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٣

قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم» (١). و خبر أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال عليه السلام: «في ثلاث عشرة، و أربع عشرة». قلت: فإنّه لم يحتلم فيها؟ قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليه» (٢). ثمّ إنّه لا يخفى عليك: أنّ المعيار في سنّ البلوغ هو السنة الهلالية؛ لكونها المعهودة بين المتشرّعة و المرتكزة في أذهانهم في عصر المعصومين عليهم السلام كما هو المتيقّن في أبواب الحيض، و الطلاق، و العتد. و لا ينافي ذلك ما قلنا في باب الخمس: من أعميّة سنة الربح و المثونة من الهلالية و الشمسية؛ نظراً إلى ما وجّهنا هناك، فراجع.

الثاني: في سنّ بلوغ البنات

المشهور بين الفقهاء القدماء و المتأخّرين، تحديده بتسع سنين، و قد صرح كثير من الفقهاء بهذه الشهرة، كما في «المختلف» و «غاية المرام» و «المهدّب البارع» و «الروضة» و «مجمع البرهان» و «الكفاية» و «المفاتيح» و غير ذلك. بل في «السرائر» دعوى الإجماع على ذلك، و كذا في «الخلاف» و «الغنية» و «التذكرة» و غيرها؛ نقل كلّ ذلك في «مفتاح الكرامة» (٣). و في «الجواهر» (٤): «أنّه المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقرّ عليه

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٣.

(٣) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٨.

(٤) - جواهر الكلام ٢٦: ٣٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٤

المذهب» خلافاً للشيخ في صوم «المبسوط» و ابن حمزة في خمس «الوسيلة» فاختار العشر، إلا أن الشيخ رجح عنه في كتاب الحجر، فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح. وعلى أي حال: فالعمدة في الدليلية هي النصوص، ولا يعبأ بالإجماع في مثل المقام؛ لكونه مدرسياً، لا تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام: فمنها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوّجت، و اقيمت عليها الحدود التامة؛ لها، و عليها» (١). و لا إشكال في دلالة هذه الرواية - بل صراحتها - على المطلوب، و إنما الكلام في سندها؛ لما وقع من الكلام في يزيد الكناسي المكنى ب «أبي خالد» حيث إنه بعنوانه لم يرد فيه توثيق، و لم ينسب إليه كتاب، و ليس كثير الرواية.

و يظهر من بعض - كالمحدث المجلسي - مدحه. نعم، بناءً على اتّحاده مع أبي خالد القمّاط، يحكم بوثاقته؛ لما له من التوثيق و الكتاب، و قد استقر به السيد الخوئي رحمه الله بلحاظ ما ذكره النجاشي: «من أن يزيد - أبا خالد القمّاط - له كتاب» و مع ذلك لم يذكر الشيخ في رجاله إلا يزيد أبا خالد الكناسي، و لا وجه لترك ذكره إلا اتّحادهما. مع أن يزيد أبا خالد القمّاط كوفي، كما صرح به النجاشي، و الكناسة محلّة بالكوفة، فيزيد أبو خالد قمّاط، كوفي، كُناسي. و لكن يبعد ذلك ذكر البرقي كلّ واحدٍ منهما بعنوانه من أصحاب الصادق عليه السلام

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٥

و هو ظاهر في التعدّد. مع أن في الجوامع الرجالية لم يذكر «القمّاط» لقباً لأبي خالد الكناسي، و ظاهر ذلك هو التعدّد، و إنّما الاتّحاد هو المحتاج إلى الدليل، و ما ذكر لا يصلح للدليلية. و منها: موثقة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه، و كتبت عليه السيئة. و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك؛ و ذلك أنّها تحيض تسع سنين» (١) و حملها على إمكان الحيض، خلافاً لظهور الإخبار عن وقوع الحيض في هذه السنّ بصيغة المضارع. و لا إشكال في سندها، و إنّما الكلام في دلالتها، حيث يظهر منها أن الملاك في بلوغ الجارية هو الحيض، و إنّما الاعتبار بتسع سنين لأجل أنّها تحيض في هذه السنّ، و عليه فلو اتّفقت أنّها حاضت قبل التسع أو بعدها، لا اعتبار بالتسع حينئذٍ، و إنّما الاعتبار بزمان وقوع الحيض. كما لا يبعد وقوع ذلك لبعض الأمزجة؛ لإمكان اختلاف زمان الحيض بحسب اختلاف المزاج؛ و القوّة و الضعف، و سرعته الرشد و بطئه. و مثلها: في الدلالة خبر عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ثلاثة يتزوّجن على كلّ حال: التي لم تحض و مثلها لا- تحيض» قال: قلت: و ما حدّها؟ قال عليه السلام: «إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئست من المحيض» «... ٢». و منها: ما رواه الصدوق مرسلًا، عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٥، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢.

(٢) - تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧ / ٧٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٦

سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها في مالها، و اقيمت الحدود التامة؛ لها، و عليها» (١). و لا- إشكال في دلالة على المطلوب، و إنّما الإشكال في سندها؛ لما فيه من الإرسال و إن كان من جواز مرسلات الصدوق، إلا أن الالتزام بحجّيتها مشكل؛ حيث لا دافع لاحتمال وقوع غير الثقة في طريقها. و منها: ما دلّ من النصوص الصحاح المستفيضة على عدم جواز الدخول بالجارية قبل تسع سنين «٢»، و هي

كثيرة لا إشكال فيها سنداً، كما لا إشكال في دلالتها على ذلك. وإنما الكلام في نظرها إلى بيان حد البلوغ؛ لاحتمال اختصاص هذا التعليل بجواز الدخول. ولكن الظاهر من سياق هذه النصوص - ولا سيما مع الالتفات إلى ما سبق من النصوص - أنها ناظرة إلى حد بلوغ الجارية. ومنها: ما يدل على المطلوب بهذا التقريب؛ وهو قوله تعالى: «وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»... وكذا ما ورد من النصوص المفسرة له الدالة على انقطاع اليتيم بذلك، بضميمة مدلول الصحاح المستفيضة الدالة على كون بلوغ النكاح في الجارية بتسع سنين. وعلى أي حال: فهذه المجموعة من النصوص - بعد فتوى المشهور بمضمونها - لا تبقى أي شك في صلاحيتها لإثبات تحديد سن بلوغ البنات بالتسع. ولكن دل بعض النصوص على خلاف ذلك:

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١-١٠٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٤٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٧

فمنها: خبر حمران، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث: «إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتيم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع، و اقيمت عليها الحدود التامة، و أخذ لها، و بها» (١). فإن ظاهر هذه الرواية كون التسع، علامة لبلوغ الجارية من حيث تزوجها؛ و الدخول بها، و قد أفتى بمضمونها ابن الجنيد، حيث نقل عنه العلامة في «المختلف» (٢): «أن الجارية إذا تزوجت ولها تسع سنين أيضاً، لم يحجر عليها». ثم أشكل عليه: «بأن تعليق عدم الحجر بالتزوج، خلاف مذهب علماء الإمامية»، و عليه فهذه الرواية لا تصلح للمعارض؛ نظراً إلى إعراض فقهائنا الإمامية عن مضمونها. هذا مضافاً إلى ضعف سندها بعد العزيز العبدى. ومنها: صحيح أبي أيوب الخزاز، عن إسماعيل بن جعفر - في حديث:

«إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يُدخل بالجارية حتى تكون امرأة» (٣). و فيه: أن هذا الخبر ليس قول النبي، بل و لا المعصوم، بل هو استنباط لإسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه و آله و لا حجية لاستنباط إسماعيل. كما أن فعل النبي صلى الله عليه و آله لا لسان و لا مفهوم له؛ لكى ينافى مدلول النصوص السابقة. و منها: مؤتفة عمار الساباطى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة... و الجارية مثل

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٢) - مختلف الشيعة ٥: ٤٥٢، المسألة ٩٩.

(٣) - وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدمات العبادات، الباب ٤، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٨

ذلك؛ إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم» (١). و هذه الرواية و إن لم يكن إشكال في سندها، إلا أن الأصحاب أعرضوا عن مدلولها؛ حيث دلت على تسوية الذكر و الانثى في سن البلوغ، و لم يلتزم به الأصحاب، و كذا في دلالتها على تحديد سن بلوغ الانثى بثلاث عشرة، و هو خلاف ما التزم به مشهور الفقهاء من القدماء و المتأخرين - بل عمدتهم - من التحديد بالتسع، بل قال في «مفتاح الكرامة» (٢): «إن تحديد سن البلوغ بثلاث عشرة، خلاف الإجماع في الانثى» و من هنا حملها صاحب «الوسائل» (٣) على صورة عدم عقل الجارية قبل ثلاث عشرة سنة، أو على عدم إرادة مفهوم الشرط، و عليه فمقتضى التحقيق أن سن البلوغ في البنات تسع سنين.

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

(٢) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٤٤.

(٣) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٨٩

الأحكام العبادية

إشارة

(مسألة ٢): يعتبر في الحكم بالارتداد: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة برّدّة الصبي وإن كان مراهقاً (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩

إسلام الصبي وكفره

إشارة

١- قال في «العروة»: «ولد الكافر يتبعه في النجاسة؛ إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً». وقال: «الأقوى قبول إسلام الصبي المميّز إذا كان عن بصيرة» (١). يقع الكلام في مقامين: أولهما: في إسلام الصبي. وثانيهما: في ارتداده وكفره. وقد تعرّض السيّد الإمام قدس سره للثاني، دون الأول، ونحن نبحت عن كليهما.

(١) - العروة الوثقى ١: ٦٧ و ١٤٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٠

المقام الأول: في إسلام الصبي

وقع الكلام في قبول إسلام الصبي؛ فقد نسب إلى الشيخ في «الخلافة» قبول إسلام الصبي المراهق (١)، وذهب في «الجواهر» إلى عدم قبول إسلامه مستدلاً «بعدم توجه الواجبات العقلية الاصولية إلى الطفل، وبأن القول بذلك اجتهد في مقابل النص. وأما قبول إسلام على عليه السلام فهو من خواصّه وخواصّ أولاده المعصومين عليهم السلام كيحیی، و عيسى، و الحجّة صاحب الأمر رُوحی له الفداء» (٢). وعن الشافعية: أنّ ولد الكافر إذا نطق بالإسلام، لم ينفع في إسلامه (٣). ومقتضى التحقيق: أنّ الأقوى قبول إسلام الصبي المميّز، كما صرّح به صاحب «العروة»، ويظهر من السيّد الإمام قدس سره موافقته؛ نظراً إلى عدم تعليقه على ذلك. والوجه في ذلك إطلاق ما دلّ من النصوص، على أنّ الإسلام مجرّد إظهار الشهادتين، وأنّ به حققت الدماء، و جاز النكاح (٤)؛ وإن لم يكن عن خضوع باطنی، و عقد قلبی، كما قال تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» (٥)، ومن الواضح أنّ تحقّق ذلك من الصبي المميّز، بمكانٍ من الإمكان. نعم، تحقّق ذلك من غير المميّز غير ممكن؛ لعدم شعوره وإدراكه لمعنى

(١)- راجع: مستمسك العروة الوثقى ٢: ١٢٤؛ جواهر الكلام ٣٨: ١٨١.

(٢)- جواهر الكلام ٣٨: ١٨٢.

(٣)- الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٦٥.

(٤)- الكافي ٢: ٢٦؛ وسائل الشيعة ١: ١٤، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١.

(٥)- الحجرات (٤٩): ١٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩١

الشهادتين، فهو بمنزلة بعض الطيور الناطقة ببعض الألفاظ بالتعويد و التميرين. وهذا بخلاف الصبي المميّز، فإنّه يفهم معناها، بل ربّ صغير أذكى و أفهم من الكبار، بل إنّ بعض الصبيان أكمل إيماناً من الكبار؛ نظراً إلى صفاء باطنهم، و طهارة أنفسهم؛ لعدم تلوّثها بالمعاصي و الآثام، فإذا كان فهماً ذكياً لا نقص فيه من أيّة جهةٍ - لا من جهة المعرفة، و لا من جهة صفاء الباطن، و طهارة النفس، و التنزّه عن الصفات الرذيلة، و التلوّث بالمعصية - فأى مانع من قبول إسلامه؟! و أمّا عدم وجوب إسلامه، فلا- ينافي قبوله لو أسلم باختياره، فلا ينبغى الخلط بينهما. و أمّا حديث رفع القلم، فمعناه رفع قلم السيئات، و عدم تشريع الأحكام الإلزامية في حقّه، كما سيأتى البحث عن مفاد هذا الحديث مفصّلاً في معاملات الصبي. و أمّا ما دلّ من النصوص على أنّ «عمد الصبي خطأ» فناظر إلى ما كان لعمده حكم غير حكم الخطأ، و يشهد لذلك ما ورد في بعض هذه النصوص: من أنّ «عمد الصبي و خطؤه واحد» و من هنا يختصّ مدلولها بباب الجنائيات؛ نظراً إلى أنّ لكلّ واحدٍ من العمد و الخطأ فيها، حكماً على حدة. و يشهد لذلك أيضاً قوله عليه السلام في ذيل بعض هذه النصوص: «تحمله العاقلة» فإنّ هذه الجملة قرينة قطعياً على اختصاص نظر هذه النصوص بباب الجنائيات. و قد أتضح بهذا البيان: أنّه لا- فرق بين الصبي المراهق و بين غيره؛ و أنّ الملاك في قبول إسلام الصبي، هو تمييزه بين الحقّ و الباطل، و تمكّنه من فهم المعارف الحقّة، و تمييزها عن الأباطيل و الخرافات. فالحقّ في ذلك مع المقدّس الأردبيلي لو أراد ما قلناه، كما هو الظاهر من تعليقه ذلك بقدره غير المراهق أيضاً

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٢

على الاستدلال؛ و فهم أدلّة وجود الواجب تعالى و التوحيد. نعم، لا يصلح هذا البيان لإثبات وجوب إسلامه و تكليفه بذلك؛ لمنافاته لأدلّة رفع قلم التكليف عنه، و لذا يتوجّه إشكال صاحب «الجواهر» (١) على المحقّق الأردبيلي من هذه الجهة، لا من جهة قبول إسلامه و صحّة عباداته؛ فإنّ هذا البيان يصلح للاستدلال على مشروعية إسلام الصبي المميّز، و لا سيّما بضميمة النصوص المفسّرة للإسلام بإظهار الشهادتين. هذا في المميّز. و أمّا غير المميّز، فهو ملحق بأبيه في ترتيب أحكام الإسلام و الكفر؛ فإن كان أبوه مسلماً يترتب عليه أحكام الإسلام، و إن كان كافراً يترتب عليه أحكام الكفر.

و إلى ذلك تنصرف كلمات فقهاءنا في تسالمهم على قاعدة التبعية في باب النجاسات و المطهّرات؛ أى تبعية الأولاد لآبائهم في الإسلام و الكفر، كما قال في «الجواهر» (٢)، و هو المراد من الاستدلال بقوله تعالى: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ». و قد ورد في الخبر عن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام؛ فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل، و إن أسلم الولد لم يجزّ أبويه، و لم يكن بينهما ميراث» (٣). فإنّ الولد الذي يجزّ إلى الإسلام بإسلام أبيه، هو غير المميّز. و لا ينافي ذلك ما ورد في ذيله من اختصاص الدعوة إلى الإسلام و القتل - إذا أبى - بما بعد البلوغ؛ فإنّ المقابلة بين البالغ و غيره في هذا الخبر، بلحاظ إقامة حدّ الارتداد، لا من جهة

(١)- جواهر الكلام ٣٨: ١٨٢.

(٢)- جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٩، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ٣، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٣

قبول إسلام الولد و صحته؛ لكي يصلح للاستدلال على عدم قبول إسلام الصبي ما لم يبلغ و لو كان مميزاً. و أمّا قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (١)، فلا ربط له بالمقام؛ لنظره إلى تبعية ذريتهم إياهم في اختيار الإيمان بعد البلوغ. و على الأقل يكون المقصود هو الأعم، لا خصوص غير البالغ. و من النصوص الدالّة على ذلك، خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال عليه السلام: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار» «... ٢»، فإنّ المقصود من «ولده الصغار» هم غير المميزين. و قد اتضح بما قلنا: أنّ ما قاله في «الجواهر» خلاف مقتضى التحقيق، فإنّه قدس سره قال: «ولد الكافر كافر نجس تجرى عليه أحكام الكفار؛ و إن وصف الإسلام، و استدّل عليه بأدلة قاطعة، و عمل بأحكامه» «٣»، ثمّ استدّل قدس سره على ذلك بعموم أدلة التبعية، و لكن عرفت عدم إمكان الالتزام بها في الصبي المميز؛ فإنّ المقصود منها هو غير المميز، كما هو المتيقّن من تسالم الأصحاب و اتّفاقهم على التبعية.

المقام الثاني: في ارتداد الصبي

المشهور بين الفقهاء اشتراط البلوغ فيه، بل جعله في «الجواهر» من ضروري الدين، و قال ما حاصله: أنّ إسلام الصبي و كفره ليس إلّا تبعياً؛ فإنّ ذلك

(١) - الطور (٥٢): ٢١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٤٣، الحديث ١.

(٣) - جواهر الكلام ٣٩: ٢٦ و ٢٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٤

لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلمات الأصحاب في جميع المقامات «١». و لكن اشتراط البلوغ في الحكم بالارتداد مشكل؛ فإنّ مقتضى ما بيّناه من القاعدة في إسلام الصبي، هو الحكم بكفر الصبي و ترتب أحكامه - من النجاسة و غيرها - إلّا ما يرجع إلى العقوبة، كحدّ المرتد؛ نظراً إلى ارتفاعه بحديث رفع قلم المؤاخذه و العقوبة عنها. نعم، يجوز للحاكم تعزيره و ضربه على الإسلام إذا رأى المصلحة في ذلك، كما في خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال عليه السلام: «لا يُترك؛ و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» «٢». و مرسل أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصبي إذا شبّ فاختر النصرانية، و أحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال عليه السلام: «لا يُترك، و لكن يُضرب على الإسلام» «٣». بناءً على إرادة التمييز و بلوغه حدّ المراهق من قوله: «إذا شبّ» و إرادة التعزير من الضرب. و أمّا لو قلنا بكون المقصود من الأوّل البلوغ، و من الثاني الحدّ، فيخرج عن محلّ الكلام. و أمّا إجماع الأصحاب ففيه: أنّ الظاهر استنادهم في ذلك إلى عمومات أدلة التبعية، فهو مدركي، لا كاشف تعبدى عن رأى المعصوم عليه السلام فلا بدّ من ملاحظة

(١) - جواهر الكلام ٣٩: ٢٧.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٢، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ٢، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٥

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً؛ إن لم يف دور إفاقة ياتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، ولو حجج الصبي المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ. والأقوى عدم اشتراط صحه حجه بإذن الولي؛ وإن وجب الاستئذان في بعض الصور (١). تحرير الوسيلة ١: ٣٥٠. عموماً التبعية، ومن تأمل فيها يجدها ناظرة إلى ما قلنا، ويدعن بدلالة سياقها على إرادة غير المميز من الصبيان؛ فإنهم لازمون دائماً لأبويهم. وعلى فرض تحقق الإجماع التعديدي، فالمتيقن من معقده هو الصبي غير المميز، ولا حجة للدليل اللبني في أكثر من القدر المتيقن من مدلوله. هذا كله مضافاً إلى أن ذلك خلاف القاعدة والبرهان؛ فإنه كما يقبل إسلام الصبي المميز إذا كان فهماً ذكياً كالبالغ، بل أكثر فهماً منه، و يترتب عليه حكمه، فكذلك كفره بلا فرق؛ نظراً إلى وحدة الملاك. ولا ينافي ذلك رفع قلم العقوبة والحد عنه من جانب الشارع امتناناً ورأفة.

مشروعية عبادات الصبي

١- تعرّض السيد الماتن في هذه المسألة إلى صحه حجج الصبي المميز، و حيث إنها تبتنى على مشروعية عبادات الصبي و صحتها، فلذا ينبغي البحث عن ذلك. فنقول: إن الكلام في مشروعية عبادات الصبي، هو بعينه الكلام في قبول إسلامه؛ فما دل على قبول إسلامه، صالح لإثبات مشروعية عباداته؛ فإن من

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٦

الأحكام المترتبة على إسلامه، صحه عباداته و طاعاته، و قد قلنا: إن ذلك لا ينافي عدم وجوب العبادات و الفرائض عليه؛ بدليل رفع قلم التكليف عنه. هذا مجمل الكلام حسب مقتضى القاعدة. ويمكن الاستدلال على مشروعتها في حق الصبيان بأدلة: منها: عموماً الأمر بالصلاة، و الصوم، و الحج، و نحوها من العبادات الواجبة؛ لدخول الصبي المميز الذكي الفهم - بعد اعتقاده و إيمانه بالله، و دينه، و الرسالة، و الإمامة، و المعاد - في عنوان «المؤمنين» بلا ريب، و لا إشكال. و قد يقال: إن مقتضى حديث رفع القلم عن الصبي، عدم مشروعتها منه؛ نظراً إلى ظهوره في تعلق رفع القلم بما تعلق به قلم الوضع، و إن تعلق الوضع في الواجبات العبادية، أمر بسيط غير قابل للتقسيم إلى أصل المشروعية و الجواز - بالمعنى الأعم - و إلى الوجوب مع المنع من الترك، بل صيغة الأمر و ما في معناها، موضوعة لإبراز اعتبار المادة في ذممة المكلف فقط، و أمياً الوجوب فإنما نشأ من ناحية حكم العقل بوجوب طاعة المولى - ما لم يرخص في الترك - قضاءً لحق العبودية و المولوية، فما هو قابل للوضع و الرفع هو نفس الاعتبار، دون الوجوب المترتب عليه بحكم العقل، و عليه فإذا ارتفع هذا الاعتبار الذي وضعت له صيغة الأمر - بدلالة حديث الرفع - لا يبقى موضوع للوجوب. و فيه: أن حكم العقل بوجوب طاعة المولى و إن لم يكن قابلاً للإنكار، و لكنّه خارج عن ظواهر مداليل الألفاظ و المرتكز منها بين أهل المحاوره عند التخاطب؛ فإن المتبادر إلى أذهانهم من صيغة الأمر الصادر من العالي، هو الوجوب و اللزوم ما لم ينصب الأمر قرينته على الترخيص في الترك، و لذلك نستطيع أن نقول: إن صيغة الأمر و وضعت للبعث الإلزامي؛ و إن كان الإلزام لونا للبعث من دون أن يجزئه،

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٧

فلا- يرجع ذلك إلى وضع هيئة الأمر لطلب الفعل، مع المنع عن الترك؛ لكي يلزم الترك فيما وضعت له، بل هي موضوعة لبعث خاص؛ لأجل تبادر ذلك منها لدى أذهان أبناء العرف و أهل المحاوره عند إطلاق صيغة الأمر في نفسها؛ مع قطع النظر عن القرائن الخارجية، التي منها حكم العقل بلزوم طاعة المولى قضاءً لحق العبودية و المولوية. و حينئذ فنقول: من تلك القرائن الخارجية الصارفة لصيغة الأمر عن ظهورها في الوجوب، حديث رفع القلم عن الصبي، فإن الشارع الأمر بالواجبات العبادية، لما نصب قرينته على رفع الأحكام الإلزامية عن الصبيان - بحيث صار ذلك مرتكزاً في أذهان المتشرعة - أوجب صرف ظهور أمره عن الوجوب إلى أصل

الجواز والمشروعية في حقهم؛ بمعنى كشف ذلك عن عدم تعلق إرادته الجدئية بظاهر الأمر بها في حق الصبيان، وأن المراد به أصل البعث، من دون إلزام، ولذا يمكن استفاد مشروعية عبادات الصبيان وصحتها - حتى في الفرائض - من عمومات الأمر بها. ومنها: إطلاق ما أمر الناس فيه بالعبادات، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (٢). ولا ريب في كون الصبيان المميزين من الناس؛ لصدق عنوان «الناس» عليهم عرفاً، وكذا عنوان «المؤمنين» كما قلنا آنفاً: إن من الصبيان من يبلغ إلى أعلى درجات الإيمان والمعرفة، وإن إطلاق مثل هذه الآيات والنصوص، يشمل مطلق العبادات؛ الفرائض، والمندوبات، وفي الفرائض تبقى دلالتها على أصل

(١) - البقرة (٢): ٢١.

(٢) - الحج (٢٢): ٧٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٨

البعث ومشروعية العبادة؛ بقريته حديث رفع القلم عن الصبي. ومنها: نصوص وردت فيها ترغيب الأولياء؛ وحثهم على إتيان الصبيان بالصلاة، والصوم، والحج، وأمرهم بها، مثل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم؛ فإن كان إلى نصف النهار، أو أكثر من ذلك، أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغث أظفروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم - إذا كانوا بنى تسع سنين - بالصوم ما أطاقوا من صيام» (١... ١). وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست سنين». وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله: «عشر سنين» (٢). وفي صحيح الفضيل بن يسار قال: «كان على بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول عليه السلام: هو خير من أن يناموا عنها» (٣). وفي خبر عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء، وضرب عليه، وأمر بالصلاة، وضرب عليها، فإذا

(١) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٢) - مستدرک الوسائل ٣: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الباب ٣، الحديث ٣.

(٣) - الكافي ٣: ٤٠٩ / ٢؛ وسائل الشيعة ٤: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٤، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٩٩

تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله» (١). بل ورد في بعض النصوص أمر الصبيان بالصلاة الواجبة في أول وقتها، كما في خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تؤخروهم عن الصلاة المكتوبة» (٢)؛ أي لا تدعوهم لأن يؤخروا الصلاة المكتوبة. وقد ورد في عدده من النصوص المعتمدة، أخذ الصبيان بالفرائض؛ من الصلاة، والصوم، وتأديبهم عليها، وسيأتي ذكر هذه النصوص في البحث عن تأديب الصبيان وتعزيرهم. ومن النصوص الآمرة بأمر الصبيان بالعبادة، صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير، فهو يأمره أن يلبس، ويفرض الحج» (٣... ٣).

إلى غير ذلك من النصوص. ولا ريب في دلالة الأمر بالعبادة على مشروعيتها وصحتها؛ حيث لا يعقل الأمر بدونها. بل ورد في النصوص المستفيضة: أنه تجب الصلاة على الصبيان إذا بلغوا ست سنين، كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في الصبي، متى يصلي؟ فقال عليه السلام: «إذا عقل الصلاة». قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟

قال عليه السلام: «لست سنين» (٤). وفي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام،

(١) - وسائل الشيعة ٤: ٢٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٧.

(٢) - الكافي ٣: ٤٠٩/٣.

(٣) - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٨، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١٧، الحديث ٥.

(٤) - وسائل الشيعة ٤: ١٨-١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٠

متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: «إذا راهق الحُلْم، و عرف الصلاة و الصوم» (١). و في موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى على الصبي ستّ سنين، و جب عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم و جب عليه الصيام» (٢). نعم، مقتضى التأمل حمل «الوجوب» في هذه النصوص على معناه اللغوي؛ و هو الثبوت، بقرينه ما دلّ على رفع قلم التكليف الإلزامي عن الصبي، و بذلك تُرفع اليد عن ظاهر لفظ «الوجوب» في معناه الاصطلاحي، كما ترفع اليد عن ظاهر صيغة الأمر في الوجوب بهذه القرينة القطعية الخارجية. و ليس معنى ثبوت الصلاة في حقهم، إلّا مشروعيتها و استحبابها؛ لأنّ مشروعيتها إمّا على نحو الوجوب، أو الاستحباب، فإذا لم تكن بمعنى الوجوب الاصطلاحي، تتعين في الاستحباب. و الحاصل: أنّه بعد التأمل في مفاد هذه النصوص، لا يبقى أى شكّ و لا ترديد في دلالتها على مشروعية عبادات الصبي. و أمّا اعتبار إذن الولي في صحّة حجّ الصبي، فقد نُسب إلى المشهور، و ذهب إليه في «الجواهر» (٣)، و علّل ذلك: «بأنّ الحجّ عبادة توقيفية تحتاج إلى الدليل، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن من دليل صحّته في الصبي؛ و هو صورة إذن الولي». و فيه: أنّه بعد قيام الدليل المعتمد على مشروعية حجّ الصبي و استحبابه،

(١) - وسائل الشيعة ٤: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٤: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٤.

(٣) - جواهر الكلام ١٧: ٢٣٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠١

فالمحكّم هو إطلاق هذه النصوص، و لا مقيد لإطلاقها يدلّ على عدم صحّته من الصبي إذا كان بغير إذن الولي. نعم، في الموارد التي يحتاج فيها فعل واجبات الحجّ إلى تصرّف مالي بيع و شراء - مثل الهدى - يعتبر فيه إذن الولي. و هذا هو مراد السيد الماتن قدس سره من قوله: «و إن وجب الاستئذان في بعض الصور» و لكنّه خارج عن مناسك الحجّ و واجباته. و أمّا ما رواه الصدوق في «العلل» عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله - في حديث: - «من برّ الولد، أن لا يصوم تطوّعاً و لا يحجّ تطوّعاً و لا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا... كان الولد عاقاً» (١). ففيه أوّلًا: أنّه ضعيف بوقوع أحمد بن هلال العبّزثائي في سنده. و ثانيًا: أنّه روى في «الكافي» مقتصرًا على الضيف و الزوجة و العبد، من دون ذكر الولد، و رواه الصدوق في «الفقيه» مع ذكر الولد، و لكن اقتصر على الصوم بلا تعرّض للحجّ و الصلاة.

(١) - وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الباب ١٠، الحديث ٢ و ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٢

(مسألة ١): يستحبّ للولي أن يُحرّم بالصبي غير المميّز (١)، فيجعله محرّمًا و يلبسه ثوبي الإحرام، و ينوي عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلّا يلبي عنه، و يجنبه عن محرّمات الإحرام، و يأمره بكلّ من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئًا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به في عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمي، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّي

عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته. تحرير الوسيعة ٣٥٠ :١

استحباب إحتجاج غير المميز من الصبيان

١- لا- خلافاً في أصل استحباب إحتجاج الصبي غير المميز للولي، كما صرح به في «الجواهر» (١)، و «العروة» (٢)، و قد دلت على ذلك عدّة من النصوص المعتبرة لا حاجة إلى ذكرها، و قد عقد في «الوسائل» (٣) باباً مستقلاً لذلك. هذا في الصبي. و أمّا في الصبيّة، فقد أشكل في «المستند» بدعوى اختصاص نصوص المقام بالصبي؛ و أنّ إلحاق الصبيّة يحتاج إلى الدليل. و لكنّ المشهور لم يفرقوا بينهما. و قد يُستدلّ للمشهور (٤) بمعتبرة يونس بن

(١)- جواهر الكلام ١٧: ٢٣٥.

(٢)- العروة الوثقى ٤: ٣٤٦-٣٤٧، المسألة ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧.

(٤)- كما في المعتمد في شرح العروة الوثقى ٢٦: ٢٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٣

يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبيّةً صغاراً، و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يُحرّمون؟ قال: «أيت بهم العرج، فليُحرّموا منها؛ فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة» ثمّ قال: «فإن خفت عليهم فأيت بهم الجحفه» (١). بدعوى: أنّ لفظ «الصبيّة» في هذه المعتبرة و إن كان جمعاً للصبي، و جمع الصبيّة «الصبايا» إلّا أنّ المتفاهم العرفي من «الصبيّة» الصغار من الأولاد، هو أعمّ من الذكر و الانثى. و لكنّه كما ترى؛ بعد خروجه عن المعنى الموضوع له، و عدم مساعدة الدلالة الوضعيّة، بل هي على الخلاف، و لا قرينة أخرى- من النصوص و لا غيرها- على استحباب إحتجاج الولي للصبيّة. و أمّا كيفية إتيان الولي بواجبات الحجّ عن غير المميز- في صورة عدم تمكّنه منها، و أمره بها عند التمكّن- فكلّ ذلك مستفاد من نصوص المقام، فراجع. و أمّا الوضوء، فلا دليل على توضؤ الولي عنه عند عدم تمكّنه؛ نظراً إلى خروجه عن أفعال الحجّ، فلا يدخل في نطاق هذه النصوص؛ و إن كان هو الأحوط استحباباً نظراً إلى ارتباطه بمناسك الحجّ، بل هو مقدّمة لها، و بذلك اتّضح وجه احتياط السيّد المانن قدس سره في المقام.

(١)- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٩، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٤

(مسألة ٢): لا يلزم أن يكون الولي مُحرمًا في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان مُحللاً (١).

(مسألة ٣): الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي؛ (٢) من الأب و الجدّ و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأمّ و إن لم تكن ولياً، و الإسراء إلى غير الولي الشرعي- ممّن يتولّى أمر الصبي و يتكفّله- مشكل و إن لا يخلو من قرب. تحرير الوسيعة ١: ٣٥٠

عدم وجوب إحرام الولي

١- و الوجه فيه إطلاق النصوص الدالة على استحباب إحجاج الولي؛ حيث لا إشارة في شيء منها إلى اعتبار إحرام الولي.

جواز إحجاج غير الولي الشرعي للصبى

٢- الوجه في الاقتصار، ظهور نصوص المقام في الولي الشرعي. ولكن يشكل على ذلك: أنه لا أساس لهذا الاستظهار؛ نظراً إلى عدم كون إحجاج الصبى، مستلزماً لتصرف مالي لكي يحتاج إلى إذن وليه الشرعي، فلا دليل عليه، بل يصح إحجاج الصبى من كل من يتولى أمره في الحجّ وإن لم يكن وليه الشرعي. هذا مضافاً إلى ظهور بعض نصوص المقام، في صحّة إحجاج الصبى من أى شخص يمكنه أن يتولى إحجاجه، كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا من كان معكم من الصبيان؛ فقدّموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مرّ، و يُصنع بهم ما يصنع بالمحرم؛ و يطاف بهم، و يُرمى عنهم، و من

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٥

(مسألة ٤): النفقة الزائدة على نفقة الحاضر على الولي، لا من مال الصبى إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمثونه أصل السفر - حينئذٍ - على الطفل، لا مثونه الحجّ به لو كانت زائدة (١). تحرير الوسيعة ١: ٣٥١ لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» (١). و بهذا البيان اتضح صحّة إحجاج الامّ بالفحوى. مضافاً إلى دلالة قوله عليه السلام:

«مُرّامه تلقى حميدة، و تسألها: كيف تصنع بصبيانها» فأنتها و سألتها كيف تصنع؟

فقلت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه، و جرّده و غسلوه، كما يُجرّد المحرم، و قفوا به المواقف «... ٢». و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله برويشة و هو حاجّ، إليه امرأة و معها صبى لها، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال صلى الله عليه و آله: نعم، و لك أجره» (٣). و الحاصل: أن الإبراء إلى غير الولي الشرعي - ممن يتولى أمر الصبى - هو الأقوى، كما انتهى إليه رأى السيد الماتن بقوله: «و إن لا يخلو من قرب».

نفقة حجّ الصبى

١- الوجه في ذلك رجوع مصلحة السفر و منافعه المعنوية - من الأجر و ثواب الحجّ - إلى الصبى؛ و إن اشترك معه الولي، كما في صحيح عبد الله بن سنان

(١) - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٧، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ١١: ٥٤، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٢٠، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٦

(مسألة ٦): لو حجّ الصبى المميّز و أدرك المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى؛ و إن كان الأحوط إعادة بعد ذلك مع الاستطاعة (١). تحرير الوسيعة ١: ٣٥١ السابق آنفاً، إلّا أنه لما كان بأمر الشارع و لأجل الصبى و رعايته مصلحة، فلذا تكون نفقته من ماله؛ إلّا أن تكون زائدة عمّا يرجع إلى حجّ و السفر المتوقّف حفظه عليه.

حكم ما لو أدرك الصبى المشعر بالغاً

١- كما هو المشهور بين الأصحاب؛ قال في «الحدائق»: «ذكره الشيخ و أكثر الأصحاب» و نقل فيه الإجماع عن العلامة في «التذكرة» و قد تردّد في «المنتهى» و «التحرير» و كذا تردّد المحقق في «المعتبر» و «الشرائع» في الإجزاء عن حجة الإسلام، و مال إليه في «الحدائق» بعد نقل ذلك قائلاً: «إنّي لم أقف لهم على دليل في المسألة» (١). و على أيّ حالٍ: يشكل دعوى الإجماع بعد وجود المخالف. و على فرض تحقّقه فيحتمل استناد المجمعين إلى أحد الوجوه التي استدللّ بها بعضهم: منها: النصوص الدالّة على إجزاء حجّ العبد إذا أدرك المشعر معتقاً. و فيه: أن أحكام الشرع توقيفيه، و لا سيّما في العبادات، و إلغاء الخصوصية يحتاج إلى قرينة قطعية، و لا قرينة في المقام، فهو قياس مع الفارق، كما قال في «المنتهى».

(١)- الحدائق الناضرة ١٤: ٦٠-٦١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٧

و منها: ما دلّ على أن من لم يحرم من مكّة، أحرّم من حيث أمكنه و لو قبل المشعر (١). و فيه: أن مورد تلك النصوص هو المكلف الذي ترك الإحرام لجهل، أو نسيان، أو أيّ عذر آخر، و الكلام هنا في غير المكلف الذي هو فاقد لشرط أصل التكليف. و بذلك اتّضح الجواب عن التمسك بما دلّ على أن من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ (٢)؛ لأنّ مورد من ترك الوقوف لمانع، أو عذر. و قد يُستدلّ لذلك: بأنّ الحجّ طبيعة واحدة مشتركة بين الصبيّ و البالغ، و إنّما الاختلاف بينهما في وجه الحكم؛ من الاستحباب و الوجوب، و حيث إنّ النصوص الدالّة على عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجة الإسلام، لا تشمل ما إذا بلغ في أثناء الحجّ، فلا مناص من كون حجه حينئذٍ داخلًا في الحجّ الصحيح المُجزى عن حجة الإسلام. و فيه: أن تعدّد حقيقة الحجّ بالاستحباب و الوجوب و البلوغ و عدمه، و إن لم يكن دليل عليه، بل هو خلاف ظواهر الآيات و الروايات، إلّا أنّه لا محيص من عدم الإجزاء في المقام؛ بعد عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجة الإسلام، و عدم تحقّق البلوغ الذي هو شرط الوجوب، و لأنّ الإجزاء في التبيّة و الإحرام- اللذين هما من أركان الحجّ- يحتاج إلى دليل خاصّ، و هو مفقود في المقام. نعم، بناءً على مبنى السيّد الماتن قدس سره من كون الشهرة الفتوائية القدامية، واجدة لملاك الإجماع- أعنى به الكشف عن رأى المعصوم تعبدًا، كما حرّر ذلك

(١)- وسائل الشيعة ١١: ٣٢٨، كتاب الحجّ، أبواب المواقيت، الباب ١٤.

(٢)- وسائل الشيعة ١٤: ٣٧، كتاب الحجّ، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٨

(مسألة ٧): لو مشى الصبيّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، و كان مستطيعاً و لو من ذلك الموضع، فحجّه حجّة الإسلام (١).

(مسألة ٨): لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ، فبان بعد الحجّ خلافه، أو باعتقاد عدم الاستطاعة، فبان خلافه، لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق (٢).

تحرير الوسيلة ١: ٣٥١ في محلّه- يكون للحكم بالإجزاء حينئذٍ وجه. و لكن يرد عليه: أنّه بتمسك بعضهم بطوائف من النصوص في ذلك، يفتح باب احتمال استناد فتوى المشهور إلى هذه النصوص، فيكون مدركيًا غير كاشف عن رأى المعصوم تعبدًا، فالأقوى عدم الإجزاء في المقام.

بلوغ الصبيّ أثناء الحجّ

١- و ذلك لوضوح تمامية شرط الوجوب، و عدم نقصان في شيء من أركان حجة الإسلام و واجباتها و شرائطها.

حكم ما إذا حجّ ندباً فأنكشف كونه بالناً

٢- إن في المقام صورتين:

الاولى: أن ينوي خصوص الحجّ المندوب من غير البالغ؛ بحيث يكون منويه مقيداً بذلك، و الأقوى حينئذٍ عدم إجزائه عن حجة الإسلام عند كشف الخلاف؛ لوضوح المغايرة بين منويه و بين حجة الإسلام في الواقع. الثانية: أن ينوي أصل الحجّ، لا بقيد كونه مندوباً مختصاً بغير البالغ

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٠٩

- و إن علم أنّ حجه مندوب؛ لاعتقاده بعدم بلوغه- بل يقصد أصل عنوان الحجّ قبل العمره بلا التفات و قصد لذلك، و الأقوى حينئذٍ الصحة؛ لأنه و إن لم يقصد الحجّ الواجب، إلا أنه لا يضرّ بالإجزاء عن حجة الإسلام؛ لأنه قصد الحجّ المشروع، و قد ثبت في محله عدم اعتبار نيّة الوجه، و كفاية نيّة الحجّ و العمره؛ و إن أفتى السيد الماتن باعتبار نيّة حجة الإسلام في المسألة الثانية من كيفية الإحرام، و قد بحثنا عن ذلك هناك في كتابنا «دليل تحرير الوسيلة» و أثبتنا أنه لا دليل على مزيد من اعتبار نيّة الحجّ أو العمره؛ و إن كان مقتضى الاحتياط عدم الإجزاء مطلقاً.

مقات الصبيان

لم يتعرّض السيد الماتن لمقات الصبيان في كتاب الحجّ من «تحرير الوسيلة» و لكن ينبغي البحث عن ذلك بلحاظ ما له من الأهمية، فنقول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ مقات الصبيان هو فحّ، بل حكى ذلك عن «المعتبر» و «المنتهى» و «التحرير» و «التذكرة» و في «الجواهر»: «و ربّما نسب إلى الأكثر، بل في «الرياض» يظهر من آخر عدم الخلاف فيه» «١». قال في «كشف اللثام»: «فحّ - بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة - بئر معروف على نحو فرسخ من مكّة، كذا قيل، و في «القاموس»: موضع بمكّة دُفن بها ابن عمر، و في «النهاية الأثرية»: موضع عند مكّة، و قيل: واد و دُفن به عبد الله بن عمر، و في «السرائر»: أنه موضع على رأس فرسخ من مكّة قتل به الحسين بن علي بن أمير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن

(١) - جواهر الكلام ١٨: ١٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١١٠

الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام» «١». و استدلّ لذلك بصحيح أيوب بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أين تُجرّد الصبيان؟ قال عليه السلام: «كان أبي يُجرّدهم من فحّ» «٢». و لا يخفى: أن الاستدلال به مبنيّ على إرادة الإحرام من «التجريد» مع أنه بعض أفعال الإحرام. و في صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان؛ فقدّموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مرّ، و يُصنع بهم ما يُصنع بالمحرم» «...٣». و مقتضى التحقيق في المقام، شمول إطلاقات سائر المواقيت للصبيان أيضاً؛ نظراً إلى شمولها لكلّ من شرع له الحجّ، و لما كان الحجّ مشروعاً للصبيّ، فتشمله إطلاقات نصوص المواقيت، و عليه فيؤخذ بظاهر لفظ «التجريد» فيقال بجواز الإحرام للصبيّ من المواقيت المعروفة، و إنّما يجرد في فحّ؛ لقربه من مكّة رعاية لحال الصبيّ. و أمّا صحيح معاوية فلا إشكال في تمامية دلالة، كما لا إشكال في الأخذ بمدلوله. و أمّا صحيح يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي صبيّةً صغيراً، و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال عليه السلام: «أيت بهم العرج، فليحرموا منها؛ فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة» ثمّ قال عليه السلام:

(١) - كشف اللثام ٥: ٢١٨.

(٢) - وسائل الشيعة ١١: ٣٣٦، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٨، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١٧، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١١١

«فإن خفت عليه فأت بهم الجحفة» (١)، فيختص مدلوله بصورة الخوف من البرد، فيكون قرينه على تقديم الصبيان إلى الجحفة بل إلى بطن مرّ - القريب من الجحفة - من باب خوف البرد. فالأقوى أن ميقات الصبيان، كميات غيرهم بإضافة بطن مرّ؛ بدلالة صحيح معاوية، فإن كان بطن مرّ داخلًا في سائر المواقيت - كما احتمل في «الجواهر» (٢) - فيها، وإلا فهو بنفسه ميقات آخر للصبي مضافاً إلى سائر المواقيت. و أمّا فخ، فإنما يجوز تأخير نزع ثياب الصبي إليه، بدليل صحيح أيوب بن حرّ أخى اديم. والحاصل: أن للصبيان ميقاتاً اختيارياً؛ وهو المواقيت الموقته للبالغين، و ميقاتاً اضطرارياً؛ وهو العرج، و الجحفة، و بطن مرّ؛ بقرينه تأخيره عن ذكر الجحفة لفظاً في كلام الإمام عليه السلام الظاهر في تأخره من الجحفة خارجاً؛ و كونه أقرب منها إلى مكة.

(١) - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٩، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١٧، الحديث ٧.

(٢) - جواهر الكلام ١٨: ١٢١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١١٢

(مسألة ١): لا - فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة؛ و إن كان الأول لمن استنبطه، و الثانى لصاحب الأرض و إن أخرجه غيره، و حينئذٍ إن كان بأمر من مالكة يكون الخمس بعد استثناء المئونة، و منها اجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً، و إن لم يكن بأمره يكون المخرج له و عليه الخمس من دون استثناء المئونة؛ لأنه لم يصرف مئونة، و ليس عليه ما صرفه المخرج. و لو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين، و أخرجه أحد منهم ملكه، و عليه الخمس إن كان بإذن والى المسلمين، و إلا فمحل إشكال، كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال. و إن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، و عليه الخمس و لو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، و لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، و وجب على الولي إخراج (١). تحرير الوسيطة ١: ٣٣٣

هل يتعلق الخمس بمال الصبي؟

١- ذهب المشهور إلى تعلق الخمس بالصغير و المجنون؛ و أنه يجب على وليهما إخراجهما من مالهما. و لكن قد يقال بخلاف ذلك؛ نظراً إلى أن حديث رفع القلم، يرفع عنهما كل حكم يوجب الثقل و الكلفة عليهما، بل يدل على أنه لم يكتب في حقهما في الشريعة؛ من دون فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية، و الوضعية، و من الواضح أن تعلق الخمس بمال الصبي، نقص مالى يوجب الثقل و الكلفة عليه في دفعه، فلا - موجب لتقييده بالحكم التكليفى؛ حيث لم يرد في المقام دليل خاص يدل على تعلق الخمس بمال الصبي غير إطلاق أدلة وجوب الخمس.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١١٣

نعم، إذا كان رفع الحكم الوضعى عن الصبي، خلاف الامتنان بالنسبة إلى سائر العباد - و ذلك مثل نفي الضمان عن فعله - فهو خارج عن نطاق حديث الرفع؛ نظراً إلى كونه بصدد الامتنان على الامية، و كون نفي الضمان عن فعل الصبي، يوجب الضرر على سائر

المكلفين، وذلك خلاف الامتنان في حقهم. أو كان مما ثبت فيه الحكم الوضعي لذات الموضوع في نفسه؛ مع قطع النظر عن أي مكلف، بأن كان من صفات الموضوع وخصوصياته، كالنجاسة، فإنها تسرى و تنجس من أي منشأ نشأت؛ بلا فرق بين البالغ، أو غيره، بل حتى من الحيوان أو الجمادات أيضاً تسرى إلى غيرها، وإن المقام ليس من هذا القبيل. وفيه: أن إشكال نفى الضمان عن الصبي، يأتي في المقام أيضاً؛ حيث إنه بعد ما صار خمس كل فائدة ملكاً للإمام - بمقتضى إطلاق الأدلة - يكون نفى الضمان عن الصبي، خلاف الامتنان بالنسبة إلى من لا يقاس بسائر الأمة في حرمة حقه وأهميته حفظه؛ أعني به الإمام المعصوم وذريته رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه فعلى فرض إطلاق حديث رفع القلم وشموله للأحكام الوضعية، يشكل شموله للمقام؛ نظراً إلى منافاته لحق من هو أولى بالمؤمنين من أموالهم وأنفسهم، فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان. والإشكال: بأن أصل تعلق الخمس بمال الصبي، أول الكلام؛ نظراً إلى كون حديث الرفع مانعاً عن شموله، وأن مخالفة الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، في غير محله؛ وذلك لفرض إطلاق أدلة الخمس لكل من يكون قابلاً لتملك الفوائد؛ وتصدق الإفادة بالنسبة إليه، ولا كلام قابلية الصبي لذلك، فيدخل في إطلاق أدلة الخمس، وإنما الكلام في تقييده وتضييق دائرته بغير أموال الصبي؛ لأدلة رفع قلم التكليف عنه، كما أن الأمر كذلك لإطلاق أدلة الضمان، ونحن نفى هذا التقييد؛ لما

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١١٤

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ (١). تحرير الوسيعة ١: ٢٩٥ يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلى أرباب الخمس، فالحق في المقام ما ذهب إليه المشهور. ثم إنه لو بقيت العين المتعلقة للخمس إلى بعد زمان البلوغ، يجب على البالغ تخميسها حينئذ بلا إشكال ولا - كلام؛ لوضوح تعلق الخمس بذات المعدن المخرج، ولا يسقط بعد تعلقه بمضى زمان الإخراج. ولا يخفى: أن هذا الكلام يجرى في المعدن ونظيره؛ مما تعلق الخمس فيه بذات الشيء من دون تحديد بزمان، وأما ما حُدد فيه تعلق الخمس بانتهاء السنة - كما في الفوائد وأرباح التجارات - فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس في وجوبه حتى مع بقاء العين؛ حيث لم يتعلق الخمس فيها بغير ربح السنة، كما دل عليه صحيح علي بن مهزيار في قوله عليه السلام: «فأما الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كل عام» (١)؛ نظراً إلى عدم سقوط الوجوب بعد ثبوته في ظرفه، إلا أن يبلغ قبل انتهاء تلك السنة، فلا إشكال في تعلق الخمس بأمواله حينئذ.

زكاة الصبي

١- عمدة الدليل على ذلك - بعد ذهاب المشهور - هي النصوص المتواترة: منها: ما ورد في النصوص الكثيرة من أنه: «ليس على مال اليتيم زكاة» (٢).

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٨٣، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١١٥

(مسألة ٥): لو سلم على جماعة كان المصلى أحدهم، فالأحوط له عدم الرد إن كان غيره يرده، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشك في أنه قصده أم لا، لا يجوز له الجواب (١).

تحرير الوسيعة ١: ١٧٧ ومنها: صحيح يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله: أن لى إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال عليه السلام: «إذا أجز به فركك» (١).

هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص على رفع قلم التكليف عن الصبيّ، الشامل بإطلاقه للمقام، والأقوى شمول نطاقه للوضع.

ردّ سلام الصبيّ

١- الوجه في وجوب ردّ سلام الصبيّ المميّز، هو صدق التحيّة على سلامه؛ لأنّ للتحية حقيقة عرفية تصدق على سلام الصغير والكبير بلا- فرق، فيشملها قوله تعالى: «وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (٢). وليس التسليم من العبادات الشرعية لكي يقال: بعدم مشروعية عبادات الصبيّ، وأنها تمرينية، وأنه إذا لم يكن سلامه مشروعاً لا يجب رده، لوضوح أنّ التسليم ليس إلّا التحية، وهي من الحقائق العرفية. نعم، لا تصدق التحية على سلام غير المميّز؛ لأنها من العناوين القصديّة، وهي لا تتمشى من غير المميّز؛ لأنّ قصد التحية فرع فهم المعنى و تمييزه.

(١)- وسائل الشيعه ٩: ٨٥، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ١، الحديث ٥.

(٢)- النساء (٤): ٨٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١١٦

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم؛ ولو كان مخالفاً على الأحوط فيه، كما أنّ الأحوط تغسله بالكيفية التي عندنا والتي عندهم، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين، كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات، وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم، فيجب تغسيلهم. بل يجب تغسيل السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويكفّن ويُدفن على المتعارف، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يُلَفّ في خرقه ويُدفن (١).

تحرير الوسيلة ١: ٦٥-٦٦

غسل الصبيّ الميت

١- الوجه في ذلك ما مرّ في إسلام الصبيّ؛ من أنّ غير المميّز يتبع أباه في الإسلام والكفر، فلا نعيد. وأما المميّز، فقد سبق أنّه لا تبعية في حقّه؛ لأنّ المتيقّن من السيرة والإجماع في التبعية هو الصبيّ غير المميّز، وعليه فإن أقر ولد الكافر بالشهادتين و كان مميّزاً يترتب عليه أحكام المسلم؛ من الغسل والكفن والدفن والصلاة، وكذا بالعكس؛ فلو أنكر ولد المسلم المميّز التوحيد أو الرسالة أو ضروري الدين لا تترتب عليه أحكام المسلم في الامور المذكورة وغيرها. وأما وجوب تغسيل السقط الذي تمّت له أربعة أشهر، فالدليل عليه هو ما ورد من النصوص، وهي على طوائف: الاولى: ما جعل فيها مناط الوجوب تامية أربعة أشهر، مثل خبر أحمد بن محمد، عمّن ذكره، قال: «إذا أتم السقط أربعة أشهر غُسل» وقال: «إذا تمّ له سنّه

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١١٧

أشهر فهو تامّ، وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام وُلِدَ وهو ابن سنّه أشهر (١). ولكنّها مضمرة لم يُحرز كونها عن المعصوم عليه السلام. ومثل خبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسل» (٢). الثانية: ما جعل المناط فيها الاستواء، وهو بمعنى تامية الأعضاء والصورة، مثل موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن السقط إذا استوت خِلقته؛ يجب عليه الغسل والحد والكفن؟ قال عليه السلام: «نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى» (٣). الثالثة: ما جمع فيها بين الأمرين، مثل موثّق ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «قال أبو جعفر عليه السلام:

إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير مُضغَةً أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلائق فيقولان: يا ربّ، ما تخلق؛ ذكراً، أو أنثى؟ فيؤمران «... ٤». و يؤيّده ما ورد في «الفرقه الرضوى»: «إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاماً غُسل ... و حدُّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر» (٥). و مقتضى الصناعة هو الجمع بين الطائفة الأولى و الثانية؛ بحمل الأربعة أشهر على استواء الخلقه، فيقال: إنّ خلقه الجنين تستوى و تتمّ إذا تمت أربعة أشهر،

(١) - وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٢، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٢، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٢، الحديث ١.

(٤) - الكافي ٦: ١٣/٣.

(٥) - الفرقة المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١١٨

و أطفال المسلمين - حتّى ولد الزنا منهم - بحكمهم فى وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين، و فى الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحدّ إذا ولد حياً تأمل (١). تحرير الوسيطة ١: ٧٨ كما فى موقّق ابن فضال؛ نظراً إلى ظهوره فى استواء الخلقه عند تمامية أربعة أشهر، مضافاً إلى التصريح به فى خبر «الفرقه الرضوى» مع التصريح بإناطة وجوب الغسل باستواء الخلقه. هذا مضافاً إلى ضعف سند ما دلّ على وجوب الغسل بمجرّد تمامية أربعة أشهر، فالأقوى فى وجوب غسل السقط هو استواء الخلقه.

الصلاة على الصبي الميت

١- هذا هو المعروف المشهور بين الأصحاب، كما عن «الانتصار» و «الغنية» و «المنتهى» بل يظهر من «الخلاف» الإجماع عليه. و لكن لا إشكال فى عدم تحقّق الإجماع مع وجود المخالف، و أمّا الشهرة فهى ثابتة. و عمدة الدليل على ذلك هى النصوص: منها: صحيح زرارة و الحلبي جميعاً، عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الصلاة على الصبي، متى يصلّى عليه؟ قال عليه السلام: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين، و الصيام إذا أطاقه» (١). بتقريب: أن قوله: «إذا عقل الصلاة» و إن لم يدلّ بنفسه على التحديد بزمان، إلّا أن تحديد زمان وجوب صلاته بما إذا بلغ ست سنين، قرينه على كونه مبدأ عقل

(١) - وسائل الشيعة ٣: ٩٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٣، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١١٩

الصلاة؛ إذ لا معنى لأمره بالصلاة و هو لا يعقلها. و منها: صحيح زرارة الوارد فى موت ابن أبى جعفر عليه السلام قال: مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فاخبر بموته، فأمر به فغسل و كفن، و مشى معه، و صلّى عليه ... فقال: «أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا» و كان ابن ثلاث سنين «كان على عليه السلام يأمر به فيدفن، و لا يصلّى عليه، و لكنّ الناس صنعوا شيئاً، فنحن نصنع مثله». قال:

قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال عليه السلام: «إذا عقل الصلاة، و كان ابن ست سنين» (١ ... ١). و هذه الصحيحة تدلّ على اعتبار كلا القيدين: عقل الصلاة، و بلوغ ست سنين. و احتمال نظرها إلى وجوب الصلاة على الصبي - بمعنى تكليف نفسه بذلك - خلاف ظاهر لفظة «الفاء» فى قوله: «فمتى» ... لدلائلها على ترتّب السؤال فى الدليل على كلام الإمام عليه السلام فى الصدر، فلا بدّ أن يكون

ناظراً إلى صدر الحديث الوارد في الصلاة على الصبي الميِّت. وغير ذلك من النصوص. وقد ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الصلاة على الطفل بمجرد استهلاله؛ أي تولّده حياً، وقد دلّت عليه عدّة من الأخبار المعتبرة «٢». ولكن لا يمكن الالتزام بمفاد هذه النصوص؛ نظراً إلى حملها على صدور ذلك من الأئمة عليهم السلام رعايةً لعادة الناس، لئلا يقولوا: إن بني هاشم لا يصلّون على أطفالهم، كما صرح بذلك في صحيحه زرارة. مع أنّه ورد في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصلّ على ابنه إبراهيم «٣».

(١) - وسائل الشيعة ٣: ٩٥، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٣، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٣: ٩٦، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٤.

(٣) - مصباح الفقيه ٢: ٤٩٤، (ط - الحجرية).

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٠

و أمّا ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و مال إليه الكاشاني - من عدم الوجوب و لو على المميّز - فقد دلّت عليه رواية هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال عليه السلام: «إنما يجب أن يصلّي على من وجبت عليه الصلاة و الحدود، و لا يصلّي على من لم تجب عليه الصلاة و لا - الحدود» «١». و لكنّها ضعيفة بوقوع حسين الحرسوسي أو الجرسوسي، كما في «الوسائل» أو الحسين المرجوس، كما في «التهذيب» و على أيّ حال فهو مهمل لم يبيّن حاله. و استدلل لذلك أيضاً برواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلّي عليه؟ قال عليه السلام: «لا، إنّما الصلاة على الرجل و المرأة إذا جرى عليهم القلم» «٢». و لا إشكال في دلالة هذه الرواية على عدم مشروعية الصلاة على الطفل الميِّت قبل بلوغه. و أمّا سندها، فهي موثقة بناءً على نسخة «التهذيب». و أمّا بناءً على نسخة الشيخ فهي ضعيفة؛ لضعف طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن يحيى، و لما كانت الرواية في أصلها واحدة رواها الشيخ فقط، فمن المستبعد جداً رواية الشيخ لها بطريقتين، فلا بدّ من كون الرواية إمّا بطريق أحمد بن محمد بن يحيى، أو بطريق أحمد بن الحسن، فيحتمل روايته عن أحمد بن محمد بن يحيى، و طريقه إليه ضعيف، فباحتمال ذلك يتطرّق الضعف إلى سند هذه الرواية. مضافاً إلى معارضتها لجميع النصوص السابقة، و عليه فلا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه ابن أبي عقيل.

(١) - وسائل الشيعة ٣: ١٠٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٣: ٩٧، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ١٤، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢١

فالأقوى في المقام هو وجوب الصلاة على الصبي الميِّت إذا بلغ ستّ سنين، كما اختاره الماتن قدس سره. و بما ذكرنا ظهر وجه القول باستحباب الصلاة على الطفل إذا وُلِدَ حياً؛ فإنّ الوجه في ذلك هو عدّة من النصوص، كما أشرنا إلى مصدرها في بيان ما ذهب إليه ابن الجنيد؛ نظراً إلى رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بصراحة سائر النصوص المعتبرة في نفى وجوب الصلاة على الصبي الميِّت قبل ستّ سنين. و أمّا وجه التأمل في الأمر بالصلاة على المولود الميِّت بعد الاستهلال، فهو لاحتمال صدور الأمر بذلك من جهة رعاية عادة الناس؛ و مخافة الاتّهام، لا من جهة تشريع الاستحباب كما قلنا، فلأجل هذا الاحتمال يشكل حملها على الاستحباب. و بذلك تمّ الكلام في عبادات الصبي.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٣

إشارة

(مسألة ١): الصغير - وهو الذى لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته فى أمواله - بيع و صلح وهبة و إقراض و إجارة و إيداع و إعاره (١). تحرير الوسيعة ٢: ١٣

حكم تصرفات الصبى فى أنواع المعاملات

آراء الفقهاء

١- المشهور بين فقهاءنا بطلان معاملات الصبى، كما عن «الدروس» و «الكفاية» بل ادعى عليه الإجماع، كما فى «الجواهر» و غيره؛ قال فى «الجواهر»:

«و للفقهاء نفى الخلاف فى المسألة على الإطلاق، بل صح له دعوى تحصيل الإجماع على ذلك، كما وقع من بعضهم، بل ربما كان كالضرورة، و خصوصاً بعد ملاحظة كلام الأصحاب و إرسالهم لذلك إرسال المسلمات؛ حتى ترك جماعة منهم الاستدلال عليه تكالفاً على معلومته» (١). و نسب دعوى الإجماع إلى «الغنية» أيضاً. بل قال الشيخ الأعظم قدس سره:

(١) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦١ و ٢٦٠.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٤

«فالعمدة فى سلب عبارة الصبى، هو الإجماع» (١). و لكن لا قيمة لمثل هذا الإجماع؛ نظراً إلى استناد فقهاءنا - قديماً و حديثاً - فى عدم جواز تصرفات الصبى، إلى الأدلة اللفظية من الكتاب و السنة، كما سيأتى بيانها فى ضمن الاستدلال، و عليه فالإجماع - على فرض حصوله - ليس كاشفاً تعدياً عن رأى المعصوم عليه السلام فلا حجته له. مع أن أصل تحقق الإجماع فى المقام غير معلوم؛ فإن الشيخ فى «الخلاف» استدلى على ذلك بغير الإجماع؛ حيث قال: «لا يصح بيع الصبى و شراؤه؛ سواء أذن له الولي، أم لم يأذن» إلى أن قال: «دليلنا: أن البيع و الشراء حكم شرعى، و لا يثبت إلا بشرع، و ليس فيه ما يدل على أن بيع الصبى و شراؤه صحيحان. و أيضاً قوله عليه السلام:

«رفع القلم... فلم يستدل بالإجماع فى المقام، مع أن دأبه فى كتابه «الخلاف» استقر على التمسك بالإجماع فى كل مسألة إجماعية. نعم، لا ريب فى كون عدم نفوذ معاملات الصبى، مورداً لتسالم الأصحاب فى الجملة، لا بإطلاقه، كما يتضح وجه ذلك فى خلال البحث. و أما العمامة، فاختلف فقهاؤهم فى جواز تصرفات الصبى حسب مذاهبهم؛ فعن الحنفية: «أن الصبى إذا كان غير مميز، لا ينعقد شئ من تصرفه. أمّا إذا كان مميزاً فتصرفه على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون ضاراً بماله ضرراً بيناً، كالطلاق، و العتاق، و القرض، و الصدقة.

(١) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٧٨.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٥

و إما أن يكون نافعاً بيناً، كقبول الهدية، و الدخول فى الإسلام. و إما أن يتردد بين النفع و الضرر، كالبيع و الشراء. أمّا الأول، فلا شبهة فى عدم نفوذه و إن أجازة الولي. و أمّا الثانى، فلا شبهة فى نفوذه و إن لم يُجزه الولي. و أمّا الثالث، فينعقد موقوفاً على إجازة الولي، و ليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن» (١). و لكن نقل فى «الخلاف» عن أبى حنيفة: «أن تصرف الصبى إن كان بإذن الولي صح، و

إن كان بغير إذنه وقف على إجازة الولي» و يحمل ذلك على بعض فتاواه. و عن المالكية: «أنه إذا تصرف الصبي المميز ببيع و شراء و نحوهما- من كل عقد فيه معاوضة- فإن تصرفه فيه يقع موقوفاً. ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يجيزه، و إن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده». و عن الشافعية: «أنه لا- يصح تصرف الصبي؛ سواء كان مميزاً، أو غير مميز، فلا تنعقد منه عبارة، و لا تصلح له ولاية؛ لأنه مسلوب العبارة و الولاية، فإذا نطق ولد الكافر بالإسلام لم ينفع إسلامه، و لو تولى نكاحاً لا ينعقد، إلا أن الصبي المميز تصح عبادته، كما يصح إذنه للغير بدخول الدار». و عن الحنابلة: «أن تصرف الصبي الذي لا يميز، باطل مطلقاً. أما الصبي المميز فإنه يصح إذا أذنه الولي» (٢).

(١)- الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٦٣.

(٢)- الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٦٤-٣٦٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٦

تفنيح أدلة المقام

إن محل الكلام في المقام هو الصبي المميز، و إنما فالصبي غير المميز الذي لا يعرف معنى المعاملة و العقود، لا كلام في بطلان ما صدر منه من المعاملات. نعم، لا فرق بينه و بين غيره في بعض الأحكام الوضعية، كحصول الجنابة بالدخول، و ضمان الإلتلاف، كما صرح به السيد الماتن قدس سره في «كتاب البيع» (١). و إنما الكلام في حكم تصرفات الصبي المميز غير الرشيد مستقلاً بلا إذن من الولي. و أما المميز الرشيد و ما صدر منه بإذن الولي، فوقع فيهما الكلام من جهة نفوذ تصرفاتهما، و سيأتي البحث عنهما تفصيلاً إن شاء الله. و يمكن الاستدلال على عدم جواز تصرفات الصبي في الجملة بالكتاب و السنة: أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (٢). فإن المتيقن من مدلوله، عدم جواز دفع الأموال إلى الصبي قبل البلوغ و الرشد، و هذا المدلول للآية مما لم يخالف فيه أحد. و أما ذكر اليتامى، فلا خصوصية له إلا بلحاظ ما يقع في أيديهم من أموال آبائهم بعد موتهم، فلذا اسند اليتيم في نصوص المقام إلى مطلق الصبي و الصبيّة قبل البلوغ، و ارتفاعه بالبلوغ، فكأنه في النصوص كناية عن عدم البلوغ.

(١)- كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٣.

(٢)- النساء (٤): ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٧

هذا مضافاً إلى عدم ذهاب أحد من فقهاء الخاصية و العامية إلى التفصيل بين اليتيم و غيره، فلا إشكال في دلالة هذه الآية على المطلوب في المقام. و أما دلالتها على كفاية مجرد الرشد أو مع البلوغ، فسيأتي فيها الكلام إن شاء الله. و أما السنة، فعمدة الدليل على عدم جواز معاملات الصبي في محل الكلام، طوائف ثلاث من النصوص: اولها: ما صرح فيها بعدم جواز أمر الصبي. ثانيها: ما صرح فيها برفع القلم عنه. ثالثها: ما ورد فيها أن «عمد الصبي خطأ». الطائفة الأولى: ما صرح فيها بعدم جواز أمر الصبي؛ و عدم نفوذ تصرفاته في المعاملات: فمنها: معتبرة أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال عليه السلام: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» قال: و ما أشده؟ قال عليه السلام: «احتلامه». قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة، أو أقل، أو أكثر، و لم يحتلم، قال عليه السلام: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء و نبت عليه الشعر، جاز عليه أمره؛ إلا أن يكون سفيهاً، أو ضعيفاً» (١). هذه المعتبرة رواها الصدوق في النسخة المطبوعة من «الخصال» عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام و لكن رواها في «الوسائل» بلا وساطة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام نقلًا عن «الخصال».

(١) - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٨

و على أى حال: إن المقصود من أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، هو آدم بن المتوكل ظاهراً، و قد وثقه النجاشي، و قال: «إنه صاحب أصل» و لم يرد فيه تضعيف، و أما إهمال ابن داود له فلا يدل على ضعفه، و عليه فهذه الرواية معتبرة، بل صحيحة. و قوله عليه السلام: «جاز عليه أمره» أى نفذ عليه تصرفه فى أمواله و ما يتعلّق به من العمل و الذمّة، فالمقصود - بقرينة السياق، و تناسب الحكم و الموضوع - بيان سلطنته الشرعية على أمواله و أفعاله و ما يتعلّق به، و بالمفهوم دلّت هذه المعتمدة على عدم ثبوت هذه السلطنة للصبي قبل البلوغ. و منها: ما رواه الصدوق فى «الخصال» عن أبيه، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة سنة، و جب عليه ما و جب على المحتملين، احتلم أم لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات، و جاز له كلّ شىء من ماله؛ إلا أن يكون ضعيفاً، أو سفيهاً» (١). هذه الرواية صحيحة؛ لوثاقه جميع روايتها، بل إنهم من أجلّ الأصحاب.

و المقصود من محمد العطار، هو محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، فإنه معاصر لعلى بن بابويه والد الصدوق، و قد نقل عنه الصدوق روايات بواسطة أبيه، فلا إشكال فى سند هذه الرواية. و أما دلالتها على المطلوب فواضحة؛ نظراً إلى قوله عليه السلام: «و جاز له كلّ شىء من ماله» فإن المقصود منه نفوذ جميع تصرفاته فى أمواله.

(١) - بحار الأنوار ١٠٠: ١٦٢/٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٢٩

و أما تحديد زمان البلوغ فيه بأربع عشرة سنة و معارضته مع ما دلّ من النصوص على تحديده بالخمس عشرة سنة، فهو كلام آخر لا يضرّ بالمطلوب؛ حيث لا معارضة بينهما فى عدم نفوذ تصرفات الصبي فى الجملة و لو قبل الدخول فى الأربع عشرة سنة. و منها: خبر حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: «و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك» (١). و لا تخفى دلالة هذا الخبر على عدم نفوذ تصرفات الصبي فى المعاملات قبل زمان البلوغ. و قوله: «يشعر» - بضم العين ظاهراً - من الشعور؛ أى يعقل و يفهم، لا - «يشعر» - بكسر العين - من الشعر؛ بمعنى الإنبات، و إنما يلزم التكرار. و منها: ما أرسله الصدوق جزءاً بقوله: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى مالها» (٢... ٢). و غير ذلك من النصوص الواردة بهذا التعبير. الطائفة الثانية: ما صرح فيها برفع القلم عن الصبي: منها: موثقه عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى تجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك؛ إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة، و جرى عليها القلم» (٣).

(١) - الكافي ٧: ١٩٧/١؛ وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٣.

(٣) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٠

و منها: معتبرة حمزة بن الطيار أو حسنته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المستضعف، فقال عليه السلام: «هو الذي لا يستطيع حيلة الكفر فيكفر، ولا يهتدى سبيلاً إلى الإيمان فيؤمن؛ لا يستطيع أن يؤمن، ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان، و من رفع عنه القلم» (١). رواها في «البحار» نقلًا عن «تفسير علي بن إبراهيم» و عبرنا عنها ب «المعتبرة» بلحاظ يحيى بن أبي عمران، فإنه و إن لم يرد فيه توثيق، إلا أنه صاحب كتاب؛ روى عنه الصدوق بواسطة إبراهيم بن هاشم، و أنه تلميذ يونس بن عبد الرحمن، و يكفي ذلك في الاعتماد عليه، مع عدم ورود أى ذم أو تضعيف فيه. و أما التعبير ب «أنها حسنة» فهو بلحاظ ابن الطيار؛ لأنه و إن لم يرد فيه توثيق، إلا أن الصادق عليه السلام ترخم عليه، و دعا له، و مدحه، كما رواه الكشي، و نقله العلامة. و أما وجه الدلالة، فهو أنه عليه السلام عطف على «الصبيان» «من رفع عنه القلم» في الحكم، فيعلم بذلك أن الصبيان مرفوع عنهم القلم أيضاً. و منها: ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن علي بن السندي، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفقه و الصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ؛ تحمله العاقلة، و قد رفع عنهما القلم» (٢). و هذه الرواية - مضافاً إلى ضعفها بأبي البختری - وقع في طريقها علي بن

(١) - بحار الأنوار ٦٩: ١٥٧ / ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣١

السندي؛ و هو علي بن إسماعيل، و قد نقل الكشي، عن نصر بن الصباح، أنه قال: «علي بن إسماعيل ثقة، و هو علي بن السندي، لقب إسماعيل بالسندي» و تبعه الأردبيلي في «جامع الرواة» مستدلاً باتحاد الراوى و المروى عنه فيهما. و لكن رد ذلك: بأن موارد اختلافهما في الراوى و المروى عنه، أكثر من ذلك. و يؤكد ظهور تعدد الاسم في تعدد المسمى، فعلى الأقلّ يحتمل مغايرته لعلي بن إسماعيل، و عليه يشكل الاعتماد على رواياته؛ حيث لم تثبت وثاقته؛ لا بالخصوص، و لا بالعموم، و ليس صاحب أصل و لا من المعاريف ليكتفى بذلك في الاعتماد عليه، كما يشكل الاعتماد عليه بمجرد كثرة رواياته و عدم تضعيفه. و منها: ما رواه في «الخصال» بسنده عن ابن ظبيان، قال: «أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر بجمعها، فقال عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفقه، و عن النائم حتى يستيقظ؟!» (١)...

إلى غير ذلك من النصوص. ثم إنه قد اشكل على دلالة هذه الطائفة من النصوص: بأن المراد من «رفع القلم» هو رفع المؤاخذه و العقاب، كما عن الشيخ الأنصاري، و هو أعم من عدم التكليف؛ لإمكان كونه لأجل العفو عن عصيان التكليف المجعول امتناناً. و لكن رد ذلك: بأن الرفع فرع الجعل، و لم يتعلّق بالمؤاخذه و العقاب جعل لكي يُرفع، بل هو أثر لعصيان التكليف الإلزامي المجعول، و عليه فالمؤاخذه و العقاب من تبعات جعل التكليف و آثاره، و بالطبع يرتفع بانتفاء أصل التكليف، و لكنّه غير رفع المؤاخذه ابتداءً.

(١) - وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٢

و ردّ أيضاً: بأن الظاهر من هذه النصوص، رفع قلم التكليف عن الصبي؛ نظراً إلى دخول الصبيان في التكليف المجعول لعامة الناس بمقتضى عمومات الكتاب و السنّة، فرفع عنهم بهذا اللحاظ. و أما مشروعية عبادات الصبي، فليست لأجل عدم إرادة قلم التكليف من هذه النصوص، كما بنى عليه الشيخ الأنصاري قدس سره بل إنّما هي لدلالة الروايات الخاصّة. و لكن مع ذلك نقول: إنّ مقتضى

التحقيق تامة دلالة هذه الطائفة من النصوص على عدم نفوذ تصرفات الصبي فيما يؤاخذ به من العبادات والمعاملات، و عليه فالتكاليف الإلزامية مطلقاً، داخله في مدلولها، وكذا الأحكام الوضعية التي يؤاخذ بها الصبي؛ بلحاظ ما يترتب عليه من الثقل والضرر، وأما المعاملات التي تكون بنفع الصبي و لم ينشأ منها ثقل و كلفه عليه بنحو من الأنحاء، فلا دلالة لهذه الطائفة من النصوص على رفعها. و كأن ما نسب إلى أبي حنيفة في بعض فتاواه - من التفصيل بين التصرفات الضارة و النافعة بحال الصبي - مبنية على مدلول هذه الطائفة؛ و إن كان أخص مما استظهرناه من هذه النصوص، من إرادة مطلق الأحكام الناشئ منها الثقل و الكلفة و الوزر؛ بأى نحو من الأنحاء، فيتضح بذلك عدم صحه اختصاص مدلولها بالأحكام التكليفية الإلزامية. و مما يشهد على ما قلنا - مضافاً إلى ظهور هذه النصوص بالتقريب المتقدم - رواية أبي البختری، حيث استدلل الإمام عليه السلام بقوله: «و قد رفع عنهما القلم» في توجيه حمل العاقلة للضرر المالى الناشئ من ضمان جناية الصبي، و لا ريب في أن الضمان حكم وضعي.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٣

و لا يخفى: أن رفع الحكم الوضعي الإلزامي عن الصبي، لا يلزم رفع ما يترتب على فعله من إلزام البالغين، و كذا لا يستلزم إلزامه بعد بلوغه بسبب فعله حين الصبا، كما أشار إليه الشيخ الأنصاري بقوله: «لو سلمنا اختصاص الأحكام - حتى الوضعية - بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ، موضوعاً للأحكام المجعولة في حق البالغين، فيكون الفاعل - كسائر غير البالغين - خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ» (١). ثم إن استظهار كون المراد من عدم جواز أمر الصبي في الطائفة الأولى من النصوص، نفى استقلاله في تصرفاته المعاملية، لا مطلق تصرفاته و لو بإذن الولي، أو في إجراء الصيغة، لا يضرب بما نحن بصدده في المقام؛ من الاستدلال بهذه النصوص على عدم جواز تصرفات الصبي في الجملة؛ و لو مستقلاً من غير إذن الولي، كما هو واضح، و أمّا تفصيل ذلك فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في البحث عن اعتبار إذن الولي. الطائفة الثالثة: ما دلّت على أن عمد الصبي في حكم خطاه؛ لا اعتبار به: منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي و خطاه واحد» (٢). دلّت على كون عمد الصبي في حكم الخطأ مطلقاً. و منها: موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ؛ يحمل على العاقلة» (٣).

(١) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٧٨.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٤

حيث دلّت على كون عمد الصبي في حكم الخطأ في الجناية، و رتب عليه أن ديتة على عاقلته. و قد يقال بضعف هذه الرواية؛ لوقوع غياث بن كلوب في طريقها. و لكن الأقوى اعتبار رواياته؛ لأنه و إن كان عامياً، إلا أن الأصحاب عملوا برواياته، كما قال الشيخ في «العدة» و اعتماد الأصحاب عليه كاشف عن وثاقته، و على الأقل كاشف عن تحرزه من الكذب. و قد دلّ على مضمون هذه الموثقة عدة روايات آخر: منها: ما نقل في «الجعفریات» عن علي عليه السلام: «ليس بين الصبيان قصاص؛ عمدهم خطأ يكون فيه العقل» (١)؛ أي يحمل على العاقلة. و منها: ما رواه مرسلًا في «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما» (٢). و منها: ما رواه أيضاً في «الدعائم» مرسلًا، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «و ما جنى الصبي و المجنون على عاقلتهما» (٣). و منها: رواية أبي البختری المتقدمه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «أنه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ: عمدهما

- (١) - الجعفریات: ١٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٢، کتاب القصاص، أبواب قصاص فی النفس، الباب ٣٣، الحدیث ٢.
- (٢) - دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٣؛ مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٣، کتاب القصاص، أبواب قصاص فی النفس، الباب ٣٣، الحدیث ٣.
- (٣) - دعائم الإسلام ٢: ٤١٧/١٤٥٤؛ مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٣، کتاب القصاص، أبواب قصاص فی النفس، الباب ٣٣، الحدیث ٤.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٥

خطأ؛ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم» (١). دلت هذه الرواية على مفاد الموثقة المزبورة، مضافاً إلى التصريح برفع القلم عن الصبي في ذيلها، ولكنها ضعيفة؛ لوقوع أبي البختری و علي بن السندي في طريقها، كما سبق الكلام في ذلك آنفاً. ثم إن إطلاق هذه الطائفة من النصوص، وإن اقتضى كون عمد الصبي في حكم خطأ مطلقاً حتى العبادات، إلا أن العبادات قد خرجت - بدلالة النصوص الخاصة - عن مفادها، بل خرجت بذلك عن مفاد مجموع هذه الطوائف الثلاث، كما سبق الإشارة إلى ذلك آنفاً، وبناءً على ذلك فلا يصح النقض بالعبادات على عموم هذه الطائفة، كما لا ينقض على مدلول الطائفتين الأولىين بذلك. و أما تقييد إطلاق صحيحة محمد بن مسلم بمدلول ما ورد من هذه الطائفة في خصوص جناية الصبي - كموثقة إسحاق، ورواية أبي البختری، و غيرهما - فلا وجه له؛ حيث إنهما مثبتتان، فلا تنافي بين صحيحة محمد بن مسلم و سائر نصوص هذه الطائفة، لكي يحمل المطلق على المقيّد. و دعوى انصراف الصحيحة إلى مورد جناية الصبي - بقرينة التعبير ب «العمد» و «الخطأ» - لا وجه لها؛ نظراً إلى أعمية هذا التعبير عن الجناية، لصدور كل من العمد و الخطأ عن الصبي في مطلق أفعاله؛ من المعاملات و العبادات، و لا سيما بلحاظ ما يترتب على عمده من الكفارات في باب الصوم، و إحرام الحج، و حنث العهد و النذر، و غير ذلك من الآثار المقررة لبعض الأفعال و التروك العمديّة في العباديات بعنوان كونها عمديّة، و كذا الآثار المقررة للخطأ، و إنما يخرج عن نطاق

- (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحدیث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٦

الصحيحة المزبورة ما خرج بالدليل، و الباقي مشمول لها من غير خروج. و الحاصل: أن ظاهر قوله عليه السلام: «عمد الصبي و خطؤه واحد» في صحيحة محمد بن مسلم، أن عمد الصبي في حكم العدم، و معناه عدم ترتب شيء من آثار العمد عليه، و هو حجة مأخوذ بها ما لم يثبت خلافها في الشريعة بدليل خاص، أو إجماع. و لا يلزم منه تخصيص الأ-كثر. و أما العبادات، فما دلّ من النصوص الخاصّة على صحّتها و مشروعيتها من الصبي، ظاهر في ترتيب الأثر الشرعي - من الصحّة و الثواب و الأ-جر - على فعله العمدي الإداري، فهي خارجة عن نطاق هذه الصحيحة بالدليل. و أما العقاب المترتب على ترك الأحكام الإلزامية في العبادات، فعمد الصبي في حكم العدم؛ لدخوله في مفاد هذه الطائفة، نظراً إلى كونها في مقام الامتنان و رفع الوزر و الثقل عن الصبي. و أما ذيل رواية أبي البختری، فهل يكون قوله: «و قد رفع عنهما القلم» معلولاً لكون عمد الصبي في حكم الخطأ؛ أي لما كان عمد الصبي بمنزلة العدم في نظر الشارع و في الواقع، رفع عنه القلم؟ أو يكون علماً لحكم ثبوت الديّة على العاقلة؟ أو أن الرواية متضمنة لعقد سلبي؛ و هو عدم الاعتبار بعمد الصبي، و عقد إثباتي؛ و هو كون عمده في حكم خطأ، و أن حمل «عمد الصبي» على «العاقلة» متفرّع على العقد الثاني، و رفع القلم عنه معلول للعقد الأوّل؟ فيه وجوه؛ يظهر الأوّلين من الشيخ الأنصاري (١)، و الثالث من السيد الخوئي (٢)،

- (١) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٨١-٢٨٣.

(٢) - مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٧ □

إلّا ما استثنى، كالوصية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٣ و نظيره من السيد الإمام قدّست أسرارهم (١).

لكن لا ملزم للبحث عن مفاد هذه الرواية بعد ضعف سندها؛ وإن كان بيان السيد الماتن قدس سره أحسن ما وجدته في تحقيق مفادها، وهو الصحيح المعترض بفهم العرف والاعتبار. ولكن الذي هو مقتضى التحقيق - بعد التأمل في قوله عليه السلام: «عمد الصبي وخطاه واحد» - أنه فيما يترتب الأثر على الخطأ، يكون عمد الصبي في حكم الخطأ؛ أي حكمهما واحد، وهذا مختص بباب الجنایات، ويشهد لذلك قوله عليه السلام:

«يحمل على العاقلة» في ذيل موقوف إسحاق بن عمار. ومما يوجب حمل هذه الطائفة على ذلك، عدم إمكان الأخذ بإطلاق صحيحة محمد بن مسلم؛ لما يلزمه من الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدي، ولا صلاته بالتكلم العمدي... إلى غير ذلك من المحذورات المخالفة للضرورة والإجماع، بل و اصول المذهب، فلا مناص من اختصاص مفاد هذه النصوص بما كان لكل من العمد والخطأ، حكم مستقل، كباب الجنایات، وبعض كفارات الحج على بعض الأقوال.

□

١- سيأتي الكلام مفصلاً في وصية الصبي ضمن بعض المسائل الآتية إن شاء الله، وسنبين هناك وجه تفصيل السيد الماتن قدس سره بين وصية الصبي البالغ عشرًا، وبين غيره.

(١) - كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٢٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٨

و كاليق في الأشياء غير الخطيرة، كما مر (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٣

التفصيل في معاملات الصبي بين اليسير والخطير

١- قد استدلل على التفصيل بين الأشياء الخطيرة وبين اليسيرة والحقيرة - في نفوذ معاملات الصبي - بثلاثة أمور: وهي اليسيرة، وقاعدة نفي العسر والجرح، وبعض النصوص:

أما اليسيرة، فاستدل بها المحقق التستري؛ على ما حكى عنه «١»، وهو ظاهر صاحب «الجواهر» حيث إنه استدلل باليسيرة القطعية - في الأعصار والأمصار - على مباشرة الأطفال للبيع والشراء في الأشياء اليسيرة، مثل الخبز، والماء، ونحوهما «٢»، وقد احتمل اختصاص هذه اليسيرة بما علم فيه إذن الولي بإباحة المبادلة التي يطلق اسم «البيع» عليها، وكان الطفل بمنزلة الآلة، فلا ينافي عدم جواز تصرف الصبي مستقلاً حتى في الأشياء اليسيرة، وأن المبادلة ليست من المعاطاة؛ إذ على القول برجوع المبادلة إلى البيع أو كونها معاوضة مستقلة برأسها مفيدة للملك، فواضح، وأما على فرض كونها مفيدة للإباحة، فإباحة المبادلة من الولي تكون بيعاً؛ حيث إنه لا بد فيها من إنشاء وقصد للمعاوضة من جانب الولي، و يترتب عليها الملك بالتلف، والتصرف، ونحوهما» انتهى «٣». ويستفاد من كلام الشيخ الأعظم إشكال على هذه اليسيرة، وحاصله: أن الذي

(١) - مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٨.

(٢) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٢.

(٣) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٣٩

جرت عليه اليسيرة، هو الإيكال إلى الصبي الفطن؛ مع ما فيه من الاختلاف حسب اختلاف خطر الأشياء، وأن ثبوت اليسيرة بهذا

الاختلاف و التفصيل بين المتشرع- من عصرنا إلى زمن الأئمة- مشكل؛ لو لم يدع العلم بكون عدمها كذلك. وقد مرّ تفصيل كلامه آنفاً. و ردّها المحقق النائيني بوجوه ثلاثة: أولها: ما سبق من الشيخ الأعظم. ثانيها: احتمال اختصاص هذه السيرة بمن لا يبالي بالمحرمات، كما أشار إليه الشيخ الأعظم أيضاً في ردّ كلام صاحب «الرياض». و لكن دفع هذا الإشكال بشهادة الوجدان على تداول ذلك بين المتديّنين. ثالثها: كون الصبّي بمنزلة الآلة. ثمّ وجهها بثلاثة وجوه سبق بيانها آنفاً، و حاصلها: أنّه قدس سره رجّح كون المقام من قبيل الاكتفاء بوصول كلّ من العوضين إلى مالك الآخر، مع رضا الطرفين بأيّ وسيلة كانت، و هذا نوع من المعطاء، و إنّما الصبّي بمنزلة الوسيلة و الآلة للإيصال، و هي مصبّ السيرة في المقام، فلا وجه لجعل ذلك من مستثنيات الصبّي في المعاملات؛ إذ المراد منه هو التصرف المالكى الإنشائي. و أمّا قاعدة نفي العسر و الحرج، فعن المحدث الكاشاني التمسك بها؛ لتصحيح معاملات الصبّي في الأشياء اليسيرة. و أجاب عنه الشيخ الأعظم بمنع الحرج؛ سواء أراد لزومه من منع الصبيان عن المعاملة في المحقرات، و الالتزام بمباشرة البالغين لشرائها، أم أراد لزومه من الاجتناب عن معاملتهم فيها بعد بناء الناس على ذلك «١»؛ نظراً إلى لزوم اختلاط

(١)- كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٨٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٠

أموال أهل السوق بالحرام، بعد مخالطة الصغار مع الكبار في المعاملات؛ و الأخذ و الإعطاء. و على أىّ حال: فبناءً على فرض لزوم الحرج- و هو بعيد- لا بأس برفع المنع عن معاملة الصبّي؛ و الالتزام بصحتها تعبداً في موارد لزومه بعنوانها الثانوى. و لكن لا ينبغي عدّ ذلك من المستثنيات في المقام، كما في سائر الموارد من الأحكام الثانوية الحاكمة على الأحكام الأولية. فهذه القاعدة قاصرة عن إثبات الحكم الكلى؛ لكى تصحّح بها مطلق معاملات الصبّي. و أمّا النصوص، فاستدلّ المحقق التستري بموثّق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبّي و المملوك، فقال عليه السلام: «على قدرها يوم اشهد؛ تجوز في الأمر الدون، و لا تجوز في الأمر الكثير» «١». و ردّ: بأنّه وارد في الشهادة، و لا ملازمة بينها و بين باب المعاملات، و لا يجوز القياس. مضافاً إلى عدم ذهاب الفقهاء إلى قبول شهادة الصبّي في الأمر الدون، فمفاد هذه الصحيحة غير قابل للالتزام به بوجه. و منها: رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله عن كسب الإماء؛ فإنّها إن لم تجد زنت؛ إلّا أمة قد عُرفت بصنعة يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده؛ فإنّه إن لم يجد سرق» «٢». بتقريب: أنّ النهى فيها تنزيهى ظاهر في الكراهة، و يدلّ على جواز معاملات

(١)- تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٢ / ٦٥٠؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤-٣٤٥، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ٥.

(٢)- وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٣، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤١

الصبّي و عدم فسادها، و إلّا لكان الأنسب تعليل النهى بفساد معاملة الصبّي؛ و عدم حصول النقل و الانتقال، لا بالزنا و السرقة عند فقدان المال؛ نظراً إلى أولوية التعليل بالأمر الذاتى من التعليل بالأمر العرضى. و ردّ أولاً: بأنّها ضعيفة بالنوفلى. و ثانياً: بأنّ «كسب الغلام» في الرواية: إمّا هو بمعناه المصدرى؛ و هو مباشرة الصبّي للتجارة. أو بمعنى المكسوب الذى يعبر عنه باسم المصدر. فعلى الأول، لا- دليل على كون مباشرة الصبّي للتجارة استقلالية؛ لاحتمال كونها تبعية، بأن كان الصبّي بمنزلة الآلة لولّيته، فحكمته النهى الوقوع في السرقة؛ خوفاً من ولّيته عند عدم تحصيل المال بالتجارة. و يشهد على ذلك نهى النبي صلى الله عليه و آله عن كسب الإماء، مع وضوح جواز كسب الأمة بإذن مولاها. و على الثانى، المراد من «كسب الغلام» ما يكسبه من الأموال باختياره؛ بالاستعطاء، و الالتقاط، و نحو ذلك، و عليه فحكمته النهى عن كسب الصبّي و الإماء، عدم تحرّزهما عن السرقة و الفجور، و حينئذٍ لا ربط للرواية

بنفوذ معاملة الصبي. و على فرض دفع الإشكال عن الفرض الأول- بدعوى ظهورها في معاملاته بنفسه، أو في الأعم منها و من معاملته في مال الولي بإذنه؛ بنحو الوكالة في إجراء الصيغ، و استقلاله في الأشياء، لا كونه كمجرد الآلة- فعلى الأقلّ يحتمل إرادته خصوص الحيازة و الاستعطاء و الإجارة؛ بأخذ اجرة المثل و نحو ذلك، لا مثل البيع و الشراء و نحوهما من العقود. هذا مضافاً إلى ما قلنا من عدم نظر هذه الرواية إلى بيان حكمه الكراهة، لكي تثبت أصل الجواز و الصحّة، بل بصدد بيان حكمه النهي التحريمي عن معاملة دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٢

الصبي، كما ورد نظير ذلك في بيان حكم «الشرائع» الإلزامية و الفرائض التعبدية، لا بيان عللها التامة لكي يقال: بتقديم التعليل بالأمر الذاتي على العرضي. راجع كتاب «علل الشرائع» للصدوق رحمه الله لتجد هذه النصوص. ثم إن الإمام الراحل قرّب السيرة في المقام بما حصله: أنّ معاملة الصبي في الأشياء غير الخطيرة، كان أمراً رائجاً متعارفاً بين نوع البشر من لدن اجتماعه المدني؛ من دون اختصاص بالمتشّعة، و احتمال حدوث تعارف معاملة الصبي بعد عصر النبي و الأئمة عليهم السلام مقطوع الخلاف، و إلّا لاحتاج تفهيم ذلك إلى بيان زائد، و هو مفقود في كلماتهم صلوات الله عليهم. و هذا كاشف عن عدم حدوث هذه السيرة من عصر ظهور الإسلام، فعلى أيّ حال لا ريب في ثبوت هذه السيرة بين المتشّعة من لدن صدر الإسلام «١». هذا. و لكن مقتضى التأمل في حال السيرة في زماننا، ما قرّناه من التفصيل بين الصبي المميّز، و غير المميّز. اللهم إلّا أن يقال: إنّ الكلام في الصبي المميّز، فيخرج غير المميّز عن محلّ الكلام. نعم، لا يبعد دعوى استقرار السيرة على المعاملة مع غير المميّز، كالألة و صترف الوسيلة في الإيصال، و أمّا الصبي المميّز فمقتضى التحقيق، استقرار سيرة المتشّعة على نفوذ تصرفاته الإنشائية إذا كانت بإذن وليه من دون اعتبار للآلية، فعمدة الدليل على ذلك هو السيرة، و أمّا النصوص و قاعدة نفى العسر و الحرج، فلا تصلحان للاستدلال هنا. ثمّ إنّ مقتضى القاعدة الأولى، هي نفوذ تصرفات الصبي المميّز في الأشياء

(١)- كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٣٢-٣٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٣

و إن كان في كمال التميّز و الرشد، و كان التصرف في غاية الغبطة و الصلاح. بل لا يجدي في الصحّة إذن الولي سابقاً و لا إجازته لاحقاً عند المشهور، و هو الأقوى (١). تحرير الوسيلة ٢: ١٣ اليسيرة إذا كانت بإذن الولي؛ و ذلك لأنّ أحكام المعاملات إمضائية، لا تأسيسية، كما قرّر في محله، و عليه فمقتضى الأصل في المعاملات، هو الرجوع إلى سيرة أهل العرف و العقلاء، فما استقرت عليه سيرتهم هو المحكم شرعاً ما دام لم يثبت الردع من جانب الشارع، و هي قد استقرت في المقام على نفوذ معاملات الصبي المميّز في الأشياء اليسيرة، من غير فرق بين تصرفه في ماله، أو مال غيره، فالدليل هو السيرة، لا إطلاق عمومات حلية البيع و التجارة عن تراص، كما عن الأردبيلي، لكي يستشكل على ذلك بانصراف عمومات الكتاب و إطلاقاتها إلى المكلفين؛ حسب ارتكاز ما هو الشائع بين أهل الشرع، كما أشكل عليه السيد في الحاشية. و أمّا عمومات منع تصرفات الصبي، فظاها منع تصرفاته الاستقلالية، كما هو ظاهر النهي عن دفع المال إليه في الآية.

الكلام في اعتبار الرشد

إشارة

١- إن عمدة ما يدور مداره الاختلاف في اعتبار الرشد، هو قوله تعالى:

«وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (١).

(١) - النساء (٤): ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٤

و للسيد الماتن قدس سره كلام جامع و تحقيق دقيق حول مفاد هذه الآية لم يسبقه إلى مثله أحد، و نحرر كلامه في ضمن المطالب التالية إن شاء الله:

بيان الاحتمالات في الآية

إن في مدلول الآية المزبورة المبحوث عنها في المقام، أربعة احتمالات: أولها: أن يكون الأمر بالاختبار حتى زمان البلوغ مطلقاً؛ سواء كان بالاحتلام، أو غيره، نظير قولهم: «أكلت السمكة حتى رأسها» و عليه فالمقصود هو الأمر بالاختبار من وقت يحتمل الرشد في اليتامى؛ قبل البلوغ، و بعد ما حان وقته؛ بحيث يكون زمانا اليتيم و البلوغ داخلين في الاختبار، و حينئذ فإناس الرشد في كلا الزمانين موضوع لحكم رد المال إلى الصبي و صحته معاملاته؛ سواء كان قبل البلوغ، أو بعده. و إنما ذكر حال البلوغ؛ لدفع توهم اختصاص الاختبار بغير البالغ و عدم حاجة البالغ - بالسن، أو الاحتلام، أو إنبات الشعر - إلى الاختبار؛ و وجوب دفع المال إليه حتى مع عدم رشده، فلاجل دفع هذا التوهم، أدخل حال البلوغ فيما قبل البلوغ بقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». ثانيها: أن تكون الغاية خارجة عن المغتيا، كقوله تعالى: «كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَمْتُّصُ ...» فيكون الاختبار من زمان يحتمل فيه الرشد إلى زمان انقطاع اليتيم؛ و هو أول آن البلوغ، و لازمه أن يكون رشد الصبي قبل حصول بلوغه، موضوعاً مستقلاً لصحة معاملاته، و يكون البلوغ موضوعاً آخر مستقلاً لصحتها؛ من غير احتياج إلى الاختبار، بل و لو مع عدم الرشد.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٥

نعم، بناءً على كون الرشد من الصفات اللازمة - و لو نوعاً - لمن بلغ النكاح، يكون عدم اختبار البالغ لأمارية البلوغ على تحقق الرشد. و الفرق بين ما قبل البلوغ و ما بعده: أن العلم بالرشد قبل البلوغ؛ يحتاج إلى الاختبار بخلاف ما بعد البلوغ؛ نظراً إلى أمارية البلوغ عليه. و يظهر ذلك من المحقق الإيرواني اختيار هذا الاحتمال، حيث قال: «لا يبعد استفادة أن المدار في صحة معاملات الصبي، على الرشد من الآية ... على أن تكون الجملة الأخيرة، استدراكاً عن صدر الآية، و أنه مع استئناس الرشد لا يتوقف في دفع المال، و لا ينتظر البلوغ، و أن اعتبار البلوغ طريقي اعتبر أماره إلى الرشد بلا موضوعيه له». ثالثها: أن تكون الغاية أيضاً خارجة عن المغتيا، إلا أن إحراز الرشد بالاختبار قبل البلوغ يكون لأجل إحراز شرط جواز دفع المال إليه حين البلوغ، فلا يدفع إليه المال ما لم يبلغ و لو احرز رشده. و لازم هذا الاحتمال كون الرشد و البلوغ معاً، موضوع صحة معاملات الصبي، لا كل واحد منهما مستقلاً. و لعل وجه الأمر بالابتلاء قبل البلوغ، هو الاحتياط في أموال اليتامى؛ حذراً من منع الصبي عن التصرف في ماله بعد بلوغه إذا لم يحرز رشده. رابعها: أن تكون «حَتَّىٰ» حرف ابتداءٍ للتعليل، و «إِذَا» للشرط، و جملة «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» جزءاً له، و المراد وجوب الابتلاء لأجل إيناس الرشد منهم عند البلوغ، و تكون النتيجة كالثالث. و إنما الفرق بينهما كون «حَتَّىٰ» للتعليل في هذا الاحتمال، و لكن في الاحتمال الثالث للغاية، كما هي كذلك بناءً على الاحتمالين الأولين.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٦

و لا يخفى: أن الابتلاء إنما هو لإيناس الرشد، لا لكشف البلوغ؛ بناءً على غير احتمال الرابع: أما على الأول فواضح، لفرض كون الرشد تمام الموضوع حينئذ. و أما على الثاني و الثالث - مما كان بلوغ النكاح غايةً للابتلاء - فلعدم معقولية كون الابتلاء إلى البلوغ كاشفاً

عن البلوغ، حيث لا يعقل كون الكاشف مقيداً أو معنياً بالمنكشف؛ لأنَّ الابتلاء إلى البلوغ يوجب العلم بالبلوغ، والكشف بالأمانة إنما هو في فرض عدم العلم بالبلوغ. و أمّا على الاحتمال الرابع، فلا مانع عقلي من كون الابتلاء لكشف البلوغ أو الرشد، و عليه فمعنى الآية: و ابتلوا اليتامى؛ فإذا بلغوا النكاح - بكشف الابتلاء عن ذلك - فادفعوا إليهم أموالهم؛ إذا آنستم منهم الرشد. أو يكون معناها: و ابتلواهم؛ لأجل أنه إذا بلغوا النكاح و كان ابتلاؤهم كاشفاً عن رشدهم، فادفعوا... و لكن هذا الاحتمال ضعيف؛ نظراً إلى عدم ربط بين الابتلاء و بين البلوغ بوجوده الواقعي، و إنما الربط بينه و بين العلم بالبلوغ، و عليه فكان حقَّ العبارة هكذا: و ابتلوا اليتامى؛ حتى إذا علمتم بلوغهم حدَّ النكاح... هذا مضافاً إلى أن قوله تعالى: «فإن آنستهم من رُشدًا» قرينه على كون الابتلاء لإيناس الرشد؛ لوضوح المناسبة بينهما. و ربّما يتشَبَّث لإثبات أنَّ الابتلاء لكشف البلوغ، بما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «وَ ابْتَلُوا اليتامى»... قال عليه السلام: «من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز أن يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم، فإذا احتلم، و وجب عليه الحدود، و إقامة الفرائض، و لا يكون مضيعاً، و لا شارب خمر، و لا زانياً، فإذا اونس منه الرشد دفع إليه المال،

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٧

و يشهد عليه، فإذا كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فليمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته، و إذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه المال إذا كان رشيداً» (١). و فيه: - مضافاً إلى ضعف سنده - أنه لا يفيد أكثر من اعتبار البلوغ و الرشد كليهما معاً.

نقد رأي صاحب «الجواهر»

قد استظهر صاحب «الجواهر» كون «إذا» للشرط، و رجحه على سائر الوجوه؛ بدعوى أنها ظرفية شرطية، و أنه يندر خروجها عنهما، فلا يحمل عليه التنزيل. هذا مع اقتضاء كونها لغير الشرط، انقطاع الابتلاء بالبلوغ، و هو خلاف ظهور قوله: «فإن آنستهم» في استمرار الابتلاء إلى بروز الرشد، أو اليأس منه. بل يلزم منه حجر البالغ ما لم يؤنس منه الرشد، و يرتفع الحجر عن غير البالغ إذا اونس منه الرشد؛ نظراً إلى انتفاء الشرط - و هو إيناس الرشد - في الأوّل، دون الثاني. و أشكل عليه السيد الماتن قدس سره: «بأنَّ الميزان في الاستظهار من الكلام، هو العرف العام، و لا ريب في كون «حتى» في الآية للغاية حسب فهم أهل العرف، و عليه فإنَّ إيناس الرشد متفرّع على الابتلاء إلى زمان البلوغ. و ندره استعمال «إذا» في غير الشرط - على فرض تسليمها - لا توجب عدم حمل الكتاب عليه عند ظهوره فيه؛ لأجل القرينة ما لم يخلّ بالفصاحة. مع أن جعل «إذا» شرطيةً، و جملة الشرط و الجزء جزاءً، و كون المجموع غايةً ل «حتى» احتمالاً مخالف لفهم العقلاء، و محتاج إلى التأويل، بل خارج عن

(١) - تفسير القمى ١: ١٣١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٨، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٨

اسلوب الفصاحة، فلا يُحمل عليه التنزيل. مع أن كون «حتى» ابتدائية لا للغاية، نادرٌ أيضاً. و أمّا اقتضاء انقطاع الابتلاء بالبلوغ، فهو يلزم من الوجه الذي اختاره صاحب «الجواهر» أيضاً؛ لأنه مقتضى كون «حتى» استثنائية، حيث تقتضى قطع ارتباط ما بعدها عمّا قبلها، فتكون الآية حينئذٍ ساكنة عمّا بعد البلوغ. و لا يلزم من سائر الوجوه؛ لأنَّ النكتة في الأمر بالابتلاء، هي الاحتياط في أموال اليتامى بالاجتناب عن الولاية عليهم بعد خروجهم عن الحجر واقعاً، و من هنا تقتضى مناسبات الحكم و الموضوع، عدم المفهوم للغاية في المقام، و ثبوت الابتلاء حتى بعد البلوغ. بل الآية ليست بصدد بيان حدود الابتلاء من جهة الغاية، و إنما سيقَّت لنكتة أخرى؛ و هي تقديم الابتلاء على زمان البلوغ؛ لأجل ردِّ مال اليتيم إليه في أوّل زمان رُشده بعد البلوغ من غير انتظار رُشده، و في مثله لا مفهوم للآية؛ نظراً إلى تحقُّق النكتة المذكورة قبل الغاية و بعدها بلا فرق».

رأى السيد الإمام الراحل قدس سره و نقد كلام بعض الأعظم

وقد رجح السيد الإمام قدس سره ثالث الاحتمالات الأربعة المذكورة في الآية؛ وذلك لا لما ذكره بعض الأعظم مستدلاً عليه «أولاً: بأن الله لم يأمُر بإيتاء اليتامى أموالهم بقوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ»... ونهى عن دفع المال إلى السفهيه بقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» فقد بين الحد الفاصل بين ما يحل للولي وما لا يحل؛ باشتراط البلوغ و إيناس الرشد». ولا لما ذكره «ثانياً: من أن قوله: «فَادْفَعُوا» لو لم يكن تفريراً على إيناس دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٤٩

الرشد بعد البلوغ، لم يكن وجه لجعل البلوغ غايةً للابتلاء، و كان الأنسب أن يقال:

«و ابتلوا اليتامى فإن آنستم رشداً» بحذف «حتى إذ بلغوا». و ذلك لما يرد على الوجه الأول في كلامه: من كون مقتضى الجمع بين الأمر بإيتاء المال إلى اليتامى و بين النهى عن دفع المال إلى السفهيه، كفايةً الرشد و البلوغ في دفع المال إلى اليتامى، و هذا عين الاحتمال الثاني. كما يرد على الوجه الثاني من كلامه: أن جعل البلوغ غايةً، لعله لأجل إيفهام أن اعتبار الرشد إنما هو قبل البلوغ، و أما بعده فيكفي البلوغ وحده بلا اعتبار لإيناس الرشد، و مرجع ذلك إلى اعتبار كل من البلوغ و إيناس الرشد مستقلاً في دفع مال اليتامى إليهم، و هذا أيضاً عين الاحتمال الثاني، فالوجهان المذكوران في كلامه لا صلة لهما بالوجه الثالث. بل الوجه في أظهرية الاحتمال الثالث، ظهور الآية - و لا سيما بعد مسبقية الآية بآية: «لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ» - في كون وجوب دفع المال إلى البالغ الرشيد، معلول رفع حجره؛ و سقوط ولاية الولي عنه، و استقلاله في اموره، و ذلك على حذو وجوب رد مال الغير إليه، و أن اليتيم يصير بالبلوغ و الرشد، كسائر الناس. ثم إن بناءً على رأى السيد الماتن قدس سره تدل الآية على عدم نفوذ معاملات الصبي قبل الرشد أو قبل البلوغ مستقلاً، و هل تدل الآية على عدم نفوذ معاملات الصبي و لو بإذن الولي، أو تدل على نفوذها في الجملة؟ نقل السيد الماتن قدس سره عن أبي حنيفة، دلالة الآية على نفوذ معاملات الصبي الاختيارية إذا كانت بإذن الولي؛ تمسكاً بإطلاق قوله: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ»... لظهوره في جواز ابتلاء الصبي مطلقاً حتى في المعاملات، و لازمه صحتها و نفوذها. و حكى جوابه عن الشافعي: «بأن مقتضى الأمر بدفع المال إلى الصبي بعد

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٠

البلوغ و إيناس الرشد، عدم جواز دفعه و لا التصرف فيه - بأى وجه - حال الصغر؛ لأنه لا قائل بالفرق». و قد رد السيد الماتن قدس سره جواب الشافعي: «بأن كلام أبي حنيفة ناظر في اختبار الصبي بالمعاملات بإذن الولي، لا في معاملاته مستقلاً لكي يرد إشكال الشافعي». ثم أجاب قدس سره عن أبي حنيفة: «بأن إطلاق الآية ثابت من جهة كل ما يتحقق به الابتلاء، و أن الذي يتحقق به الابتلاء هو ذات المعاملة؛ من دون دخل لصحتها أو نفوذها في ذلك، فلا إطلاق للأمر بالابتلاء من هذه الجهة». ثم أضاف قدس سره: أن مقتضى حجر الصبي و البالغ غير الرشيد عن التصرف، عدم نفوذ معاملاته؛ سواء دفع إليه ماله فيتصرف فيه مستقلاً كسائر الناس المالكين، أو لم يدفع، و لكن كان مستقلاً في التصرف من دون اعتبار إذن الولي؛ بحيث يجب على الولي متابعتة، أو كانت بإذن الولي؛ بأن يأذن له في أن يتصرف في أمواله مستقلاً من قبل نفسه، أو وكالةً عن الولي، ففي جميع هذه الصور الأربع، مقتضى اعتبار البلوغ و الرشد معاً، عدم نفوذ المعاملة؛ أما عدم نفوذها مستقلاً بلا اعتبار إذن الولي، فأتضح وجهه من خلال ما بيناه. و أما عدم نفوذها مستقلاً و لو بإذن الولي أو وكالةً عنه، فالوجه فيه: أن مقتضى اعتبار الرشد، هو صيانة أموال الصبي من الضياع بمعاملته السفهية، و أن استقلاله في التصرف مستلزم لهذا المحذور قطعاً، و من الواضح عدم تأثير لمجرد إذن الولي في دفع هذا المحذور؛ ما لم يكن الصبي تحت نظر الولي و تشخيصه في المعاملة، فإن النكته العقلانية في حجر الصبي، تقتضى عدم استقلاله في المعاملات

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥١

بأى وجه من الوجوه، بل لزوم كونه تابعاً لنظر الوليِّ و تحت ولايته في معاملاته، بل جميع تصرفاته. نعم، لا دلالة لها على حجره عن مجرد إجراء الصيغة؛ نظراً إلى انتفاء المحذور المذكور حينئذٍ. هذا حاصل كلام السيد الماتن قدس سره في المقام «١». و للمحقق الخوئي قدس سره كلام في المقام يرجع إلى الاحتمال الثالث، فراجع «٢». ثم إن في المقام إشكالاً: وهو أن الابتلاء لا يتوقف على دفع المال إلى الصبيِّ، بل يمكن بتولية المساومة، و تقويم المتاع، و بعض مقدمات المعاملة، و هذا لا ينافي عدم جواز دفع المال إليه قبل البلوغ. و كذا اشكل بتحقق الابتلاء بدفع المال إليه لمجرد حفظه، لا- المعاملة به، كما في مرسل الصدوق، عن الصادق عليه السلام: «إيناس الرشد حفظ المال» «٣»، و ظاهره تحقق إيناس الرشد بحفظ المال، لا المعاملة نفسها. و يدفع: بأنه خلاف ظاهر إطلاق الأمر بالابتلاء؛ فإنه يشمل الاختبار، و هو يمثل بالإتيان ببعض أفراد الابتلاء، كما هو الشأن في الأمر بالطبيعي في سائر الموارد؛ إلا أن الكلام في إمكان الاختبار في مقدمات العقد. و فيه: أن مفاد الإطلاق في المقام، ليس هو الشمول الاستغراقي لكي يشكل بذلك، بل هو الشمول البدلي، فمعنى الإطلاق أن الأمر بالابتلاء، يشمل أى نحو

(١)- كتاب البيع، الإمام الخميني قدس سره ٢: ٤- ١٨.

(٢)- مصباح الفقاهة ٣: ٢٤٥.

(٣)- وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٢

و مصادق من مصاديق الابتلاء على البدل؛ سواء أ كان الابتلاء بمقدمات المعاملة، أو نفسها، أو بغير ذلك، فالتقييد ببعض مصاديق الابتلاء لا دليل عليه. ثم إن المحقق النائيني قدس سره «١» احتمل كون مفاد الآية، اعتبار الرشد و كفايته إذا حصل قبل البلوغ، و كون «حتي» للغاية المخرجة ما بعدها، ثم جزم بأن المقصود هو اعتبار الرشد و البلوغ معاً، و وجه الأمر بالابتلاء قبل البلوغ، بالاحتراز عن تصرف الوليِّ في مال الصبيِّ إسرافاً و بداراً؛ نظراً إلى انتفاء ولايته عليه عند البلوغ و الرشد، فكأن الآية تقول: و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا، فإذا بلغوا راشدين فادعوا إليهم أموالهم؛ و ذلك لأن الصبي إذا بلغ حال كونه رشيداً في الواقع، لا ولاية لأحد على ماله، كسائر البالغين، و عليه فلا- يجوز للولي التصرف في ماله بأي وجه. و هذا الوجه الذي اختاره المحقق المزبور، هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات الأربعة الذي اختاره السيد الماتن قدس سره.

مقتضى التحقيق في المقام

قد يخطر بالبال- بعد التأمل في مفاد الآية:- أنه لو كنا نحن و الآية، لما كان ترجيح للاحتمال الثالث على الاحتمالين الأول و الثاني، بل يمكن أن يقال: إن الآية بصدد بيان اعتبار إيناس الرشد أيضاً؛ في عرض اعتبار البلوغ، بمعنى أنه- كالبلوغ- سبب مستقل لنفوذ التصرف و صحة المعاملات، كما قواه شيخ الطائفة في تفسير «التيان» «٢» و استظهره المحقق الإيرواني قدس سره و قد سبقت عبارته في بيان الاحتمال الثاني من الاحتمالات الأربعة؛ و ذلك لأن الأنسب بالمحاورة، أن يكون

(١)- منية الطالب ١: ١٦٩.

(٢)- التيان ٣: ١١٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٣

تفريع الحكم على إيناس الرشد مرتباً بالأمر بالابتلاء الكاشف عن الرشد قبل البلوغ. و أما ذكر البلوغ غاية للابتلاء، فلعله للتنبه على

أنه بمجرد البلوغ لا اعتبار للابتلاء؛ نظراً إلى كون البلوغ أمانة على الرشد، فلا حاجة إلى كشفه بالابتلاء. كما أن احتمال كون «حَتَّى» ابتدائية وجملة ما بعدها مستأنفة، خلاف الظاهر؛ لندور ذلك وبعده عن ارتكاز أهل المحاورة. و أما اعتبار البلوغ فيستفاد من السنة المتواترة، بل عليه تسالم الفقهاء؛ نظراً إلى دلالة الأخبار المتظاهرة على عدم نفوذ تصرف الصبي غير البالغ، فلاجل ذلك يتعين الاحتمال الثالث؛ وهو اعتبار البلوغ والرشد معاً، لا كل واحد منهما وحده؛ نظراً إلى دلالة الآية على عدم نفوذ تصرف غير الرشيد، كما دلت النصوص المتظاهرة على عدم جواز معاملة غير البالغ، ومقتضى الصناعة في الأخذ بمدلولهما، هو اعتبار البلوغ والرشد كليهما في نفوذ التصرف. هذا غاية توجيه القول بظهور الآية في بيان اعتبار الرشد مستقلاً في عرض البلوغ. ولكن مقتضى التحقيق: أن لفظه «حَتَّى» في الآية استثنائية، كما يظهر من الزمخشري (١)، وتبعه الطبرسي رحمه الله في «جوامع الجامع» (٢)، واختاره صاحب «الجواهر» قدس سره (٣) بعد ما نقله عن العلامة الطباطبائي قدس سره ولفظه «إِذَا» شرطية وإن

(١) - الكشاف ١: ٥٠١.

(٢) - تفسير جوامع الجامع ١: ١٣٧.

(٣) - جواهر الكلام ٢٦: ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٤

اشرب فيها معنى الظرفية، ومجموع الشرط والجزاء في قوله: «فَإِنْ أَنْسْتُمْ...»

جزاء لمدخول «إِذَا» وهو «بَلَّغُوا النِّكَاحَ» والمعنى حينئذ: أن اليتامى إذا بلغوا ووجدتم فيهم رشداً، فادفعوا إليهم أموالهم. و ابتدائية «حَتَّى» واستثنائية، لا- تنافي كونها بمعنى انتهاء الغاية، فكما أن «حَتَّى» الجارة تأتي بمعنى انتهاء الغاية، فكذلك «حَتَّى» الاستثنائية اشرب فيها أيضاً معنى انتهاء الغاية، بل هو الغالب في موارد استعمالها. بيان ذلك: أن لفظه «حَتَّى» جاءت في لغة العرب لثلاثة معان: انتهاء الغاية، وهو الغالب، والتعليل، وبمعنى «إِلَّا» وهذا أقل استعمالاً من الثاني. وتستعمل على ثلاثة أوجه من جهة الإعراب: الجارة، والعاطفة، والاستثنائية، كما قال ابن هشام: «١» أما «حَتَّى» الجارة، فتدخل على المفردات، ولو دخلت على الجمل أولت إلى المفرد، فلذا تفتح همزة «أَنْ» بعدها. و أمّا «حَتَّى» العاطفة، فتكون بمنزلة واو العطف، إلا أنها تفرق عن الواو بعدم دخولها على المضمرة و الجمل. و أمّا «حَتَّى» الاستثنائية، فتأتي غالباً بمعنى انتهاء الغاية، كالجارة «٢». والفرق بينهما: أن «حَتَّى» الجارة لا- تدخل إلا على المفرد، أو على المأول إليه، بخلاف «حَتَّى» الاستثنائية، فإنها لا تدخل إلا على الجمل الاسمية والفعلية التي فعلها ماضٍ أو مضارع. و مثل ابن هشام للماضى بقوله تعالى: «ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى

(١) - مغنى اللبيب ١: ١٢٣.

(٢) - مغنى اللبيب ١: ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٥

عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ» (١)، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذِ انْفَضَّ فَسَلَّتُمْ وَتَنَارَ عُمْ فِي الْأُمْرِ» (٢). و مثل للمضارع بقول حسان:

يُغْشُونَ حَتَّى مَا تَهَرُّ كَلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

و عليه فلا تنافي بين كون «حَتَّى» استثنائية، وبين كونها بمعنى الغاية؛ لأن الجمل المستأنفة هي المنقطعة عما قبلها في الإعراب، أي لا يعمل فيها عامل سابق عليها في الكلام، وليس معناها الانقطاع عما قبلها من جهة مضمون الكلام ومفاده، ولذا تأتي «حَتَّى» الاستثنائية غالباً بمعنى انتهاء الغاية، كما هي بهذا المعنى في الآيتين المزبورتين. فمقتضى التحقيق: أن لفظه «حَتَّى» حرف ابتدائية، و

الجملة الواقعة بعدها مستأنفة، كما عليه جمهور ادباء العرب و نحاتهم، كما قال ابن هشام «٣»، و قد اشرب فيها معنى الغاية: أمّا كونها استثنائية، فلدخولها على الجملة الفعلية التي فعلها ماضٍ، و هي «بَلَّغُوا النِّكَاحَ» و هذه خصوصية «حَتَّى» الاستثنائية، كما قال ابن هشام «٤»، و قال الزمخشري: «٥» «إِنَّ لَفْظَةَ «حَتَّى» فِي هَذِهِ آيَةٍ، هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ».

(١) - الأعراف (٧): ٩٥.

(٢) - آل عمران (٣): ١٥١.

(٣) - مغنى اللبيب ٢: ٣٨٦. مثل لذلك في المغنى بقول جرير: حَتَّى مَاءِ دَجْلَةٍ أَشْكَلٌ. و قد مثل به بعينه في تفسير الكشاف في ذيل الآية المبحوث عنها في المقام [المؤلف].

(٤) - مغنى اللبيب ١: ١٢٩.

(٥) - الكشاف ١: ٥٠١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٦

و أمّا كونها بمعنى الغاية، فلوضوح كون إيناس الرشد من الصبى بعد بلوغه، نتيجة اختياره بأنواع المعاملات قبل البلوغ، كما هو الغرض من الأمر بابتلاء اليتامى في صدر الآية. و بذلك تترجح شرطية «إِذَا» لأنها تلائم «حَتَّى» الاستثنائية، كما أنها تناسب سياق الآية. مضافاً إلى غلبة استعمالها في الشرطية، كما قال في «الجواهر» «١». و عليه فالجملة الواقعة بعدها تكون شرطية، و جملة: «فَإِنْ أَنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» شرطٌ و جزاء، و وقعت بمجموعها جواباً للشرط الأول؛ و هو «إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ» كما نقل في «الجواهر» «٢» عن العلامة الطباطبائي، قال: «الأصوب أن تكون «إِذَا» للشرط، كما هو الأصل فيها، و جوابه مجموع الشرط و الجزاء؛ و هو قوله: «فَإِنْ أَنْسَيْتُمْ» ... و «حَتَّى» حرف ابتداء، و غايتها مضمون الجملة التي بعدها؛ و هو دفع المال عقيب إيناس الرشد الواقع عقيب بلوغ النكاح». و قد تبين ممّا قلنا: أنه ليس دليل شرطية «إِذَا» في الآية، مجرد غلبة استعمالها في ذلك، و لزوم محذور انقطاع الابتلاء بالبلوغ من القول بظرفيتها، لکی يرد عليه الإشكال المتقدم من السيد الإمام قدس سره بل إنها تناسب سياق الآية، و تلائم «حَتَّى» الاستثنائية، كما قررنا. و عليه فحيث عرفت أن استثنائية «حَتَّى» لا تنافي كونها بمعنى انتهاء

(١) - جواهر الكلام ٢٦: ١٨ و ١٩.

(٢) - جواهر الكلام ٢٦: ١٨ و ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٧

الغاية، فلذا يترجح المعنى الثالث من الاحتمالات الأربعة المذكورة للآية، فالأظهر أن معنى الآية: و اختبروا اليتامى و امتحنوهم؛ لإحراز رشدهم و كمالهم، فإذا بلغوا النكاح و وجدتم فيهم رشداً و بصيرةً في المعاملات، فادفعوا إليهم أموالهم، و بناءً على ذلك يكون إحراز الرشد بالاختبار قبل البلوغ؛ لأجل إحراز شرط جواز دفع المال إليه حين البلوغ، حذراً من منعه عن التصرف في أمواله بعد البلوغ، و لازم ذلك اشتراط البلوغ و الرشد معاً في جواز تصرفات الصبى. و قد دلّ على اعتبار البلوغ و الرشد معاً، عدّة نصوص معتبرة: منها: صحيح هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، و هو أشده، و إن احتلم و لم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله» «١». فإنه صريح في اعتبار الرشد و كمال العقل، و عدم كفاية مجرد البلوغ بالاحتلام في نفوذ تصرفات الصبى و جواز دفع ماله إليه. و مثله: موقفة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن اليتيم قد قرأ القرآن، و ليس بعقله بأس، و له مالٌ على يد رجلٍ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة، فأذن له الغلام؟ فقال عليه السلام: «لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله». قال عليه السلام: «و إن احتلم و لم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيء أبداً» «٢». و

منها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

(١)- وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٧، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٧، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٨

اليتيم، متى ينقطع يتمه؟ قال عليه السلام: «إذا احتلم، و عرف الأخذ و العطاء» (١). و غير ذلك من النصوص (٢).

و ينبغي التنبيه في المقام على نكات:

الاولى: أن وجه تنكير «الرشد» في قوله تعالى: «آنسيتُم منهُم رُشداً» هو بيان نوع من الرشد؛ و هو رشد الصبي و كماله في التصرفات، و المعاملات، و التجارات. أو هو إشارة إلى قدر من الرشد يحفظ به الصبي ماله، و يصونه عن الغرور و الخدعة في المعاملات، كما أشار إليه الزمخشري في «الكشاف» (٣). الثانية: أنه قد يستدل لكفاية الرشد ببعض النصوص: منها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن اليتيم، متى يدفع إليها مالها؟ قال عليه السلام: «إذا علمت أنها لا تفسد، و لا تضيع» (٤). و فيه: أن مفاد هذه الصحيحة، يلزم أصل اشتراط الرشد في دفع المال إلى اليتيم و لو مع البلوغ، فلا ظهور لها في دخل الرشد مستقلاً؛ بحيث يكون تمام الموضوع كما قيل. و منها: رواية الأصيب بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى أن

(١)- وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٦.

(٢)- وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥؛ و ١: ٤٣ و ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢ و ١١.

(٣)- الكشاف ١: ٥٠١.

(٤)- وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ٣؛ و ١: ٤٣ و ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢ و ١١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٥٩

يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل» (١). و يرد عليها الإشكال الوارد على الصحيحة السابقة، مضافاً إلى ضعف سندها. فتحصل: أن مقتضى التحقيق الأخذ بمدلول الآية و النصوص المزبورة، فيعتبر الرشد و البلوغ معاً في نفوذ تصرفات الصبي، و الله العالم. الثالثة: أنه قد ورد في ذيل كلام السيد الماتن، عدم تأثير لكون تصرف الصبي في غاية الغبطة و الصلاح؛ في مشروعية معاملاته؛ و نفوذ تصرفاته، و الوجه في عدم تأثيره أن المعاملات إمضائية؛ بلا تأسيس فيها للشارع، فيكون منع الشارع عن معاملات غير البالغ، ردعاً لسيرة العقلاء الجارية في مورد الغبطة و الصلاح، فلا أثر لكون معاملة الصبي في غاية الغبطة و الصلاح؛ بعد فرض عدم إمضاء الشارع، بل ردعه. و أمّا ما قاله قدس سره: «من عدم تأثير لإذن الولي في الصحة» فقد عرفت ممّا بيناه:

أن الأقوى تأثيره في الأشياء غير الخطيرة إذا كان الصبي مميّزاً. و لكنّه يرجع إلى التفصيل السابق بين الخطير و غيره، فالحق مع السيد الماتن قدس سره في المقام.

(١)- وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٠

و هي امور: الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير - و لو كان مميّزاً، و كان بإذن الولي - إذا كان مستقلاً في إيقاعه؛ على الأقوى في الأشياء الخطيرة، و على الأحوط في غيرها، و إن كان الصحة في اليسيرة إذا كان مميّزاً - ممّا جرت عليها السيرة - لا تخلو من وجه و

قوة (١). كما أنه لو كان بمنزلة الآلة- بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين- مما لا بأس به مطلقاً (٢). تحرير الوسيلة ١: ٤٨٣

شروط المتعاقدين

١- قد سبق الكلام في وجه عدم نفوذ تصرفات الصبي في الجملة، و عدم كفاية التمييز و كذا إذن الولي إذا كان الصبي مستقلاً في المعاملات، كما أشبعنا الكلام في وجه التفصيل بين الأشياء الخطيرة، و بين الحقيرة اليسيرة. و أما غير المميز و ما لم تجر عليه السيرة من معاملات الصبي في الأشياء اليسيرة و الحقيرة، فيكون الاحتياط وجوبياً، فلا تصح معاملاتهما حينئذٍ على الأحوط وجوباً، و إلا فلو كان مميزاً أو كانت معاملته مما جرت عليه السيرة، يكون الاحتياط المزبور استحبابياً.

حكم ما لو كان الصبي بمنزلة الآلة في المعاملة

٢- وقع الكلام في نفوذ تصرفات الصبي و صحته معاملاته إذا كان آله فيها؛ فذهب السيد الطباطبائي في «الرياض» إلى صحتها، حيث قال: «نعم، الأظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية؛ لتداوله في الأعصار و الأمصار

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٦١

السابقة و اللاحقة من غير نكير، بحيث يعد مثله إجماعاً من المسلمين كافة. لكن ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في أمثال هذه الأزمنة؛ فإنه الذي يمكن فيه دعوى اتفاق الآمة، ضرورة ظهوره في إرادة التصرف الإنشائي الذي يترتب عليه الملك و التمليك، لا الإباحة بالمعنى الأعم» (١). و قد أشكل عليه الشيخ الأنصاري قدس سره من جهة قوة احتمال كون السيرة المدعاة، ناشئة عن عدم المبالاة في الدين، كما في سيرهم الفاسدة. ثم أيد ذلك «بما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين و غيرهم، و لا بينهم و بين المجانين، و لا بين معاملتهم لأنفسهم بالاستقلال- بحيث لا يعلم الولي أصلاً- و معاملتهم لأولياتهم على سبيل الآلية، مع أن هذا مما لا ينبغي الشك في فساده، خصوصاً الأخير. مع أن الإحالة على ما جرت العادة به، كالإحالة على المجهول؛ فإن الذي جرت عليه السيرة، هو الوكول إلى كل صبي ما هو فطن فيه؛ بحيث لا يغلب في المساومة عليه، فيكون إلى من بلغ ست سنين شراء باقة بقل، أو بيع بيضة دجاج بفلس، و إلى من بلغ ثمانى سنين اشتراء اللحم و الخبز و نحوهما، و إلى من بلغ أربع عشرة سنة شراء الثياب، بل الحيوان، بل يكون إليه امور التجارة في الأسواق و البلدان، و لا يفرقون بينه و بين من أكمل خمس عشرة سنة، و لا يكون إليه شراء مثل القرى و البساتين و بيعها إلا بعد أن يحصل له التجارب، و لا أظن أن القائل بالصحة، يلتزم العمل بالسيرة على هذا التفصيل ... فالظاهر أن هذا القول أيضاً مخالف لما يظهر منهم».

(١)- جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٢

ثم استظهر عدم نفوذ معاملات الصبي- حتى فيما لو كان بمنزلة الآلة- من حكم العلامة في «التذكرة» بعدم جواز رد المال إلى الصبي إذا دفعه إلى الناقد لينقده، أو المتاع الذي دفعه إلى المقوم ليقومه، و عدم جواز رد مال الصبي إليه بإذن الولي؛ موجهاً «بأن الصبي غالباً في هذه المقامات، بمنزلة الآلة للولي» (١). ثم إن صاحب «الجواهر» فهم من ذيل كلام صاحب «الرياض» - و هو قوله:

«ضرورة ظهوره في إرادة التصرف الإنشائي الذي يترتب عليه الملك و التمليك» - أن مصب السيرة ما إذا كان تصرف الصبي، إنشائياً مترتباً عليه التمليك و التملك، و لذا أشكل عليه: بأن قول الطفل و فعله مسلوب الاعتبار و القابلية لذلك. و لكن احتمال كون مراد السيد في «الرياض» أن مصب السيرة ما لو كان تصرف الولي، إنشائياً مترتباً عليه التمليك و التملك، حيث قال بعد استظهار المعنى

الأول: «و يمكن أن يريد ما ذكرناه» (٢)؛ و ذلك بقرينة كلام السيد: «نعم، الأظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الآله لمن له الأهلية»... حيث إن آية الصبي تنافي تصرفه الإنشائي، و هو الأظهر من كلام السيد، و عليه فقوله في المقام موافق لرأى صاحب «الجواهر» و لا مخالفة بينهما في الرأى؛ و هو قصد المعاوضة و إنشاء المبادلة من جانب الولي المفيد لترتب الملك بإتلاف المبيع من جانب المشتري و تصرفه فيه، كما قال في «الجواهر» (٣).

و مقتضى التحقيق: أن الحق في المقام مع صاحب «الرياض» إذ ظاهر النصوص منع نفوذ تصرفات الصبي مستقلاً؛ بحيث تُسند إليه المعاملة عرفاً، دون ما

(١) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٨٩.

(٢) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٤.

(٣) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٣

إذا كان آله من دون أى استقلال؛ بحيث تُسند المعاملة إلى الولي حقيقةً، كما هو مفروض الكلام؛ و موضوع البحث في المقام، و أشار إليه السيد الماتن قدس سره. نعم، لو كان له استقلال في إنشاء العقد و لو كان بإذن الولي، يشكل استفادة جواز معاملته حينئذٍ من الأدلة، بل إطلاقها ينفيه، و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله. و هذا بخلاف ما لو كان آله في المعاملة، كأن يكتب الولي إنشاء العقد، و مقدار الثمن و يعين المثمن في قرطاس، ثم يعطيه إلى الصبي ليوصله إلى صاحب الدكان، أو اتفق معه على أنه كلما أرسل الصبي الفلاني إليك لشراء شىء فبعه، أو تيقن صاحب الدكان ذلك بحسب القرائن، ففي جميع هذه الصور يكون الصبي بمنزلة الآله من دون استقلال له، و لا استناد المعاملة إليه، و تكون نصوص المنع منصرفه عن هذه الصورة. هذا مضافاً إلى جريان السيرة القطعية على ذلك بين المؤمنين و المتشرعة، و هي قرينة لئيه موجبة لهذا الانصراف، بل هي كالمخصيص المتصل المانع من ظهور النصوص و شمولها لهذه الصورة؛ حتى بحسب المدلول الاستعمالي، كما قرر في محلّه من علم الاصول. ثم إن المحقق النائيني قدس سره ووجه آية الصبي في المعاملات بثلاثة وجوه: الأول: ما ذكره كاشف الغطاء: «من وقوع المعاملة في الحقيقة بين الولي و الطرف الآخر؛ بأن كان الطرف الآخر موجباً من قبل الولي و كاله، و قابلاً من قبل نفسه أصله، فيكون فعل الصبي مجرد كاشف عن رضا الولي». و رده المحقق المزبور: «بأن إثبات وكالة الطرف الآخر مشكل؛ لعدم توكيله من جانب الولي عادةً في الخارج، و مجرد رضا المالك لا يدخله تحت هذا العنوان؛ فإن ما هو الواقع في الخارج ليس إلّا معاملة الصبي، و أمّا إنشاء التوكيل من الولي

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٤

فمعلوم العدم. كما أن الطرف الآخر لا يقصد الوكالة عادة. مع أن مقتضى ذلك اعتبار كون المال للولي، لا للصغير، مع أن بناء أهل العرف على عدم الفحص عن ذلك». الثاني: أن يكون المنشئ للمعاملة هو الولي مع طرف الصبي، و إنّما هو واسطة في إيصال المال و إقباضه، كإيصال الهدية إلى المهدي إليه. و رده: «بأن إنشاء التملك لشخص غير معلوم، لا يدخل تحت أحد العناوين التمليكية، و أن ما هو واقع في الخارج خلاف ذلك». الثالث: كون المقام من مصاديق المعاطة، فيكتفى بوصول كل من العوضين إلى مالك الآخر، مع رضا الطرفين؛ و إنّما لكونه من مصاديق المعاطة حقيقةً، بناءً على عدم اعتبار التعاطي فيها يداً بيد؛ و كفاية إيصال العوضين بأية وسيلة و نحو كان، و إنّما لأنه في حكم المعاطة؛ بناءً على كون ملاك صحّة المعاطة، كاشفيتها عن التسليط المالكى، و أنه يكفي في النقل و الانتقال؛ من دون اعتبار تعيين المباح له - كما في نثار العرس - و لا الموالاة بين الإيجاب و القبول. و على فرض عدم دخوله في عنوان المعاطة، يكفي في صحته السيرة الجارية على ذلك بين المتشرعة. نعم، لا بد من الاكتفاء بالمتيقن من مصب السيرة؛ و هو ما إذا لم تكن المعاملة محتاجة إلى مساومة في القيمة، بل كانت قيمة العين معيّنة معلومة؛ بحيث كان الصبي مجرد آله

«١». هذا حاصل كلام المحقق النائيني في المقام. و الحق في المقام: أن توكيل الطرف الآخر من الولي و كون معاملات الصبي

(١)- منية الطالب ١: ١٧٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٥

من قبيل الوساطة في إيصال الهدية، خلاف ارتكاز المتشّرع، و ما هو الواقع في الخارج. و أما كونها من قبيل المعاطاة، فهو و إن ظهر من كلام كاشف الغطاء، و اختاره السيد الخوئي أيضاً، إلا أنه لا دليل عليه، بل هو خلاف الارتكاز؛ فإنّ المرتكز في أذهان المتشّرع، دخول معاملات الصبي في عنوان «البيع» و «الشراء» و السيرة إنّما استقرت على هذا العنوان. و أمّا كون الصبي كالآلة، فلا بدّ من التفصيل فيه بين الصبي المميّز، و بين غيره؛ ففي غير المميّز يعامل معه بمنزلة مجرّد آلة و أمّا المميّز فليس مجرّد آلة، بل هو ينشئ العقد حسب نظر الولي و رضاه، فيشتري أو يبيع من جانب الولي، فلذا ربما يقول له الولي: «لو كانت قيمة المتاع أكثر من كذا و كذا فلا تشتريه» بل لا فرق بين ما يحتاج إلى المساومة و غيرها، فإنّه ربما يتفق أنّ الولي يقول لصبيّه المميّز:

«ساوم في القيمة، و اشتر المتاع بالقيمة النازلة» و ربما يعاتبه على ما إذا اشترى بقيمة غالية بمثل قوله: «لم اشترت المتاع بهذا المبلغ الكثير؟!». و مقتضى التحقيق و التأمل في مصبّ السيرة، اندراج معاملات الصبي في عنوان «البيع» و «الشراء» فإنّه المرتكز في أذهان أهل الشرع، و دارج في السنة المتشّرع في زماننا هذا، و لم يثبت خلاف ذلك في سالف الزمان، بل لا ينبغي التشكيك في هذه السيرة، كما صرح بذلك السيد الحكيم «١»، إلا أنّها مختصة بالصبي المميّز على نحو الوكالة في البيع و الشراء من جانب الولي و بإذنه. و لكن لا ريب في اختصاصها بالأشياء اليسيرة، و أمّا الأشياء الخطيرة فلم

(١)- نهج الفقاهة: ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٦

و كما لا تصحّ معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه، كذلك لا تصحّ لغيره- أيضاً- إذا كان و كيلاً؛ حتّى مع إذن الولي في الوكالة (١).

تحرير الوسيلة ١: ٤٨٣ يعهد نفوذ معاملات الصبي لدى المتشّرع؛ حتّى و لو كان مميّزاً، و كان بإذن الولي.

و هذا هو منصرف الإجماع و نفي «الخلاص» كما في «الجواهر» «١»، و حكى عن الشيخ الطوسي. و هذه السيرة مانعة عن انعقاد الإطلاق لمطلقات «رفع القلم عن الصبي» و مساواة عمده و خطأه، و ما دلّ على منع نفوذ تصرّفاتّه؛ لأنّ السيرة قرينة لبيّه محفوفة بالكلام، فهي في حكم المخصّص المتصل المانع عن انعقاد المدلول الاستعمالي للكلام، فضلاً عن المدلول الجدي، و عليه فمعاملة الصبي في الأشياء غير الخطيرة، خارجة عن مفاد عمومات المنع تخصّصاً. و أمّا اعتبار الآلية، فلا دليل عليها في الصبي المميّز، كما قلنا. بل تجوز معاملاته اليسيرة- حتّى في ماله- بإذن الولي. و أمّا في الأشياء الخطيرة، فلا دليل على جواز تصرّفات الصبي و معاملاته في ماله و لو بإذن الولي «٢»، بل يستفاد من الآيّة.

وكالة الصبي عن غيره

١- يقع الكلام تارةً في وكالة الصبي عن الولي أو غيره في تصرّفاتّه في مال نفسه، و اخرى: في مال غيره: أمّا في مال نفسه، فالأقوى عدم جواز معاملاته في أمواله وكالةً عن الولي في

(١) - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠.

(٢) - كما يظهر من السيد الخوئي، راجع: مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٠.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٧

الأشياء الخطيرة، كما سبق منّا؛ وذلك لعموم منع دفع أموال الصبي إليه قبل البلوغ و إيناس الرشد، حيث يشمل دفع ماله إليه مطلقاً؛ سواء أ كان أصيلاً، أو وكيلًا، والخارج عن هذا العموم هو المتيقن مميًا جرت عليه السيرة؛ وهو تصرف الصبي في أمواله اليسيرة الحقيمة وكالته عن الولي، أو بإذنه، فيبقى سائر تصرفاته في مال نفسه تحت عموم المنع. و أما في مال غيره - ولياً كان، أم غيره - فاختار السيد الماتن قدس سره عدم نفوذ معاملات الصبي في مال غيره؛ إذا كان خطيراً، وكالته عن الولي، أو غيره؛ حتى ولو كانت وكالته عن غيره بإذن الولي. و يظهر ذلك أيضاً من المحقق النائيني؛ معللاً: «بأن صحته وكالته الصبي عن غيره، فرع صحته تولية الصبي فيه بنفسه، و حيث لا يجوز له التصرف في مال نفسه و لو بإذن الولي، فكذلك لا يجوز وكالته في ذلك، كما في المحرم، فلا يجوز وكالته عن غيره في ابتاع الصيد؛ لحرمة نفس الصيد عليه مع قطع النظر عن الوكالة» (١). و لكن ذهب السيد الخوئي (٢) إلى جواز وكالته في التصرفات الراجعة إلى أموال غيره، و استدلل لذلك: «بأن جواز وكالته ثابت بمقتضى عمومات أدلة جواز الوكالة و النيابة، و لذا لا بد لإثبات عدم جواز وكالة الصبي من إقامة دليل، و هو إنما قام في تصرفاته الراجعة إلى أموال نفسه وكالته عن الولي، كما سبق، و ما قد يتوهم دليلته لإثبات عدم جواز وكالته في تصرفاته الراجعة إلى أموال غيره، غير صالح لذلك، لأنه إنما هو الآيه المتقدمه؛ بزعم إطلاقها للتصرفات الراجعة إلى أموال غيره.

(١) - منية الطالب ١: ١٧١ - ١٧٢.

(٢) - مصباح الفقاهة ٣: ٢٥٩.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٨

و لكنّه ممنوع؛ لأن موضوع الحكم فيها هو دفع مال اليتامى إلى أنفسهم، لا دفع أموال غيرهم إليهم، و حيث قد علمنا عدم خصوصية لليتيم، فلذا عمّمنا إلى مطلق الصبي، و أما التعميم إلى أموال غير الصبي فغير معلوم؛ لعدم دليل عليه، بل هو خلاف مقتضى القاعدة الأولى في الوكالة و النيابة؛ فإنّ عموماتها تدفع ذلك. و إما هو دعوى عدم الفصل بين مال نفسه و بين مال غيره. و فيه: أنّ عهدها على مدعيها؛ حيث إنّ هذا أول الكلام، و محلّ البحث، و اختلف فيه الآراء و الأقوال. و إما هو النصوص، مثل ما دلّ على «رفع القلم عن الصبي» و أنّ «عمده خطأ». و فيه: أنّه لا دلالة لهذه النصوص على بطلان معاملات الصبي إذا كانت نافعة بحاله، و لا على سلب عبارته مطلقاً، كما سبق. مع أنّ ذلك خلاف السيرة في الأشياء غير الخطيرة».

و التحقيق في المقام: أنّه لا فرق بين مال نفسه و مال غيره من هذه الجهة؛ نظراً إلى إطلاق الآيه و النصوص، و ذلك لأنّ ظاهرهما اعتبار البلوغ و الرشد في مطلق تصرفات الصبي؛ سواء أ كانت في أمواله، أو في أموال غيره، حيث إنّ عدم البلوغ و الرشد قصور من ناحية الصبي نفسه، و لا فرق في ذلك بين تصرفاته في مال نفسه، أو في مال غيره. و أما ذكر مال اليتامى في الآيه فباقتضاء المورد؛ بلحاظ انتقال الأموال إليهم، و دخولها في ملكهم بعد موت آبائهم، و ليست هذه الخصوصية ثابتة في سائر الصبيان، و من الواضح عدم صلاحية المورد لتقييد الإطلاق، أو تخصيص عموم الخطاب.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٦٩

و أما لو كان وكيلًا لمجرد إجراء الصيغة، و كان أصل المعاملة بين البالغين، فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (١). تحرير الوسيطة ١: ٤٨٣ - ٤٨٤ فالحق في المقام مع السيد الماتن قدس سره أي عدم نفوذ تصرفات الصبي وكالته عن غيره أو الولي؛ حتى في أموال الولي أو غيره في الأشياء الخطيرة، و نفوذ تصرفاته في غير الخطيرة بإذن الولي، أو وكالته عنه،

أو عن غيره مطلقاً؛ سواء أ كانت في مال نفسه، أو مال غيره؛ وذلك لأنه المتيقن مما جرت عليه السيرة بين المتشرعة، و هي توجب انصراف عموماً المنع عن هذه الصورة، و تمنع عن شمول تلك العمومات لها.

صحة توكيل الصبي في مجرد إجراء الصيغة

١- الوجه في الصحة، عدم إنشائه المعاملة لنفسه، و لذا لا تسند إليه عرفاً، فلم يتصرف هو في المال بوجه، بل إنما أنشأ صيغة العقد لموكله، فهو الذي أنشأ المعاملة حقيقة في نفسه، و إلا فلا أثر لإجراء الصيغة من الصبي حينئذٍ، و عليه فلو اطمأن الولي بمعرفة الصبي بإجراء الصيغة، فلا إشكال في إيكاله ذلك إلى الصبي. و أما سلب عبارته كالمجنون، فلا يستفاد من نصوص رفع القلم عنه. و كذا لا يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «عمد الصبي خطأ» لاختصاصه باروش الجنائيات و الديات و القصاص، كما قرّر في محله. و لكن مع ذلك احتاط السيد الماتن قدس سره استحباباً بترك توكيل الصبي حتى في إجراء العقد؛ نظراً إلى ذهاب عدّة من الفقهاء - بل كثير منهم - إلى عدم جواز ذلك،

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٠

(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستتجار؛ من البلوغ و العقل و الرشد و القصد و الاختيار و عدم الحجر. و أما العامل فلا يعتبر فيه إلما إمكان تحصيل العمل؛ بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب و الحائض، فلو كنسها لم يستحق شيئاً على ذلك. و لا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً و لو بغير إذن الولي، بل و لو كان غير مميّز أو مجنون على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقون الجعل المقرّر بعملهم (١). تحرير الوسيلة ١: ٥٥٩ و لا سيما في الأشياء الخطيرة. مضافاً إلى احتمال شمول عموماً المنع للمقام، مع عدم إحراز استقرار سيرة المتشرعة على ذلك.

هل يجوز كون الصبي عاملاً في الجعالة؟

١- لا- إشكال و لا- خلاف في اعتبار أهلية الاستتجار في جاعل الجعالة؛ بأن يكون مطلق التصرف؛ كما في محكي «التذكرة» و «المسالك» «١»، و «الجواهر» «٢»، و غيرها «٣»، فلا- ينفذ جعل الصبي. و الوجه فيه ما عرفت في نظائره؛ من عموماً رفع القلم عنه تكليفاً و وضعاً، و عدم جواز أمره في مطلق التصرفات؛ من العقود، و الإيقاعات، و أنواع المعاملات، فهذا لا كلام فيه.

(١)- مسالك الأفهام ١١: ١٥٤.

(٢)- جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦.

(٣)- مفتاح الكرامة ٦: ١٨٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧١

و إنما الكلام في جواز كونه عاملاً في الجعالة، ليستحقّ الاجرة بعمله، و المعروف عدم اعتبار شيء في عامل الجعالة غير إمكان تحصيل العمل منه عقلاً و شرعاً؛ بأن لم يكن مانع من عمله عقلاً، كأن يكون عاجزاً، أو محبوساً، و نحو ذلك مما يسلب القدرة و التمكّن منه تكويناً و لم يكن مانع من عمله شرعاً، مثل الجنابة و الحيض المانع من كنس المسجد؛ نظراً إلى حرمة دخول الجنب و الحائض في المسجد، و مثل الكفر المانع من تسليط الكافر على المسلم، و لذا حكموا بعدم جواز كون العامل في استيفاء الدين من المسلم، كافراً ذمياً؛ لأن ذلك نوع سبيل له على المسلم، و ذلك ممنوع بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»

«١». و الحاصل: أن المعتبر في عامل الجعالة، هو إمكان تحصيله العمل، و عدم كونه ممنوعاً عقلاً و شرعاً من نفس العمل؛ بأن لم يكن العمل محرماً بحكم الشرع، كما أتضح في المثال المزبور، و لم يكن غير مقدور له تكويناً، و أما نفوذ تصرفاته شرعاً - بترتب آثاره المعاملية - فلم يعتبروه في عامل الجعالة؛ نظراً إلى كون قوام الجعالة بالجاعل، و قد عرفت اعتبار نفوذ مطلق تصرفات الجاعل، و أما من جهة العامل فالذى له دخل في الجعالة، هو إمكان تحصيل العمل، دون نفوذ تصرفاته؛ حيث لا دخل له في تحقق الجعالة و صحتها. و بذلك أتضح وجه عدم اعتبار البلوغ في عامل الجعالة. و أما التمييز و العقل فالظاهر اعتبارهما؛ لعدم تمشي قصد تملك الاجرة و الجعل بإزاء العمل من غير المميز و المجنون، و قد سبق في الحيازة و الإحياء، وجه اعتبار قصد التملك في حصول الملكية بذلك.

(١) - النساء (٤): ١٤١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٢

(مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة، و له أهلية التصرف، فلا تصح إعاره الغاصب عيناً أو منفعة، و في جريان الفضولية فيها - حتى تصح بإجازة المالك - وجه قوي. و كذا لا تصح إعاره الصبي و المجنون و المحجور عليه - لسفه أو فلس - إلا مع إذن الولي أو الغرماء، و في صحة إعاره الصبي بإذن الولي احتمال لا يخلو من قوة (١). تحرير الوسيلة ١: ٥٦٣

حكم إعاره الصبي و استعارته

١- لا خلاف في اشتراط البلوغ في المعير في الجملة، و لا إشكال فيه بعد دلالة الإطلاقات و العمومات، على منع الصبي و حجره عن مطلق التصرفات و المعاملات، و لا مخصص لها في خصوص العارية. و أما إعارته بإذن الولي فالمشهور صحتها، و قيدها في «الشرائع» بمراعاة المصلحة، و هو الأصح؛ و ذلك لأن عمدة الدليل على ذلك هي سيرة المتشرعة، كما قال في «الجواهر» (١)، و لمّا كانت السيرة في قبالات مطلقات المنع، فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مصبها؛ و هو ما إذا كانت إعاره الصبي بإذن الولي، مع مراعاة المصلحة، فالحق في المقام مع صاحب «الشرائع». و لكن لا بد من التقييد بمال نفسه، دون مال غيره؛ لأنه المتيقن من مصب السيرة. و دعوى شمول السيرة لإعاره مال غيره، لو لم يقطع بعدمها، فعلى الأقل يشكل إحرازها. هذا مضافاً إلى قوة الإطلاقات المانعة. هذا في الإعاره.

(١) - جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٣

و كذلك الحال في الاستعارة، بل هي أولى بالمنع؛ لكونها على وجه التضمين، و لا غرم و لا عهدة و لا ذمة للصبي، كما سيأتى. و قد علل في «المسالك» (١) جواز إعاره الصبي بإذن الولي: «بأن العارية لئما كانت جائزة، و لا تختص بلفظ - بل كل ما دل على رضا المعير؛ و هو هنا الولي - كان إذنه للصبي بمنزلة الإيجاب، فالعبرة حينئذ بإذنه، لا بعباره الصبي، و على هذا لا فرق بين المميز و بين غيره» انتهى كلامه قدس سره. و لكن ردّه في «الجواهر»: «بلزوم عدم الفرق حينئذ بين المميز و غيره، بل و بينه و بين المجنون، بل بين العارية و غيرها من العقود الجائزة؛ حيث يرجع ذلك إلى كون الصبي حينئذ بمنزلة الآله، و كون الإيجاب و الإنشاء بفعل الولي؛ و هو إذنه، و هذا خلاف ما يظهر من الفقهاء؛ من اختصاص العارية بهذا الحكم لأجل السيرة المعتضدة بكلمات الأصحاب، و إرسالهم الحكم إرسال المسلمات». و الحق في المقام مع صاحب «الجواهر». ثم إنه يخطر بالبال: أن الالتزام بجريان السيرة المزبورة في الأموال

الخطيرة، مشكل و إن كانت إعارته من الصبي بإذن الولي. نعم، لا إشكال في الالتزام باستقرارها في الأشياء الحقيمة السيرة؛ بلا فرق بين أمواله، و أموال والديه، و جدّه؛ ممّن يتولّى امره. و أمّا وجه التفصيل بين الإعارة و الاستعارة، فهو ذهاب المشهور من الفقهاء - شهرة عظيمة - في المميّز، كما في «التحرير» و المحكّي عن «الإرشاد» و «اللمعة» و «القواعد» و «جامع المقاصد» و «مفتاح الكرامة» و قد نفى الريب عنه في

(١) - مسالك الأفهام ٥: ١٣٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٤

الأخيرين. و قيده في «التحرير» بالميّز، و علّله: «بأنّ إذن الولي لا يجعل مسلوب العبارة غير المسلوب في غير المميّز» إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين الخطير و غيره. لكنّ السيرة لا تساعد في الخطير. و على أيّ حال: فالمتيقّن من السيرة و الشهرة، هو إعارة الصبي المميّز في الأشياء الحقيمة السيرة إذا كان بإذن وليه؛ بلا فرق بين مال نفسه، و مال وليه، و أمّا في غير ذلك، فالأحوط و جوباً الاجتناب عنه؛ نظراً إلى قوّة الإطلاقات و العمومات المانعة. و أمّا عدم التزام المشهور بذلك في الاستعارة، فلعلّه لعدم إحراز السيرة فيها، مع كونها نوع تضمين و انتقال للعين المستعارة إلى عهده المستعير، فيجب عليه حفظها و ردّها إلى مالكها، كما دلّ عليه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» و ليس الصبي قابلاً لذلك؛ حيث لا ذمّة و لا عهده له، و لا غرم عليه، و لا تكليف عليه بالردّ. و مجرد إذن الولي لا يوجد فيه القابلية لذلك، و لا يرفع عنه الحجر. و قد يتوهم: أنّ عدم جواز إعارة الصبي، ليس إلّا لأجل منعه و حجره عن التصرف، و عدم جواز أمره، فإن كان إذن الولي رافعاً لهذا المنع، فلا بدّ أن يرتفع به المنع في الاستعارة أيضاً، فلا فرق بينهما، كما أنّ منع الصبي عن الاستعارة، إنّما هو لأجل حجره عن التصرف في أمواله، و لذلك لا يصحّ ضمانه، و لا عهده له؛ حيث لا يقدر شرعاً على ردّ مثل العين المستعارة أو قيمتها عند الإتلاف أو التفريط؛ نظراً إلى توقّف ذلك على التصرف في أمواله، و هو محجور عنه، فإذا لا فرق في ملاك المنع بين الإعارة و الاستعارة. و يمكن الجواب عنه أولاً: بأنّ عمدة الفارق هو الشهرة المعتضدة بالسيرة.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٥

(مسألة ٤): يعتبر في كلّ من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصحّ استيداع الصبي و لا المجنون، و كذا إيداعهما؛ من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين (١)، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، و لو أخذه منهما ضمنه و لا يبرأ برده إليهما، و إنّما يبرأ بإيصاله إلى وليهما.

نعم لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه و تلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعة و أمانة مالكيّة، بل تكون أمانة شرعيّة، يجب عليه حفظها و المبادرة إلى إيصالها إلى وليهما أو إعلامه بكونها عنده، تحرير الوسيلة ١: ٥٦٨ و ثانياً: بأنّ تضمين شيء و جعله في العهدة و الذمّة، أمر قبال التصرف؛ فإنّه كما يكون التصرف و إنشاء المعاملة من مصاديق الأمر في قوله عليه السلام: «و لا يجوز أمره» فكذلك الضمان في العهدة و الذمّة و التعهّد بحفظ العين المستعارة و ردّها إلى المعير، من مصاديقه، بل هو أشدّ أهميّة و أعظم خطراً من التصرف، و لذا لا يقبل أهل العرف تضمين أيّ أحدٍ، فعلى فرض رفع منع الصبي عن التصرف في ماله بالإعارة بإذن الولي، يمكن القول بعدم ارتفاع حجره عن التضمين و التعهّد المزبور بمجرد إذن الولي؛ إلّا بكفالة الولي لذلك، و هو أمر آخر.

إيداع الصبي و استيداعه

١- عمدة الدليل على عدم صحّة إيداع الصبي و استيداعه، هي إطلاقات و عمومات منع الصبي عن مطلق التصرفات و المعاملات، و

من المعاملات الوديعة، ولا سيرة قبال هذه العمومات. بل عدم صحّة إيداع الصبّي و استيداعه، قد تسالم عليه الفقهاء، بل ادّعى في «الجواهر» الإجماع عليه بقسميه.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٦

و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده (١).

تحرير الوسيعة ١: ٥٦٨

عدم جواز وضع اليد على ما أودعه الصبّي

١- لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١)، و ما دلّ على ضمان اليد من بناء العقلاء، مع عدم ردع الشارع، بل إمضائه بمثل الحديث المزبور. و إنّما تبرأ ذمّة قابض الوديعة من الصبّي بردها إلى الولي؛ لأنّ مصبّ بناء العقلاء و مفاد النصّ، هو ردّ المال المأخوذ إلى صاحبه الشرعي؛ و هو الولي في المقام. و وجه عدم البأس بأخذه بقصد الحفظ و الإيصال إلى صاحبه، أنّه محسن، و لا- ضمان عليه؛ لقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» كما قال في «المسالك» و «الجواهر». و أمّا لو خاف هلاك المال، فالظاهر وجوب حفظه عليه بعنوان الحسبة لو كان المال كثيراً؛ بحيث يقطع بعدم رضا الشارع بتلفه، و لا ضمان لو تلف في يده حينئذٍ من غير تفريط؛ لما قلنا. و لا يخفى: أنّ الأمانة المالكية هي الحاصلة من قبل نفس المالك، كما إذا أودع شخص ماله عند آخر، و أمّا الأمانة الشرعية فهي الحاصلة بسبب حكم الشارع، كما في أمر الشارع بحفظ المال الملتقط، و المجهول المالك، و إيصاله إلى صاحبه.

(١)- مستدرک الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ و ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٧

(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً- بواسطة الصبّي أو المجنون- إلى شخص ليكون وديعة عنده، و أخذه منه بهذا العنوان، فالظاهر صيرورته وديعة عنده؛ لكونهما بمنزلة الآلة للكامل (١).

(مسألة ٦): لو أودع عند الصبّي و المجنون مالاً لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف- أيضاً- إذا لم يكونا مميزين، و إن كانا مميزين صالحين للاستئمان، لا يبعد ضمانهما مع التلف مع تفريطهما في الحفظ، فضلاً عن الإتلاف (٢).

تحرير الوسيعة ١: ٥٦٨

إرسال الوديعة بواسطة الصبّي

١- و ذلك لما سبق في بيع الصبّي؛ من جريان السيرة القطعية على جواز ما كان الصبّي فيه بمنزلة الآلة من الأفعال و التصرفات، مع خروجه عن نطاق عمومات رفع القلم عنه و عدم جواز أمره؛ لقصورها عن شمول مثل هذه الأفعال.

استيداع الصبّي

٢- إنّ الكلام في مقامين: المقام الأوّل: في عدم ضمان غير المميّز، و استدلال عليه بعدم تمسّي قصد منه بالإتلاف، كما في الدابة. و رده في «المسالك»: «بأنّ المقتضى فيه- و هو الإتلاف- موجود، و المانع و هو عدم القصد، غير صالح للمانعية؛ لعدم دخل للقصد في

الضمان، كما في النائم، والغافل. و أمّا تسليط المالك فإنّما كان لأجل الحفظ، لا الإلتلاف. غاية الأمر أنّه جعل ماله في معرض الإلتلاف؛ بلحاظ عدم صلاحية الصبيّ دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٨

للحفظ، وهذا غير كافٍ في سقوط الضمان عن الصبيّ لو باشره، بخلاف ما لو ترك الحفظ. ولذا حكم في «المسالك» (١) بالضمان مطلقاً حتّى في غير المميّز. وقد وافقه في «الجواهر» (٢)، وحكم بالضمان «لكن مع مباشرته الإلتلاف، دون ما إذا كان التلف بإهماله؛ وذلك لاستناد الإلتلاف إليه في الفرض الأوّل عرفاً، لا إلى المالك، بخلاف الفرض الثاني، حيث يسند الإلتلاف حينئذٍ عرفاً إلى كلّ من المالك بإيداعه، وغير المميّز على حدّ سواء؛ نظراً إلى عدم أقوائية أحد السببين من الآخر». وهذا التفصيل قد ذهب في «الشرائع» لكن في مطلق الصبيّ. ومقتضى التحقيق عدم ضمان غير المميّز؛ لأنّه مسلوب العبارة والفعل، فإنّه في حكم الدابّة من جهة عدم ذمّة له، فلا يكون قابلاً للتضمنين. ويساعده بناء العقلاء، مع عدم ردع الشارع، بل تساعده سيرة المتشرّعة. المقام الثاني: في ضمان المميّز، وهو الأقوى فيما لو أتلّف شيئاً بالتفريط، كما هو المشهور. ولا يشمل عموم «رفع القلم عن الصبيّ»، لكونه خلاف الامتنان بالنسبة إلى مالك المال المتلف. ولا سيرة على خلافه، بل إنّها تساعده.

(١) - مسالك الأفهام ٥: ٩٤.

(٢) - جواهر الكلام ٢٧: ١١٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٧٩

(مسألة ١): يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً (١). تحرير الوسيلة ٢: ٢٥

ضمان الصبيّ ضمان الصبيّ

إشارة

١- يقع الكلام تارة: في الضمان المعاملي، و أخرى: في غيره: أمّا الضمان المعاملي، فهو المبحوث عنه في كتاب الضمان، وهو المعقودة لأجله هذه المسألة، ولا كلام في اعتبار بلوغ كلّ من الضامن والمضمون له، كما في «المسالك» (١)، و «الجواهر» (٢)؛ لأنّه عقد لازم يوجب الضامن، و يقبله المضمون له، و قد ثبت أنّه لا يجوز أمر الصبيّ في شيءٍ من العقود والإيقاعات؛ و أنّه قد رفع عنه قلم التكليف والوضع. و أمّا المضمون عنه فلا- يعتبر فيه البلوغ؛ لفرض عدم صدور تصرّف و أمر- من إيجاب أو قبول- منه؛ لعدم اعتبار قبوله. و أمّا الضمان غير المعاملي، فهو على أنحاء:

١- ضمان الصبيّ بالإلتلاف

قسّم في «المبسوط» ما يتلف في يد الصبيّ إلى ثلاثة أضرب: الأوّل: ما يدفع باختياره؛ و يسلّطه على هلاكه و إلتلافه، كما إذا باعه، أو أقرضه، أو وهبه، فلا ضمان هنا على الصبيّ. الثاني: ما لم يسلّطه عليه، و لم يختار هلاكه، كما إذا أتلّف الصبيّ مال رجل

(١) - مسالك الأفهام ٤: ١٧٤.

(٢) - جواهر الكلام ٢٦: ١١٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٠

عدواناً، فحكم حينئذ بتعلق الضمان بذمته في ماله؛ معللاً: «بأنّ البالغ و الصبيّ سواء في باب إتلاف الأموال. و أما في الجنائية على البدن فديته على عاقلته مطلقاً؛ عمداً كان، أو خطأ؛ لأنّ عمد الصبيّ و خطأه سواء». الثالث: ما إذا دفع إليه باختياره، و لم يسأله على الإتلاف، كما إذا أودع عنده مالاً، فتلف في يده، فاحتمل فيه وجهين، ثم قوّى عدم لزوم الضمان، و هو الأقوى؛ لأنّه باختياره سلّطه على إتلافه و هلاكه، فأشبهه ما لو باعه. هذا حاصل كلام الشيخ في «المبسوط» «١». بيان ذلك: أنّ وجه عدم الضمان في الصورة الاولى، أنّه لا يجوز أمر الصبيّ في شيء من العقود و الإيقاعات، فالمعاملة غير مشروعته، و قد أقدم صاحب المال عليها، فهو في الحقيقة أسقط بذلك حرمة ماله، و أقدم على هلاكه بتسليط الصبيّ على إتلافه. و أما وجه الضمان في الصورة الثانية، فهو عموم قول النبي صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه» «٢». و قوله عليه السلام: «لأنّ الغضب كلّهُ مردود» و قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» حيث إنّهُ و إن تلف في يد الصبيّ، إلّا أنّه - بلحاظ أخذه غضباً و عدواناً - يستند التلف إليه عرفاً، فيدخل بذلك في عموم «من أتلف»... لأنّه يشمل البالغ و الصبيّ على السواء. و أمّا وجه عدم الضمان في الصورة الثالثة، فهو أنّ منشأ إتلافه بيد الصبيّ، هو أنّ المالك سلّطه على ماله باختياره، فيشبه الصورة الاولى.

(١) - المبسوط ٤: ١٤٦.

(٢) - عوالمى اللآلى ١: ٢٢٤ / ١٠٦ و ٣: ٢٥١ / ٣؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٧، كتاب الوديعه، الباب ١، الحديث ١٢؛ السنن الكبرى، البيهقى ٦: ٩٠.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٨١

و وجه الضمان عدم اختياره التسليط، بل كان دفعه لغرض الحفظ. و المشهور في هذه الصورة الأخيرة ضمان الصبيّ بالإتلاف، و قد صرّحوا بضمنان الصبيّ في إتلافه الوديعه، كما ذهب إليه في «السرائر» و «الشرائع» و «الإرشاد» و «التذكرة» و «التحرير» و «المسالك». و قد قيّد في «جامع المقاصد» و غيره ضمان الصبيّ بما إذا كان مميّزاً؛ معللاً:

«بأنّ غير المميّز لا يتمشّى منه قصد الإتلاف، فهو كالدابة». و ردّه في «المسالك»: «١» «بأنّ المقتضى للضمنان - و هو الإتلاف - موجود، و المانع منه مفقود، و مجرد عدم القصد لا يكون مانعاً عن الضمان؛ لعدم دخل للقصد في الضمان، كما في النائم و الغافل. و غاية ما يمكن أن يقال في المقام: إنّ المودع عرض ماله للإتلاف، و أسقط حرمة ماله بإيداعه عند من لا أهليه له للحفظ شرعاً. و لكنّه غير كافٍ في سقوط الضمان عن الصبيّ إذا باشر الإتلاف؛ لأنّه أقوى في السببية بالإتلاف من إيداع المالك ماله عنده، و هذا بخلاف ما لو تلف المال بسبب إهمال الصبيّ» و لكن مع ذلك قوّى الضمان مطلقاً. و قد خالفه السيّد الإمام قدس سره و حكم بضمنان الصبيّ المميّز إذا تلف المال عنده بإهماله، فضلاً عن إتلافه، دون غير المميّز. و قد أشكل صاحب «الجواهر» «٢» على الشهيد الثانى بما حاصله: أنّ اليد بغير إذن شرعى، من أسباب الضمان مطلقاً؛ بلا فرق بين المكلّف و غيره، فالمقتضى للضمنان هو اليد، دون الإتلاف خاصّه، كما في «المسالك». و الفرق بين الصبيّ غير المميّز و بين الدابة، أنّ له ذمّة و ملكاً، بخلاف الدابة، و أنّ الضمان حكم وضعى، و لا

(١) - مسالك الأفهام ٥: ٩٤.

(٢) - جواهر الكلام ٢٨: ١١٨.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٢

فرق في أسباب الوضع بينه و بين الجنابة و الحدث، و أنّ ملاك الضمان هو اليد بلا إذن شرعى؛ إلّا أن يحصل من المالك مباشرة

التلف، أو سبب أقوى مما صدر من الصبي، كما لو تلفت الوديعة بإهمال الصبي غير المميز و تفریطه، فإن إيداع المال عنده من قبل المالك، أقوى في السببية للتلف من إهمال الصبي حينئذٍ، ولذا قد يتوقف في ضمانه بالإهمال حينئذٍ. هذا حاصل كلام صاحب «الجواهر» قدس سره. ولا يخفى: أنه قدس سره مع إشكاله على صاحب «المسالك» في كيفية الاستدلال، قد وافقه في أن الإلتلاف إذا كان بمباشرة الصبي، يوجب الضمان مطلقاً؛ سواء كان مميزاً، أم لا، فلا إشكال في ضمان الصبي مال الغير بإتلافه؛ ممیزاً كان، أو غير ممیز. و أما الدليل على ضمانه بالإلتلاف، فأمران: فأولاً: عموم قاعدة: «من ألتف مال الغير فهو له ضامن» كما استدلل بها في «المسالك» و «جامع المقاصد» و أكثر الجوامع الفقهية، فإنها تشمل البالغ و الصبي و المميز و غيره على السواء؛ لعدم فرق من جهة الحكم الوضعي بينهم، و إن هذه القاعدة و إن لم تكن بلفظها رواية، إلا أنها مصطادة من عدة نصوص واردة في الرهن، و العارية، و الوديعة، و الإجارة، و قد دلت هذه النصوص على ضمان كل مال كان عند الشخص بعنوان الرهن، أو العارية، أو الوديعة، أو الاستتجار؛ ليحفظه، أو يصلحه، أو ينتفع منه، فأتلفه عن تفریط و تقصير. و هذه النصوص كثيرة بالغه حد التواتر المعنوي «١». و دعوى انصرافها إلى البالغ لا وجه لها، بل التعليقات الواردة فيها آبية عن الاختصاص بالبالغين. و مجرد ذكر الرجل في أسئلة بعض هذه النصوص، لا يوجب هذا الانصراف.

(١) - راجع: مصباح الفقاهة ٣: ١٣١؛ الكافي ٥: ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٤١ - ٢٤٢؛ الوافي ١٠: ١١٨. [المؤلف]

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٣

□

و يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في موثقة السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد و تداءً، أو أوتق دابةً، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن» «١». و قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «كل شيء يضر بطريق المسلمين، فصاحبه ضامن لما يصيبه» «٢». و نظيره صحيح الكناني «٣». فإن هذه النصوص صريحة في بيان الحكم الوضعي، و تتم دلالتها على المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل بين الطريق و غيره، كما قال في «مفتاح الكرامة» «٤». و ثانياً: ما دل على حرمة مال المسلم؛ و أن حرمة كرمه دمه، فإنه يقتضى عدم جواز إتلافه و غصبه، و كذا يقتضى ضمان ماله عند الإلتلاف؛ و إن كان في دلالة على الضمان خفاء، بل إشكال. و قد يتوهم عدم شمول قاعدة الإلتلاف للصبي؛ استناداً إلى ما دل على أن «عمد الصبي خطأ» و ما دل على رفع قلم التكليف و الوضع عنه. و رد: بأن تنزيل عمد الصبي منزلة خطأه، إنما هو فيما يكون موضوعاً للأحكام؛ بعنوان أنه فعل اختياري صدر من الفاعل بالقصد و الإرادة، لا في الأفعال التي هي بنفسها موضوع للحكم من غير دخل للقصد و العمد كالجنابة، فإنها توجب

(١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، كتاب الدييات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، كتاب الدييات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٩، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، كتاب الدييات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٨، الحديث ٢.

(٤) - مفتاح الكرامة ٦: ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٤

الغسل و إن تحققت حال النوم، و كالأحداث الناقضة للطهارة، و لا ريب أن إلتلاف مال الغير من قبيل الثاني؛ نظراً إلى عدم أخذ شيء في موضوع قاعدة الإلتلاف غير صدق الإلتلاف. مع أن حديث تسوية عمد الصبي و خطأه، إنما ينظر إلى ما كان لعمده أثر، دون الخطأ، و من المعلوم عدم الفرق بين العمد و الخطأ في الإلتلاف. و أما حديث رفع القلم، فإنما يرفع الحكم الإلزامي عن الصبي، و لا ينافي ذلك توجه الحكم الإلزامي إلى الصبي بعد زمان بلوغه؛ بأن يتوجه إليه ضمان الإلتلاف حال الصبا من حين إتلافه المال، و لكن

يلزم بدفعه إلى صاحبه بعد البلوغ، فإذا بلغ توجه إليه التكليف الإلزامى بالخروج عن عهده الضمان، كما أن ثبوت نجاسة بوله و غائظه، لا ينافي عدم تكليفه بالاجتناب، وكذا ثبوت مالكيته للمال لا ينافي كونه محجوراً حال الصبا، فيجوز تصرفه بعد البلوغ. و اتضح بذلك عدم الفرق في ضمان الإلتلاف بين الصبي المميز وغيره؛ نظراً إلى دفع شبهة عدم تعلق قصد من غير المميز بالإلتلاف؛ و عدم إمكان توجه التكليف الإلزامى إليه، و أنه ليس مثل الدائبة؛ نظراً إلى ثبوت الذمة له بلحاظ بعد البلوغ، كما قال في «المسالك» و «الجواهر»، فالأقوى ضمان الصبي مطلقاً بالإلتلاف؛ مميزاً كان، أو غير مميز، و هذا بخلاف ضمان اليد و الغرور؛ لوضوح توقّفهما على القصد و الالتفات، كما سيّضح في خلال بيان دليلهما.

٢- ضمان الصبي بالتسيب

و أما ضمان التسيب، فهو في الحقيقة من قبيل ضمان الإلتلاف، إلّا أنه إلتلاف بغير مباشرة، و يكفي في ثبوته قوة السبب؛ بحيث يستند الإلتلاف إلى عامل السبب عرفاً، فيدخل بذلك في عموم قاعدة الإلتلاف.
دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٥

٣- ضمان الصبي باليد

وقع الكلام في ضمان الصبي باليد، و منشأ الخلاف في ذلك شمول قول النبي صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١)، فقد أشكل في «جامع المقاصد» و «المسالك» (٢) على شموله للصبي؛ بدعوى ظهور لفظه «على» في وجوب الدفع و التكليف بالرّد، فيختصّ بالمكلف؛ و هو البالغ. و ردّه في «الجواهر»: (٣) «بأنّ المقصود من «على» هو الإثبات في الذمة مطلقاً؛ سواء كان ثابتاً في ذمة البالغ، أو الصبي، لا تقييد موضوع الضمان بما إذا كان مكلفاً». و الحقّ مع صاحب «الجواهر» نظراً إلى ظهور لفظه «على» في الأعمّ من الوضع و التكليف؛ أي مطلق الثبوت في الذمة، سواء كان الثابت هو التكليف، مثل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...» (٤)، أو الأعمّ منه و من الوضع، كقوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ... أو خصوص الوضع، مثل قولك: «لى عليك عشرة دراهم» لوضوح عدم كون جعل التكليف من شأن العبد، بل ليس له ذلك. و يمكن أن يقال: إنّ مدخول «على» إذا كان من الأفعال، تفيد معنى الإيجاب و التكليف، و إذا كان من الأموال تفيد معنى الإثبات في الذمة، و إنّما لازمه التكليف بالدفع، فتدلّ الرواية على الأعمّ من اليد الأمانية و العادية.

(١)- السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٩٠؛ كنز العمال ٥: ٢٥٧.

(٢)- مسالك الأفهام ٥: ٩٣.

(٣)- جواهر الكلام ٢٧: ١١٧.

(٤)- آل عمران (٣): ٩٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٦

نعم، عمدة الإشكال في سند هذه الرواية؛ إذ لم تنقل جوامعنا الروائية، بل نقلها العامة بإسنادهم إلى سمره بن جندب، عن النبي صلى الله عليه و آله و ضعف حال سمره معلوم لمن لاحظ ترجمته. و لكنّ الأصحاب تمسكوا بهذه الرواية، و قبلوا مضمونها، فهي مقبولة. و ممّا يدلّ على ذلك النصوص الدالة على وجوب ردّ المال المغصوب إلى صاحبه، مثل قوله عليه السلام: «لأنّ الغصب كلّ مردود» (١)، إذ لا إشكال في عدم اختصاص مدلول هذه النصوص بغصب البالغين؛ و شموله للصبي، إلّا أنّ مدلولها يختصّ باليد العادية. و

الحاصل: أن الأقوى ثبوت ضمان اليد، بل لا ينبغي الإشكال في ذلك، ولكنه في الصبي المميز؛ وذلك لظهور «أخذت» في الأخذ الإرادي.

٤- ضمان الصبي بالغرور

أمّا ضمان الغرور، فإنّ عموماته- مثل: «المغرور يرجع إلى من غرّه» وبعض نصوص التدليس- شاملة للصبي، ولا-وجه لدعوى انصرافها إلى البالغين؛ استناداً لما ورد فيها من التعليلات والعمومات، كما قلنا في قاعدة الإلتلاف. بل يمكن أن يقال: إنّ هذا النوع من الضمان، من قبيل ضمان الإلتلاف بالتسبب، إلّا أنّ السبب هنا هو الغرور، بل يشمله تعليقه عليه السلام: «فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه، ولم تدفعه إليه ليفسده» (٢)، فإنّ من دعاه غيره إلى طعام، ثمّ أخبره بعد أكله أنّه كان من مال الآكل، فقد غرّه؛ لأنّ الآكل إنّما أكله مع علمه وقصده بأنّه من

(١)- وسائل الشيعه ٩: ٥٢٤، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ١، الحديث ٤.

(٢)- الكافي ٥: ٢٤٢/٧.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٧

(مسألة ٢): يشترط في كلّ من الموكّل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا-يصحّ التوكيل ولا التوكّل من الصبي والمجنون والمكره. نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرّد إجراء العقد على الأقرب، فيصحّ توكيله فيه إذا كان مميّزاً مراعيّاً للشرائط (١).

(مسألة ٥): لو جوّزنا للصبي بعض التصرفات في ماله- كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين- جاز له التوكيل فيما جاز له (٢).
تحرير الوسيطة ٢: ٣٧-٣٨ مال الداعي، لا مال نفسه، فإنّه قد دفع ماله إلى الداعي ليحفظه، لا لأن يطعمه بعنوان ملك نفسه، فالداعي أفسد مال المدعوّ بذلك. وإن شئت فقل: إن الداعي أتلف مال الغير بسبب هذه الدعوة؛ لأنّ الإلتلاف وإن تحقّق بمباشرة الآكل، إلّا أنّ الداعي هو الذي سبّب ذلك؛ لأجل غروره الآكل بدعوته إلى طعام من مال نفسه.

توكيل الصبي ووكالته

١- لا-إشكال ولا-خلاف في أصل اشتراط البلوغ في كلّ من الموكّل والوكيل. نعم، يصحّ مجرّد إجراء عقد الوكالة من الصبي المميز العارف بالصبيّة؛ لما سبق من عدم كونه مسلوب العبارة.

جواز توكيل الصبي فيما جازت وصيته فيه

٢- والوجه في ذلك: أنّ الاستفادة من دليل مشروعية التوكيل والوكالة، صحّح التوكيل في كلّ ما كان للموكّل الولاية والسلطنة عليه؛ و جاز له فعله بالمباشرة، وكذا صحّح الوكالة لمن جاز له فعل متعلّق الوكالة بالمباشرة؛ ممّا يترتّب

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٨

(مسألة ١): يشترط في كلّ من الواهب والموهوب له القابل: البلوغ (١). تحرير الوسيطة ٢: ٥٤ الغرض الشرعي أو العقلائي على استناد الفعل إلى شخص الموكّل، دون ما ليس كذلك، كالأموال التوضيحية، فكلّ فعل جاز فعله للموكّل والوكيل بنفسه، جاز فيه التوكيل والتوكّل. وكذلك الأمر في الصبي؛ فكلّ ما جاز له فعله بنفسه مباشرة، جاز له توكيله فيه ووكالته؛ إلّا أن تعتبر المباشرة في الموكّل،

فلا يجوز فيه التوكيل؛ وذلك لأنّ دليل مشروعية التوكيل: إمّا هو بناء العقلاء مع إمضاء الشارع، فالقدر المتيقّن من مصبّها ما قلناه. و إمّا هو النصوص، وهي أيضاً تنصرف إلى ما ذكرناه، مثل صحيح جابر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الامور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها» (١). و إمّا هو مقتضى سلطته على فعله و تصرفه بنفسه- لأنّ التوكيل أيضاً من شئونه- فالأمر أوضح حينئذٍ، و عليه فكلّ ما ثبت فيه جواز أمر الصبيّ، يجوز توكيله و كالتة، و ذلك مثل الوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشرين، و كذا الصدقة، كما قرّرنا في محلّه.

هبة الصبيّ

١- مقتضى التحقيق عدم جواز هبة الصبيّ من ماله؛ و ذلك للعمومات الدالّة على عدم جواز مطلق تصرفاته في أمواله، و لا مخيصة لهذه العمومات.

(١)- وسائل الشيعه ١٩: ١٦١، كتاب الوكالة، الباب ١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٨٩

و لم يخالف ذلك إلّا بعض الأصحاب من الخاصّة، و بعض العامّة، كما قال في «المسالك» (١)؛ فمن الخاصّة خالف الشيخ في «النهاية» (٢)، و ابن البرّاج في «المهذب» (٣)، حيث جوّزا هبة الصبيّ و صدقته إذا بلغ عشرين، و من العامّة نسب إلى الشافعية في «التذكرة» (٤). و لكنّه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ منشأ القول به، هو ما دلّ من النصوص على جواز صدقة الصبيّ البالغ عشرين؛ إذا عقل، و وضعها في موضعها، و المذكور في هذه النصوص هو الصدقة، و لا يمكن التعدّي منها إلى مثل الهبة و الهدية؛ نظراً إلى احتمال دخل الفارق بينهما- و هو قصد القرية في الصدقة- في هذا الحكم، و لذا قيد في بعض النصوص بما إذا وضعها في موضعها، فإنّ ذلك مانع من تضييع المال و إهداره. و لا فرق في ذلك بين إيجاب الهبة و قبولها؛ فلا يصحّ قبوله و قبضه، فمن أخذ ما قبضه الصبيّ هبةً و تصرف فيه، فهو ضامن.

(١)- مسالك الأفهام ٦: ١٢.

(٢)- النهاية: ٦١١.

(٣)- المهذب ٢: ١١٩.

(٤)- تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، (ط- الحجرية).

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٠

(مسألة ٣): يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد. و يشترط في صحّة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحّ، و لا يحتاج إلى قبض جديد، و لا مضى زمان يمكن فيه القبض. و كذا لو كان الواهب وليّاً على الموهوب له- كالأب و الجد للولد الصغير- و قد وهبه ما في يده صحّ، و إن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة (١).

تحرير الوسيعة ٢: ٥٥

قبض الصبيّ لهبة الولي

١- لو وهب الأب أو الجد للصبي ما في يدهما صح، بل لزم بنفس العقد؛ وذلك لأن قبض الولي قبض عنه، ولا خلاف في ذلك، ولكنه فيما إذا كان الموهوب في يد الواهب. وعبارة «الشرائع» خالية من التصريح بهذا القيد، إلا أنه تركه اتكالا على عبارته السابقة. و من هنا قال في «المسالك»: «وإنما ترك التصريح هنا بكون الموهوب تحت يده - مع أن هبته للولد ما هو ملكه، أعم من كونه تحت يده و عدمه، و الحكم مختص بما هو تحت يده - اتكالا على ما علم في المسألة السابقة، و قد شبه بها حكم اللاحقة تبيهاً عليه بالتعليل». و الدليل على الاكتفاء بقبض الولي عن الولد الصغير و جواز هبته له، عدّة نصوص معتبرة: منها: موثق داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة و النحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال عليه السلام: «هو ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه، فهو جائز» (١).

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٥، كتاب الهبات، الباب ٥، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٩١

و لو وهبه غير الولي فلا بد من القبض، و يتولاه الولي (١). تحرير الوسيعة ٢: ٥٥ و منها: صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال عليه السلام: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن الوالد هو الذي يلي أمره» (١). و منها: على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصدقة إذا لم تقبض، هل تجوز لصاحبها؟ قال عليه السلام: «إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزة؛ لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً، و إذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتى يقبض» (٢... ٢). و غير ذلك من النصوص الصريحة في ذلك. و إنما الكلام في اعتبار قصد القبض عن الطفل بعد الهبة، و الأحوط اعتباره، كما صرح به السيد الماتن قدس سره لتمحض القبض عن الصبي بذلك؛ ضرورة لحوق الاستدامة بالبداية ما لم يفصل بينهما بقصد القبض عن الصبي، كما قال في «الجواهر» (٣).

قبض الصبي لغير هبة الولي

يتوقف جواز هبة غير الولي للصبي على قبض الولي عنه؛ للاقتصار فيما خالف القاعدة على موضع النص. و يظهر من بعض الأعلام جواز قبض الصبي في مثل الهبات و العطيات، و أنه

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ١٨٠، كتاب الوقف و الصدقات، الباب ٤، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، كتاب الهبات، الباب ٤، الحديث ٥.

(٣) - جواهر الكلام ٢٨: ١٧٣.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٢

يفيد الملكية في الهبة و غيرها؛ مستدلاً بقيام السيرة على ذلك، و بجملة من النصوص: منها: صحيح أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم» (١). و منها: موثق يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، اعطيهم من الزكاة؛ فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً؟ و أرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال عليه السلام: «لا بأس» (٢). و منها: ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين، أيعطى الصغار و الكبار سواء، و الرجال و النساء، أو يفصل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال عليه

السلام: «كلهم سواء» (٣). ومنها: خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات، يعطون من الزكاة والفطرة- كما كان يعطى أبوهم- حتى يبلغوا» (٤). ولكن لا يصلح شيء من هذه النصوص لإثبات المدعى؛ لورودها في صرف الزكاة والكفارة، وهذا غير الهبة والعطية. مضافاً إلى عدم نظرها إلى قبض الصبي نفيًا أو إثباتاً، بل ينظر بعضها إلى أصل مشروعيتها إعطاء الزكاة لعيال الرجل المسلم الميت الفقير، وبعضها إلى لزوم

(١)- الكافي ٣: ٥٤٨.

(٢)- قرب الإسناد: ٢٤؛ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧، الحديث ٣.

(٣)- الوافي ٧: ٩٦.

(٤)- الوافي ٦: ٢٦.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٣

(مسألة ٨): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والسكران، وكذا الهازل والسهى والغافل والمكره.

نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إن تعلق بماله أن يفعله، كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين (١).

تحرير الوسيطة ٢: ٤٩-٥٠ رعاية الذكورة والانوثة أو الصغر والكبر في سهم الكفارة المدفوع إليهم، أو جواز التسوية بينهم بحسب ذلك. ومضافاً إلى ضعف سند بعضها. ومقتضى التحقيق: عدم جواز قبض الصبي للهبة والنحلة والعطية، وقد سبق آنفاً في الهبة أنه لا- خلاف في ذلك بين الفقهاء، ومن هنا اعتبروا القبض عن الصبي فيما إذا وهبه غير الأب والجدة دونهما؛ معللين «بأن قبض الولي قبض عن الصبي». كما سبق آنفاً ذكر عدّة نصوص معتبرة دلّت على هذا المضمون، ولا إشكال في دلالة هذه النصوص على عدم الاعتبار بقبض الصبي، بل صرح بذلك في بعضها، مثل ما رواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً»...

إقرار الصبي

١- لا- خلاف بين فقهاءنا في عدم نفوذ إقرار الصبي مطلقاً؛ سواء كان مراهقاً، أو لا، و سواء كان مميزاً، أو لا، بل وحتى لو كان بإذن الولي، خلافاً لبعض العامة (١)،

(١)- راجع: المغنى، ابن قدامة ٥: ٢٧١-٢٧٢؛ فتح القدير ٧: ٣٠١؛ الحاوي الكبير ٧: ٤.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٤

كما في «المسالك» (١)، و «جامع المقاصد» (٢)، و «الجواهر» (٣)، و «مفتاح الكرامة» (٤)، وغير ذلك من الجوامع الفقهية. وعمدة الدليل على ذلك عمومات رفع قلم التكليف والوضع عن الصبي في مطلق التصرفات؛ وعدم جواز أمره مطلقاً. نعم، فيما يجوز أمره فيه ويصح له أن يفعله- كالوصية بالمعروف إذا بلغ عشرًا- فالأقوى صحته وصيته، كما صرح به غير واحد من فقهاءنا، وقد علل ذلك بأمرين: أولهما: قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» حيث إن الصبي البالغ عشرًا، يملك الوصية بالمعروف؛ نظراً إلى نفوذها منه شرعاً، فلذا ينفذ ويصح إقراره بها.

وهذا التعليل المذكور في أكثر تعابير الأصحاب. وأشكل في «الجواهر»: «بأن هذه القاعدة إنما تدلّ على أصل صحة إقرار الصبي في

مفروض الكلام، ولكن ليس مقتضاها أكثر من نفوذ إقراره بما كان على نفسه، لا بما كان على غيره؛ حيث إن إقرار الصبي بالوصية، ربما يكون على غيره؛ نظراً إلى دخول المال بذلك في ملك الموصى له بعد الموت، و يمنع عن انتقاله إلى ملك الورثة، والقاعدة المزبورة إنما تنظر إلى أصل نفوذ الإقرار في المملوك شرعاً، لكن بما كان على نفس المقر؛ لأنه مقتضى قول النبي صلى الله عليه و آله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٥).

(١) - مسالك الأفهام ١١: ٨٩.

(٢) - جامع المقاصد ٩: ٢٠١.

(٣) - جواهر الكلام ٣٥: ١٠٣.

(٤) - مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٦ / السطر ٢٠.

(٥) - جواهر الكلام ٣٥: ١٠٣.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٥

(مسألة ١١): لو ادعى الصبي البلوغ فإن ادعاه بالإنبات اختبر، و لا يثبت بمجرد دعواه، و كذا إن ادعاه بالسّن، فإنه يطالب بالبينه. و أما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه، فثبوته بقوله بلا يمين - بل معها - محلّ تأمل و إشكال (١).
تحرير الوسيطة ٢: ٥٠ و الحقّ أنّ إشكاله وارد فيما كان على غيره، لا على نفسه. ثانيهما: ما علّل به في «المسالك»: «و هو أنّ الإقرار بالوصية في معنى الوصية به». و هو متين؛ لأنّ قوله مثلاً: «قد أوصيت بكذا و كذا» أو قوله: «إنّ وصيتي ما أوصيت به في السنة الماضية» أو قوله: «نعم» في جواب من سأله مثلاً: «هل وصيتك بهذا المضمون؟» و نحو ذلك من التعابير، يعدّ بنفسه وصيةً بنظر أهل العرف، و يترتب عليه حكم الوصية؛ بلا فرق بين ما كان له، أو عليه، فهذا الاستدلال منه قدس سره متين جداً.

دعوى الصبي للبلوغ

١- قد أدرج هذه المسألة في «الشرائع» تحت عنوان «إقرار الصبي بالبلوغ» و عبّر عنها في «القواعد» ب «دعواه البلوغ» كما فعل السيد الماتن، و هو الأصحّ، و صرح به في «المسالك» (١)، و «الجواهر» (٢)؛ و ذلك لوضوح عدم كون البلوغ بضرره في كثير من الموارد. و يشهد لذلك حكمهم بأنّه يطالب بالبينه في البلوغ بالسّن، كما

(١) - مسالك الأفهام ١١: ٩٩.

(٢) - جواهر الكلام ٣٥: ١١٩.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٦

صرّح به الفاضل، و الشهيدان، و الكركي، و غيرهم؛ و ذلك لإمكان الشهادة بذلك. و هذا بخلاف الاحتلام، حيث إنّّه لا يعلم إلّا من قبله. و على أيّ حال: فالمعروف قبول دعواه البلوغ بالاحتلام؛ إذا كان في حدّ أمكن منه الاحتلام. و ردّه المحقق الكركي بعدم دليته مجرد إمكان البلوغ، قال:

«و ضعفه ظاهر؛ لأنّ إمكان البلوغ غير كافٍ في صحّة أقوال الصبيّ و أفعاله» (١). و أمّا اليمين فلا تنفع؛ لاختصاصها بالمنكر، و لا دليل على اعتبارها في المقام. و من هنا تأمل و أشكل فيه السيد الماتن حتّى مع اليمين، و كذا أشكل في «الجواهر» (٢) لو لا الإجماع. و أمّا دعواه البلوغ بالإنبات، فلا إشكال في عدم قبولها إلّا بالاختبار، و ليس محلّ الإنبات من الآلة لكي يحرم النظر إليها. و على فرض كونه

منها يجوز النظر عند الضرورة، كما في الشهادة على الزنا. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب الستر و النظر من «دليل تحرير الوسيطة» فراجع. و أمّا لو ادّعى البلوغ إجمالاً، فيشكل قبول دعواه بمجرد ذلك؛ حيث إنّه و إن احتمل أن يكون من أسبابه الاحتلام الذي يصدّق فيه، كما وجّه بذلك قبول دعواه البلوغ إجمالاً، و لكنّه غير وجيه؛ حيث إنّ كون سبب البلوغ المدّعى هو الاحتلام، غير معلوم لكى يصدّق فيه. مع ما عرفت من الإشكال فى دعواه الاحتلام مفصّلاً، فضلاً عن دعواه البلوغ مجملَةً، كما أشكل بذلك فى «الجواهر» (٣).

(١) - جامع المقاصد ٩: ٢٠٢.

(٢) - جواهر الكلام ٣٥: ١١٨.

(٣) - جواهر الكلام ٣٥: ١١٩.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٧

(مسألة ١٢): يعتبر فى الموصى: البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد، فلا تصحّ وصيّة الصبيّ. نعم الأقوى صحّة وصيّة البالغ عشرّاً إذا كانت فى البرّ و المعروف، كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرّات (١). تحرير الوسيطة ٢: ٩١ و أمّا دعوى البلوغ من جانب الصبيّة، فقبولها أشكل بعد ما عرفت من الإشكال فى دعوى البلوغ من الصبيّ. مضافاً إلى إمكان رجوع دعوى الحيض من الصبيّة، إلى دعوى السنّ؛ لعدم إمكان حيضها قبل سنّ البلوغ، كما قال فى «الدروس». هذا مع عدم إمكان تحصيل الإجماع فيها - لو فرض إمكانه فى دعوى الصبيّ - لعدم تعرّض غالب الأصحاب لحكم دعوى البلوغ من الصبيّة، كما أشار إليه فى «الجواهر» (١).

حكم وصيّة الصبيّ

١- ذهب عدّة من الفقهاء إلى اعتبار البلوغ فى نفوذ الوسيّة؛ فقالوا بعدم نفوذ وصيّة غير البالغ و إن كان مميّزاً بلغ عشرّاً، بلا فرق بين كون وصيّته فى وجوه المعروف، و بين غيرها. و قد نسب هذا القول فى «مفتاح الكرامة» (٢) إلى «السرائر» و «التحرير» و «الإيضاح» و «شرح الإرشاد» و «التبصرة» و «المسالك» و «الروضة».

و فى «المختلف» و «المهذب البارع» و «جامع المقاصد»: «أنّه الأحوط». و ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز وصيّة البالغ عشرّاً فى المعروف، و نسبة فى «السرائر» إلى الأشهر. هذا بحسب الأقوال.

(١) - جواهر الكلام ٣٥: ١١٨.

(٢) - مفتاح الكرامة ٩: ٣٨٨.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٨

و الأقوى ما نسب إلى الأشهر من كفاية البلوغ عشرّاً فى جواز وصيّة الصبيّ فى وجوه المعروف، و الدليل على ذلك نصوص كثيرة: منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام - فى حديث - قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته» (١). و منها: معتبرة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» (٢). و منها: معتبرة أخرى عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته، و إذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته» (٣). و منها: معتبرة أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الغلام ابن عشر سنين، يوصى؟ قال عليه السلام: «إذا أصاب موضع الوسيّة جازت» (٤). و منها: معتبرة منصور بن

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن وصية الغلام، هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» (٥). إلى غير ذلك من النصوص المعتمدة البالغة حد الاستفاضة، وهي صريحة في نفوذ وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين.

- (١) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣.
- (٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٤.
- (٣) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٥.
- (٤) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٦.
- (٥) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ١٩٩

وقد ورد في المقام بعض النصوص، دلّ بظاهره على اعتبار العقل في جواز وصية الصبي، مثل معتبرة جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام - إذا كان قد عقل - و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم» (١)، فقد يقال بمعارضة هذه المعتبرة لما دلّ على اعتبار البلوغ عسراً في جواز الوصية، فلا مناص حينئذٍ من العمل بالشرطين كليهما؛ وهما العقل، والبلوغ عسراً. ورد ذلك: بأن اعتبار العقل في نفوذ الوصية، أمر مسلم حتى في البالغ، فضلاً عن الصبي الذي لم يبلغ الحلم، فلا تنافي في المقام بين الشرطين. نعم، هذه المعتبرة مطلقة من جهة شمولها لغير البالغ عسراً، حيث دلّت على جواز وصية الصبي بمجرد العقل والتميز وإن لم يبلغ عشرًا، ومقتضى القاعدة حينئذٍ تقييد إطلاقها بما دلّ على اعتبار البلوغ عسراً، فيحكم بعدم نفوذ وصية الصبي المميز العاقل ما دام لم يبلغ عشرًا. ثم إنه قد ورد بعض النصوص مما قد يستفاد معارضته لنصوص المقام، فلا بدّ من البحث عنه لتتضح حقيقة الحال: منها: ما دلّ على نفوذ وصية الصبي إذا بلغ ثمانين سنين؛ وهو ما رواه الشيخ، بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجازت أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك» (٢). هذه الرواية تشمل الوصية بإطلاقها، فقد يتوهم: أنها تعارض بمنطوقها

- (١) - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.
- (٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٠

مفهوم نصوص المقام الدالّ على عدم جواز وصية الصبي ما لم يبلغ عشرًا. ولكنها لا تصلح للمعارضة؛ وذلك: أولاً: لوقوع العبدى في سندها، وهو مجهول لم يذكر اسمه في الرجال. نعم، يحتمل كون الصحيح لفظ «العبيدى» الذي هو محمد بن عيسى بن عبيد؛ بقريته رواية علي بن الحسن بن فضال عنه، وروايته عن الحسن بن راشد كثيراً، وعليه فتكون الرواية معتبرة؛ لوثاقه العبيدى على الأقوى. وقد بحثنا عن حاله في بعض المباحث السابقة من مباحث «دليل تحرير الوسيعة» (١). إلّا أنّ الموجود في جميع النسخ هو «العبدى» لا «العبيدى» فهذه الرواية ضعيفة سنداً. وثانياً: أنها - مع غض النظر عن ضعف سندها - لا تصلح للمعارضة أيضاً؛ لأنّ مدلولها المطابق، هو نفوذ جميع تصرفات الصبي ونفوذ أمره مطلقاً بمجرد بلوغه ثمانين سنين، وهي بهذا المضمون تخالف أيضاً جميع ما دلّ من النصوص المتواترة على رفع القلم عن الصبي؛ وكونه محجوراً عليه، فلا مناص من طرح هذه الصحيحة؛ ورفع اليد عنها. ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق، جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق، جازت وصيته» (٢). فقد يتوهم: أنها تنافي سائر نصوص المقام الدالّة على جواز وصية الصبي

(١) - دليل تحرير الوسيعة، كتاب إحياء الموات و اللقطة: ٢٣٧.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠١

البالغ عشراً، حيث تضمنت التفصيل بين الغلام البالغ عشراً؛ فتنفذ وصيته في ثلث ماله إذا كان في حق مطلقاً، سواء كان متعلق وصيته يسيراً، أو كثيراً، و بين البالغ سبع سنين، فتنفذ وصيته في ماله اليسير فقط. و لكنّه في غير محلّه؛ لأنّ الوصية في الزائد عن الثلث أو في غير الحقّ - بمعنى الباطل غير المشروع - لا تنفذ حتى من البالغ، و عليه فالنصوص الدالة على نفوذ وصية البالغ عشراً، لم تدل على غير ما دلّت عليه هذه الصحيحة في الصبي البالغ عشراً. و أمّا في البالغ سبع سنين، فمدلولها خارج عن نطاق تلك النصوص؛ من دون منافاة بينهما، فحينئذ إن لم يكن إجماع على خلاف مضمون هذه الفقرة، يؤخذ بها، و إلا فلا مناص من رفع اليد عنها و ردّ علمها إلى أهلها. و منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك، جازت وصيته لذوي الأرحام، و لم تجز للغرباء» (١). فإنّ التفصيل المدلول عليه في هذه الصحيحة، ينافي إطلاق النصوص الدالة على نفوذ وصية البالغ عشراً، فحينئذ نقول: إن تمّ إجماع على نفي هذا التفصيل، فلا مناص من طرح هذه الصحيحة، و إلا تقع المعارضة بينها و بين تلك النصوص، كما يظهر ممّا نقله في «مفتاح الكرامة» (٢) عن «التذكرة» من قول بعض بهذا التفصيل؛ و أنّه ظاهر الصدوق، حيث نقل هذه الرواية هنا في مقام الإفتاء، و ظاهره كون رأيه

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١.

(٢) - مفتاح الكرامة ٩: ٣٨٩.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٢

على وفق مضمونها، و عليه فدعوى الإجماع على خلاف هذا التفصيل مشكّلة، و بناءً على ذلك فلا بدّ من العمل بمقتضى الصناعة؛ و هو تقييد إطلاق النصوص الدالة على نفوذ وصية الصبي البالغ عشراً؛ بما إذا كانت وصيته لذوي الأرحام. بيان ذلك: أنّ النسبة بين مدلول هذه الصحيحة و مدلول نصوص المقام، هي العموم و الخصوص من وجه؛ فهذه دلّت على عدم جواز وصية البالغ عشراً لغير ذوى الأرحام، و تلك النصوص دلّت على جوازها، كما أنّ في وصية غير البالغ عشراً لذوى الأرحام، دلّت هذه على نفوذها بمجرد الإدراك و التمييز، و تلك النصوص دلّت على عدم نفوذها، و عليه فتسقط الطائفتان في هذين الموردين اللذين هما مورد افتراقهما، و أمّا في مورد الاجتماع - و هو وصية البالغ عشراً لذوى الأرحام - فيؤخذ بمدلول كليهما بلا محذور؛ و يحكم بنفوذ وصيته، نظراً إلى حصول كلا القيدين، و دلالتهما معاً على نفوذ الوصية حينئذ، و بناءً على ذلك فالأقوى في المقام جواز وصية الصبي البالغ عشراً لخصوص ذوى الأرحام، دون الغرباء. و لكنّ الالتزام بذلك، فرع عدم إعراض المشهور عن مدلول هذه الصحيحة، فعلى فرض تعرّض المشهور لهذا الفرع و مخالفتهم لمدلول هذه الصحيحة، فلا مناص من رفع اليد عن مدلولها؛ لو هن سندها بذلك، فلا بدّ حينئذ من الالتزام بنفوذ وصية الصبي البالغ عشراً مطلقاً، كما قلنا في كتاب الوصية. و لكنّه فرع تعرّضهم لهذه المسألة، و نفهم لهذا التفصيل بعيد، مع أنّنا لا نسلم كبرى و هن سند الخبر بإعراض المشهور، كما أثبتنا ذلك في كتاب «مقياس الرواية في علم الدراية». فالأحوط وجوباً نفوذ وصية الصبي البالغ عشراً لخصوص ذوى الأرحام، دون الغرباء.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٣

(مسألة ٣٨): يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه و تنفيذها فيتعين، و يقال له: الموصى إليه و الوصى. و يشترط فيه: البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصحّ وصاية الصغير (١). تحرير الوسيعة ٢: ٩٧

جعل الصغير وصياً

١- لا خلاف في عدم جواز وصاية الصغير؛ أي جعله وصياً، كما صرح بنفي الخلاف فيه في «الجواهر» (١)، و الوجه فيه واضح؛ نظراً إلى ما دلّ من النصوص على «رفع القلم عن الصبي» فإنه مسلوب الاعتبار شرعاً في أقواله و أفعاله، و عليه فكيف يمكن أن يعطى إليه الولاية على أموال الميت، بل على أولاده؟! بل لا يعقل ولاية الصبي غير المميز على ذلك، كما هو واضح. مضافاً إلى دلالة قول أبي الحسن الكاظم عليه السلام - في حسنة ابن يقطين -: «فإذا بلغ الصبي ... فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت» (٢)، على ذلك بالخصوص؛ نظراً إلى دلالة على عدم الولاية للصبي الوصي قبل بلوغه. نعم، ورد في صحيح زياد بن أبي الحلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: هل أوصى إلى الحسن و الحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام؟ قال: «نعم» قلت: و هما في ذلك السن؟ قال عليه السلام: «نعم، و لا يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين» (٣).

(١) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٤

فقد يتوهم دلالة قوله عليه السلام: «نعم، و لا- يكون لغيرهما في أقل من خمس سنين» على جواز الوصاية إلى الصبي البالغ خمس سنين. و لعله إشارة إلى كفاية التمييز في الوصاية، و نفى اعتبار البلوغ. و قد يؤيد ذلك بأنه أمر معقول عند العقلاء؛ لكفاية التمييز عندهم في ذلك. و لكن يرده: أن مورد السؤال في هذه الصحيحة، هو الإيضاء إلى الحسنين منضمين إلى أمير المؤمنين عليهم السلام و عليه فيكون مفاد القول المزبور، نفى جواز وصاية الصبي منضمّاً إلى البالغ إذا كان أقل من خمس سنين، لا وصايته منفرداً. و سيأتي أن الأصحاب أعرضوا عن مفاد هذا الحديث. هذا مضافاً إلى دلالة حسنة ابن يقطين المذكورة آنفاً، على عدم ثبوت أحكام الوصي في حق غير البالغ شرعاً. مع أن اشتراط البلوغ في الوصي، مورد اتفاق الأصحاب و تسالمهم.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٥

(مسألة ٣٩): إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، و أمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، و ليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيرده إلى ما أوصى به (١). تحرير الوسيطة ٢: ٩٧-٩٨

جواز وصاية الصبي منضمّاً إلى البالغ

١- لا كلام في أصل جواز الوصاية إلى الصبي منضمّاً إلى البالغ الكبير، كما قال في «الحدائق» (١)، و «الجواهر» (٢)، و فائدته كما قال في «المسالك» (٣): «تأثير نصبه وصياً في حال الصبا، في جواز تصرفه بعد البلوغ؛ برّد ما عمل به الكبير إلى ما أوصى به الميت، لو كان فيه تغيير، أو تبديل» كما صرح بذلك في حسنة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة، و شرك في الوصية معها صبيّاً، فقال عليه السلام: «يجوز ذلك، و تُمضى المرأة الوصية، و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى؛ إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت» (٤). و وجه التعبير عنها ب «الحسنة» وقوع جعفر

بن عيسى بن عبيد في طريقها؛ لأنه إمامي ممدوح، حيث لم يرد فيه توثيق صريح، إلا أن الكشي روى في

(١) - الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٤.

(٢) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٢.

(٣) - مسالك الأفهام ٦: ٢٤٥.

(٤) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٦

الصحيح ما يدل على مدحه، وكذا العلامة. وأما أخوه محمد بن عيسى بن عبيد، فالأقوى وثاقته، وقد بحثنا عن حاله في بعض مجلدات «دليل تحرير الوسيلة» مفصلاً. وأما دلالتها على المطلوب فواضحة. ويدل على ذلك أيضاً صحيح الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده، وفيهم كبار قد أدركوا، وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته؛ ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: «نعم، على الأكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم، ولا يحبسوه بذلك» (١). وفي «الجواهر» (٢): «أن الأصحاب قد أفتوا بمضمون هذين الخبرين؛ على وجه لا يعرف بينهم خلاف في ذلك». ولا يخفى: أن انضمام الصبي إلى البالغ، لا يمنع من استقلال البالغ الكبير بالوصية حال صبا الصبي؛ لفرض عدم تأثير لذلك، كما قال في «المسالك»: «إنه» أي الكبير «وصى في تلك الحال» أي حال صبا الصبي «وإنما التشريك معه بعد البلوغ، كما لو قال: أنت وصي، وإذا حضر فلان فهو شريكك، ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله، ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير». ثم إن هذا كله لا كلام فيه، وإنما الكلام في أمرين: الأمر الأول: أن الوصية إلى الصبي منضمماً إلى البالغ، هل هي خلاف الأصل، أو تكون على وفقه؟

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ١.

(٢) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٧

ذهب في «المسالك» إلى كونها خلاف الأصل «لعدم كون الصبي أهلاً للولاية، ولذا لا بد من الاقتصار على مورد النص في مخالفة القاعدة» وقرع على ذلك: «أنه لا يلزم من ذلك، صحة الوصية إلى الصبي مستقلاً، مع اشتراط البلوغ في تصرفه؛ وإن كان الملاك فيهما واحداً، ولكن مع ذلك لا يجوز التسرية إليه؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص» (١). وأشكل عليه في «الجواهر»: «بأن مقتضى الأصل، جواز نصب الصبي وصياً بتعليقه على بلوغه رشيداً؛ لكونه موافقاً للعمومات، وأن الوصاية - كالإمارة - لا يقدر فيها التعليق، وقد ورد في الإمارة عن النبي صلى الله عليه وآله ما يتضمن التعليق؛ وهو قوله صلى الله عليه وآله: «الأمير زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قُتل فعبد الله بن رَوَاحَةَ» (٢). ومن هنا جازت الوصية إلى المجنون الأدواري و جاز الإيصاء إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو وإلى ولده إن بلغ رشيداً، كما نص عليه في «القواعد» و «الدروس» و عليه فالانضمام المزبور على وفق الأصل، لا على خلافه» (٣). وقد استنتج قدس سره من ذلك: أنه لا مانع من الوصاية إلى الصبي مستقلاً معلقاً على بلوغه رشيداً. والحق في المقام مع صاحب «الجواهر» و ذلك مضافاً إلى ما أشار إليه من الوجه: أولاً: لإشراب التعليق - على موت الموصي - في ماهية الوصية. و ثانياً: لما دل من النصوص على وصاية فاطمة عليها السلام و موسى بن جعفر عليهما السلام

(١) - مسالك الأفهام ٦: ٢٤٦.

(٢) - المغازي، واقدى ٢: ٧٥٦.

(٣) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٨

معلّقة؛ ففي صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث وصية فاطمة ... - « هذا ما أوصت به فاطمة عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله ... إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علي فأبى الحسن، فإن مضى الحسن فأبى الحسين، فإن مضى الحسين فأبى الأكبر من ولدي » « ... ١ ». وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة: « هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام ... وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل » « ... ٢ ». الأمر الثاني: أنه لا فرق بين تمييز الصبي - المنضم إلى البالغ - وبين عدم كونه مميّزاً، ولا بين بلوغه خمس سنين و عدمه. و أمّا صحيح زياد بن أبي الحلال المتقدم آنفاً، فأعرض الأصحاب عن العمل بمدلوله، كما صرح بذلك في «الجواهر» و «الحدائق» « ٣ ». و لكن إعراض الأصحاب، لا نسلم كونه قادحاً في سند الخبر الصحيح.

مضافاً إلى معلومية وجه إعراضهم؛ و هو دلالة بعض النصوص - مثل حسنة علي بن يقطين - على الجواز. نعم، مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظهوره بصراحة حسنة علي بن يقطين معتضدة بفتوى الأصحاب، فلا بدّ من حمل ظاهره على الكراهة. و أمّا النقاش في دلالاته باحتمال كون المقصود وصية الحسنين عليهما السلام بالصبر على ما يرد عليهما من المصائب - كما قال في «الحدائق» - فغير وجيه؛ لعدم قرينة على

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ١٩٨، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٠، الحديث ٥.

(٣) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٤؛ الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٦٥.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٠٩

و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية (١). تحرير الوسيعة ٢: ٩٨ ذلك، بل الظاهر من نفى جواز الإيلاء إلى غير الحسنين عليهما السلام إذا كان أقلّ من الخمس و لو منضمّاً إلى البالغ، كون المقصود هو الوصاية المعهودة التي هي محلّ الكلام.

١- كما قال في «الشرائع» و «الجواهر» و «الحدائق» بل هو المشهور، و قد علّل ذلك بأمرين: فأولاً: «بأنّ للميت وصياً مستقلاً حينئذٍ من دون شريك؛ لفرض موت الصبي قبل البلوغ الذي هو شرط صحّة نصبه وصياً، و كذا الكمال، و عليه فلا يشاركه أحد في وصايته. و على فرض الشكّ يستصحب استقلاله الثابت سابقاً؛ حيث إنّه لم يحدث ما يزيله». و ثانياً: «بأنّ أقصاه كونه من قبيل الوصية إلى اثنين مات أحدهما، و المشهور بين الأصحاب استقلال الباقي منهما بلا انضمام الحاكم، فكذلك في المقام». و لكن تردّد العلماء في «التذكرة» و الشهيد في «الدروس» بل رجّح بطلان استقلاله و مداخلة الحاكم في «الرياض» و «المسالك» نظراً إلى أنّ الموصى إنّما فوّض الاستقلال إلى البالغ، إلى زمان بلوغ الصبي، فكأنّه جعله مستقلاً إلى مدّة مخصوصة، لا مطلقاً، فإذا انتهت أمد هذه المدّة، ينتفى الاستقلال. و مقتضى التحقيق هو الأوّل، وفاقاً لما ذهب إليه في «الشرائع» و «الجواهر» و «الحدائق» بل المشهور، و الوجه في ذلك ظهور إنشاء الوصاية، في اعتبار الانضمام عند إمكانه بقاء الصبي و بلوغه رشيداً، و انصرافها عن صورة موته أو بلوغه مجنوناً؛ لعدم قابليته للوصاية حينئذٍ.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٠

ثم إن في «الجواهر» (١)، نقل عن «الرياض» القطع بطلان الوصاية فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم مات بعده و لو بلحظة؛ لانقطاع استصحاب استقلال الأول حينئذٍ بلا خلاف، و تبدله باستصحاب عدم الاستقلال. و تبعه في «المسالك». و قد أجاب عنهما في «الجواهر»: «بأن أقصاه صيرورة الوصية إلى اثنين كاملين، ثم مات أحدهما، و أن المشهور بين الأصحاب استقلال الباقي، و أنه لا يضم إليه الحاكم». ثم لا يخفى: أنه لا خصوصية لبلوغه فاسد العقل، بل لو بلغ كافراً أو فاسقاً و فاقداً للوثاقه، فللكامل الانفراد بها أيضاً، حيث إن الملاك في انفراد الكامل، عدم أهلية الصبي للولاية، فإذا بلغ فاقداً للأهلية، يبقى انفراد الكامل على حاله، فالأصح أن يكون المتن: «أو بلغ فاقد الأهلية للوصاية، كان للكامل الانفراد بها» و هذا موافق للقواعد و ما عليه المشهور. بل إن أمد استقلال الكامل في قصد الموصي و ارتكاز ذهنه، هو حدوث أهلية الصبي للوصاية بتحقق بلوغه. بقي الكلام في مورد تعرض إليه صاحب «الجواهر» (٢)؛ و هو ما إذا مات الكبير قبل بلوغ الصغير، ففي بطلان الوصاية و عدمه وجهان: أمّا وجه البطلان و لو بعد بلوغ الصبي، فهو اعتبار الانضمام في صحة الوصاية ابتداءً و استدامةً، و المفروض انتفاء الانضمام من كلتا الجهتين. و أمّا وجه الصحة فأمران: فأولاً: ظهور كلام الوصي في اعتبار الانضمام في صورة إمكانه عادةً، و كفاية الانفراد عند عدمه، كما هو المفروض.

(١) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٤.

(٢) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢١١

(مسألة ٢): يشترط في الناذر: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلق نذره، فلا ينعقد نذر الصبي و إن كان مميزاً و بلغ عشرًا (١). تحرير الوسيلة ٢: ١١١ و ثانياً: استصحاب الصحة المتيقنة حال حياة الكبير على فرض الشك. و قد قوى الصحة في «الجواهر» (١)؛ لبنائه على صحة وصاية الصبي معلقه على بلوغه، فإن غاية ما يلزم من الالتزام بالصحة في مفروض الكلام، كونه من هذا القبيل. و الأقوى ما ذهب إليه في «الجواهر» لما أشرنا إليه من الوجه خلال البحث، و لا سيما ظهور كلام الموصي في الانضمام عند إمكانه؛ إلا أن يصرح بعدم رضاه بالانفراد على أي حال، و هو أمر آخر.

نذر الصبي و عهده

١- لا خلاف في عدم جواز نذر الصبي و إن بلغ عشرًا مميزاً، بل و لو كان متعلق نذره صدقةً، أو وقفاً؛ فإن جواز صدقته قد ثبت بدلالة النصوص المعبرة الصريحة في جوازها منه، و هي غير الصدقة؛ للفرق الواضح بينما إذا تصدق بماله، و بين ما إذا كان التصدق متعلق نذره، فيجب عليه وفاءً بالنذر، و معلوم أن الأحكام الشرعية توقيفية لا يقاس بعضها ببعض، فلا ربط لتلك النصوص بالنذر المتعلق بالتصدق؛ لكي تُردّ بإعراض الأصحاب، كما صدر عن بعض المحققين (٢). ثم إن عمدة الدليل على عدم جواز نذر الصبي، هي عمومات رفع القلم

(١) - جواهر الكلام ٢٨: ٤٠٥.

(٢) - مهذب الأحكام ٢٢: ٢٨٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٢

(مسألة ٨): يعتبر في الحالف: البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر في متعلقه، فلا تنعقد يمين الصغير (١).

(مسألة ١١): تثبت الشفعة للسفيه؛ و إن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره. و كذا تثبت للصغير و المجنون و

إن كان المتولّى للأخذ بها عنهما وليهما (٢). تحرير الوسيطة ١: ٥٣١ الشامل للتكليف والوضع، وإطلاقات عدم جواز أمر الصبي، و أما البالغ منه عشرًا مميّزًا، فلم يُخرجه دليل خاصّ عن تلك الإطلاقات، وإِنما أخرج الدليل الخاصّ في الوصيّة، والصدقة، والعق، ولا بدّ من الاقتصار على مورده. وبذلك اتّضح حكم العهد؛ لعدم فرق بينه وبين النذر من جهة ما قلناه.

يمين الصغير

١- قد تبين وجه عدم انعقاد يمين الصغير ممّا سردناه في النذر آنفًا؛ لعدم الفرق بينهما من جهة ما له الدخل في المقام، فلا فرق بين كون متعلّق يمينه صدقة، أو وقفًا، فلا- تنعقد منه اليمين وإن بلغ عشرًا مميّزًا؛ نظرًا إلى عمومات رفع القلم عنه، وإطلاق ما دلّ على حجره؛ وعدم جواز أمره.

ثبوت الشفعة للصغير

٢- قبل ورود في البحث ينبغي التنبيه على نكتة: وهي أنّ قوله: «وإن كان» ... ليس بمعنى توسعة التولية على الأخذ إلى الولي، لكي يدلّ بالفحوى على جوازها للصبي، بل المقصود أنّه يعتبر أن يتولّى الأخذ بالشفعة عن الصبي دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٣

نعم لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلّا مع الغبطة والمصلحة، بخلاف الأب والجدّ، فإنّه يكفي فيهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة (١). تحرير الوسيطة ١: ٥٣١ والمجنون وليهما، ولذا كان الأصحّ أن يقول: «ولكن المتولّى» ... كما عبّر بذلك في «الجواهر» (١). ثمّ إنّّه لا- خلاف بين الفقهاء ولا- شبهة في ثبوت الشفعة للصبي، كما في «الجواهر» (٢)، و «المسالك» (٣)، وغيرهما. مضافاً إلى دلالة معتبرة السكوني على ذلك بالخصوص، فإنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه؛ يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة» (٤). ولا يخفى: أنّ قوله عليه السلام: «إذا كان له رغبة» ليس بمعنى ميله النفساني الناشئ من صباه؛ للقطع بإرادة رغبته الناشئة من إدراك المصلحة في ثبوت الشفعة له، فيعلم من هذا التعبير، اشتراط أمرين في ثبوت الشفعة للصبي عند ما كان آخذها الوصي: أولهما: تمييز الصبي؛ بحيث يميّز المصلحة من المفسدة، وثانيهما: رغبته في الشفعة لأجل المصلحة، فلو انتفى أحدهما تنفتى الشفعة؛ بأن كانت المصلحة، ولم تكن له رغبة، أو بالعكس.

١- الوجه فيه: أنّ ولاية الوصي عارضية مجعولة بجعل الموصي، وأنّ

(١)- جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠.

(٢)- جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠.

(٣)- مسالك الأفهام ١٢: ٢٨٦.

(٤)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠١، كتاب الشفعة، الباب ٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٤

الوصاية عند العقلاء مبنية على الغبطة ومصلحة الصبي. بل يستفاد اعتبار ذلك من معتبرة السكوني المزبورة، كما بيّنا آنفًا، وكذا يستفاد من ظاهر النصوص الواردة فيما يعتبر في الولاية بالوصاية وشروط الوصي. وقد بحثنا عن ذلك في كتاب الوصيّة من «دليل

تحرير الوسيعة». و هذا بخلاف ولاية الأب و الجد، فإنها ذاتية؛ بمعنى أنها من الأحكام الأوليّة الوضعية المجعولة بجعل الشارع، و أدلة جعلها مطلقة من غير تقييد بالغبطة و المصلحة، ففي صحيح ابن بزيح، عن أبي الحسن عليه السلام: «يجوز عليها تزويج أبيها» (١). و في صحيح عبد الله بن الصلت، عن الصادق عليه السلام: «ليس لها مع أبيها أمر؛ ما لم تكبر» (٢). و عن الباقر عليه السلام: «إن كان أبواهما اللذان زوّجهما، فنعم جائز» (٣). و مثلها غيرها من إطلاقات ولاية الأب و الجد. بل الجد أولى من الأب بامور الصبي و الصبيّة، كما صرح بذلك في نصوص باب النكاح (٤). و أما اعتبار عدم المفسدة، فمعلوم من سياق هذه النصوص، و مساعدة الاعتبار، و الفهم العرفي. و قد فرّق في «الجواهر» (٥) بين ولاية الوصي، و بين ولاية الأب و الجد؛

- (١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ١.
- (٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٣.
- (٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٨.
- (٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٨.
- (٥) - جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠ - ٢٩١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٥

و لو ترك الولي الأخذ بها عنهما إلى أن كملا فلهما أن يأخذا بها (١). تحرير الوسيعة ١: ٥٣١ باعتبار الغبطة و المصلحة في الأول، دون الآخرين، مستدلاً باستظهار ذلك من نصوص المقام، فراجع. و أمّا وجه الاحتياط الاستجابي بمراعاة المصلحة حتى في الأب و الجد؛ فلاحتمال ابتناء ولايتهما على رعاية مصلحة المولى عليه واقعاً، كما اعتبر ذلك صاحب «الشرائع» و من تأخر عنه. هذا مضافاً إلى ما في تنزيل الوصي منزلة الأب و الجد - في معتبرة السكوني - من الإشعار بذلك.

١- بلا- خلاف و لا إشكال في ذلك، كما قال في «الجواهر» (١)، و علّل ذلك - كما في «الشرائع» و «المسالك» و «الجواهر»: «بأن تأخير الصغير في أخذ الشفعة، إنّما وقع لعذر، و أنّ تقصير الولي في أخذها، لا يسقط الحقّ الثابت للصغير حال قصوره و عجزه عن الأخذ، فحقّه ثابت و مستمرّ كما كان؛ من دون تجدد عند البلوغ، و إنّما المتجدد أهلية الصبي للأخذ، لا حقّه». بل يجوز للولي أخذها بعد البلوغ في هذا الفرض؛ إلّا أن يقال: بفسقه و خروجه عن العدالة بالتقصير و العصيان عن أداء وظيفته؛ بترك أخذ حقّ الشفعة للصغير، و عليه فلو وجّه تركه للأخذ بوجه لا يضرّ بعدالته، يجوز أخذه حينئذ.

- (١) - جواهر الكلام ٣٧: ٢٩١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٦

(مسألة ٤): يعتبر في المتصدق: البلوغ و العقل و عدم الحجر لفسل أو سفه، فلا تصحّ صدقة الصبي حتى من بلغ عشرًا (١).

تحرير الوسيعة ٢: ٨٧

صدقة الصبي

١- لا إشكال و لا خلاف في اشتراط بلوغ المتصدق؛ لأنه مقتضى عمومات منع تصرف الصبي، لوضوح كون صدقته تصرفاً في المال، و قد دلّت عمومات «رفع القلم عن الصبي» و عدم جواز أمره، على كونه محجوراً عن التصرف في أمواله مطلقاً. و أمّا البالغ عشرًا، فقد

دلّت عدّة نصوص معتبرة على جواز تصدّقه بماله، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «١»، و صحيح جميل، عن أحدهما عليهما السلام «٢»، و صحيح الحلبي و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «٣»، و سيأتي ذكر هذه النصوص في وقف الصبيّ. و دعوى إعراض الأصحاب عن هذه النصوص، غير وجهه؛ نظراً إلى عدم تعرّض أكثر الأصحاب لشروط المتصدّق، بل يظهر من كثير منهم العمل بها، حيث استدلووا بهذه النصوص على صحّة وقف الصبيّ البالغ عشراً؛ بدعوى شمول الصدقة للوقف باعتبار كونها من أظهر أفراد الصدقة، فالأقوى في المقام جواز صدقة الصبيّ البالغ عشراً.

(١)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٧

(مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفس أو سفه، فلا يصحّ وقف الصبيّ و إن بلغ عشراً على الأقوى. نعم حيث إنّ الأقوى صحّة وصيّته من بلوغه - كما يأتي - فإن أوصى به صحّ وقف الوصيّ عنه (١).
تحرير الوسيعة ٢: ٦٦ و لكن لا بدّ من كونه مميّزاً، و أن يضع الصدقة في موضعها؛ و ذلك لما سيأتي من أنّ مقتضى الصناعة في مخالفة عموماً المنع و إطلاقه، الاقتصار على المتيقّن من مدلول دليل المقيّد؛ و هو ما إذا توقّرت القيود الثلاثة المصرّح بها في النصوص المقيّدة؛ و إن كان هذان القيودان من الواضحات، و لا شكّ في اعتبارهما بمقتضى القواعد المسلّمة بلا حاجة إلى ذكرهما في هذه النصوص، فالعمدة هي البلوغ عشراً.

حكم وقف الصبيّ

١- المشهور بين الفقهاء القدماء منهم و المتأخّرين، اشتراط البلوغ في الواقف؛ و أنّه لا يصحّ وقف الصبيّ و إن بلغ عشراً. و ذهب عدّة من الفقهاء إلى جواز وقف الصبيّ إذا بلغ عشراً، كما نسب في «مفتاح الكرامة» «١» و «الجواهر» «٢» إلى الحلّي في «المهدّب البارع» و إلى الشيخ في «النهاية» و إلى التقي، و أبي علي. و عمدة ما استدللّ به على جواز وقف الصبيّ، عدّة نصوص دلّت على جواز صدقته؛ بناءً على شمولها للوقف، لكون الوقف من الصدقة أيضاً، كما عبّر عنه ب «الصدقة» في كثير من النصوص،

(١)- مفتاح الكرامة ٩: ٤٤.

(٢)- جواهر الكلام ٢٨: ٢٠.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٨

أمّا النصوص الدالّة على جواز صدقة الصبيّ: فمنها: معتبرة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتني على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ، فهو جائز» «١». هذه الرواية صحيحة بطريق الصدوق؛ فإنّه رواها بإسناده عن صفوان بن يحيى. و منها: صحيح جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «يجوز طلاق الغلام - إذا كان قد عقل - و صدقته و وصيّته و إن لم يحتلم» «٢». و منها: صحيح الحلبي و محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم، قال عليه السلام: «نعم؛ إذا وضعها في موضع الصدقة» «٣». و لكن لا يتم الاستدلال بهذه النصوص؛ و ذلك: أوّلاً: لعدم ذكر لفظ «الوقف» في شيءٍ منها، و لا ظهور للفظ «الصدقة» في الوقف و إن استعمل فيه أحياناً، و لكن لا يوجب ذلك ظهوره

في الوقف عند الإطلاق. و ثانياً: لعدم فهم معظم الأصحاب من هذه النصوص، جواز وقف الصبي البالغ عشرين عاماً. و ثالثاً: لمخالفة هذه النصوص إطلاقات أدلة منع تصرفات الصبي، و رفع القلم عنه، و سلب عبارته، فلا بد من كون هذه الطائفة، أظهر من تلك المطلقات في

(١) - وسائل الشيعه ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعه ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعه ١٩: ٢١١، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢١٩

(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلق: البلوغ - على الأحوط - و العقل، فلا يصح - على الأحوط - طلاق الصبي - لا - بالمباشرة و لا بالتوكيل - و إن كان مميزاً و له عشر سنين، و لو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٩ الدلالة حتى تقيدها، و الحال أن أصل ظهورها غير ثابت، فضلاً عن أظهرتها، و من هنا قال في «جامع المقاصد»: «و مثل هذه الأخبار لا تنهض معارضة للمتواتر» (١)، و نظيره في «المسالك». فالأقوى في المقام عدم جواز وقف الصبي مطلقاً؛ و إن بلغ عشرين عاماً. و لا يقاس ذلك بوصية الصبي البالغ عشرين عاماً؛ لدلالة النصوص المعتبرة على جواز وصيته بالصراحة، فتقيد إطلاقات المنع، مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بين الأصحاب. نعم، لما ثبت نفوذ وصية الصبي البالغ عشرين عاماً مطلقاً، و كان من موارد ذلك وصيته بالوقف، فلذا يجوز وصيته بالوقف، و عليه فلو أوصى بالوقف، صح وقفه بعد موته.

طلاق الصبي

١- وقع الكلام في اشتراط البلوغ في الزوج المطلق؛ فذهب عدده من القدماء و مشهور المتأخرين - بل عامتهم - إلى اشتراط البلوغ بالسن أو الاحتلام في الزوج المطلق؛ و أنه لا يصح طلاق الصبي ما دام لم يبلغ خمسة عشر، أو يحتلم. و استدلوا لذلك - مضافاً إلى إطلاقات رفع القلم الشامل للحكم التكليفي و الوضعي، و بعض المطلقات منع تصرفات الصبي - بعدة نصوص معتبرة دلت

(١) - جامع المقاصد ٩: ٣٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٠

بالصراحة على عدم جواز طلاق الصبي؛ و منها: صحيح أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس طلاق الصبي بشيء» (١). و منها: مؤثق السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكره» (٢). و المبرسم: الذي يهذى و يخلط في كلامه (٣). و منها: و مؤثق الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم» (٤). و لا كلام في رواة هذا الخبر إلا في الحسين بن علوان، و الأقوى وثاقته؛ لقول ابن عقدة: «إن الحسن أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا» و لما ذكره النجاشي: «الحسين بن علوان الكلبى ... عامي، و أخوه الحسن، يكتى أبا محمد، ثقة» فإن أظهر رجوع التوثيق إلى الحسين. و حكى عن الشيخين و جماعة من القدماء، جواز طلاق الصبي إذا بلغ عشرين عاماً، و طلق للسنة، و مستندهم في ذلك عدده نصوص معتبرة: منها: مؤثق محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «يجوز طلاق الغلام - إذا

- (١)- وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢، الحديث ١.
- (٢)- وسائل الشيعة ٢٢: ٧٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٣.
- (٣)- قال في تاج العروس: البرسام بالكسر: «علّة يهذى فيها، نعوذ بالله منها، و هو ورم حارّ يعرض للحجاب الذى بين الكبد و الأمعاء، ثم يتصل بالدماع، و قد برسم الرجل بالضم، فهو مبرسم» تاج العروس ٨: ١٩٩.
- (٤)- وسائل الشيعة ٢٢: ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٨.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢١
- كان قد عَقَلَ - و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم» (١). و منها: موثق ابن بكير الذى رواه الشيخ، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين» (٢). و هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني بهذا الإسناد، و لكن رواه في فروع «الكافي» (٣) عن ابن أبي عمير مرسلًا؛ و إن عامله الأصحاب معاملته المسانيد المعتمدة. و منها: موثق سماعه، قال: سألت عن طلاق الغلام و لم يحتلم، و صدقته، فقال: «إذا طلق للسنّة و وضع الصدقة في موضعها و حقها، فلا بأس، و هو جائز» (٤). و لا يضرّ إضماره؛ لعدم احتمال إضماره عن غير الإمام عليه السلام. و منها: موثق آخر لابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الغلام - إذا كان قد عقل - و وصيته و صدقته و إن لم يحتلم» (٥). رواه الكليني في «الكافي» و كذا رواه الشيخ عن الكليني. و لكنّه معارض بنسخة اخرى في «الكافي»: «لا يجوز طلاق الغلام

(١)- تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ / ٧٣٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٢)- تهذيب الأحكام ٨: ٧٥ / ٢٥٤.

(٣)- الكافي ٦: ١٢٤ / ٥.

(٤)- وسائل الشيعة ٢٢: ٧٩، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٧.

(٥)- وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٢

و وصيته و صدقته؛ إن لم يحتلم» (١). و طريق كلتا النسختين معتبر، و من راو واحد؛ و هو ابن بكير، و هذا يوجب إجمال الرواية في مدلولها؛ و سقوطها عن الاعتبار. ثم إن مقتضى القاعدة - لو لا موثقة الحسين بن علوان - تقييد مطلقات المقام بهذه النصوص؛ و الذهاب إلى ما حكى عن الشيخين و جماعة من القدماء، إلّا أنّ بهذه الموثقة أشكال الأمر؛ لأنها كالصريح في عدم جواز طلاق الصبي قبل الاحتلام و إن بلغ عشرًا عاقلًا، فتقع المعارضة بينها و بين المقيدات. و لعلّه لذلك احتاط السيد الماتن قدس سره و جوبًا في عدم جواز طلاق الصبي البالغ عشرًا عاقلًا، بل لم يعتن في «الشرائع» بالمقيدات، و في «الجواهر» (٢) لم يرها ناهضة لتقييد مطلقات المنع؛ لقوة إطلاقها. و لكن مع ذلك يشكل رفع اليد عن مقيدات المقام؛ لصراحتها في جواز طلاق البالغ عشرًا عاقلًا، و طلق للسنّة، و صحّة إسناده، و عدم ثبوت إعراض الأصحاب عنها، و لا سيما القدماء منهم؛ نظرًا إلى إفتاء الشيخين و جماعة من القدماء بمضمونها، مضافًا إلى مخالفتها لما نسب إلى أكثر العامة، فالأقوى في المقام مع توفر هذه الشروط الثلاثة - أعني التمييز، و البلوغ عشرًا، و مطابقتها الطلاق للسنّة - نفوذ طلاقه، و حمل موثقة الحسين بن علوان، على صورة عدم توفر هذه الشروط كلّها، أو بعضها، فمقتضى التحقيق ما حكى عن الشيخين و جماعة من القدماء. و لا معنى للاحتياط في خلافه؛ بعد استظهار جواز الطلاق و صحته من نصوص المقام.

(١)- وسائل الشيعة ٢٢: ٧٨، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢، الحديث ٥.

(٢) - جواهر الكلام ٣٢: ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٣

و أما اعتبار الشروط الثلاثة، فهو مقتضى الجمع بين المقتضيات؛ فإنه المتيقن من مدلول هذه النصوص، و موافق للاحتياط، فلو اختل أحد هذه الشروط يرجع إلى عمومات المنع، مع عدم احتمال صحه طلاق غير العاقل و إن بلغ عشراً. و قد يتوهم: أن ما دل على جواز طلاق البالغ عشر سنين، معارض بصحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين، فيزوجه أبوه في صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال عليه السلام: «أمياً تزويجه فهو صحيح، و أما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهي واحدة بانه، و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضيه، فهي امرأته» (١). و لكنه لا يصلح للمعارضة؛ لدلالته على نفوذ طلاق البالغ عشر سنين بشرط إمضائه بعد البلوغ، فلم يدل على عدم نفوذ طلاقه مطلقاً. هذا مضافاً إلى مخالفة ما دل عليه - من التفصيل - للإجماع المركب من الأصحاب؛ لأنهم بين قائل بصحة طلاق البالغ عشر سنين، و بين قائل بفساده من دون تفصيل في البين.

(١) - وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢١، كتاب الفرائض و الميراث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٤

(مسألة ٣): القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله: «أقرضتك» أو ما يؤدي معناه - و قبول دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العريضة، بل يقع بكل لغة. بل تجرى المعاطاة فيه بإقباض العين و قبضها بهذا العنوان. و يعتبر في المقرض و المقترض ما يعتبر في المتعاقدين؛ من البلوغ (١).

تحرير الوسيلة ١: ٦١٩

حكم اقتراض الصبي

١- عمدة الدليل على ذلك عمومات «رفع القلم عن الصبي» الشامل للأحكام التكليفية و الوضعية، و ما دل من النصوص على عدم جواز أمر الصبي حتى يحتلم، و لا يختص مدلول هذه النصوص بباب البيع و الشراء، بل تشمل بعمومها جميع معاملات الصبي. كما لا فرق في المقام بين المقرض و المقترض؛ لوضوح أنّهما طرفا عقد القرض. ثم إن الفقهاء و إن لم يتعرض أكثرهم في كتاب القرض لشروط المقترض، و اكتفوا ببيان شروط المقرض، و لكن الاقتراض بما أنه يرجع إلى ضمان مال القرض في الذمة، يكون المقترض نظير الضامن من جهة كون المال في ذمتها، و قد ذكروا: «أن من شروط الضامن البلوغ» معللين: «بعدم ذمة غير البالغ». هذا مضافاً إلى أن جواز الاقتراض، يوجب نوع ثقل و كلفة على الصبي؛ و ذلك لاشتغال ذمته بمال القرض، و لازم ذلك كونه ملزماً بدفع المال. نعم، هذا الإشكال لا يأتي فيما إذا كان أجل الدين، مصادفاً لزمان بلوغه. و لا فرق في ذلك بين الأشياء الحقيرة و الخطيرة؛ لعدم إحراز جريان سيرة المتشعبة على اقتراض الصبي و لو في الأشياء الحقيرة، و إنما تختص السيرة المدعاة في المقام بالبيع و الشراء.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٥

(مسألة ٢): كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض و لا البيع و الشراء في الذمة - بالسلم و النسيئة - و إن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه (١).

(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجري للصيغة: البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبي و المجنون و لو أدوارياً حال جنونه؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، و الأحوط البناء على سقوط عبارة الصبي، لكن لو قصد المميز المعنى و عقد لغيره وكالة أو فضولاً و أجاز، أو

عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ، يتخلص بالاحتياط (٢).

تحرير الوسيعة ٢: ٢٣٧

١- قد انقذ عدم جواز اقتراض الصبي حتى فيما إذا كان أجل الدين، مصادفاً لزمان بلوغ الصبي؛ حيث لا فرق بينهما من جهة عدم نفوذ أمره في أصل الاقتراض حال الصبا، وإن افترق من حيث عدم كونه ملزماً بالأداء حينئذٍ، كما أشرنا إليه آنفاً؛ فإن المقصود من جواز أمره، نفوذ إنشائه المعاملة وإيجابه وقبوله؛ بحيث تترتب عليه آثار ملكية العوضين. و اتضح مما بيناه حكم البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كان زمان الأداء، مصادفاً لزمان بلوغه؛ نظراً إلى كونهما في حكم الاقتراض من جهة اشتغال ذمته بالدين؛ وتملكه بالبيع والشراء، و نفوذ أمره في المعاملة.

حكم نكاح الصبي

٢- مقتضى التحقيق في المقام: أنه لا- خلاف و لا- إشكال في اشتراط البلوغ في عاقد النكاح المجري للصيغة، و أنه لا اعتبار بعقد الصبي إذا كان انشاؤه لنفسه،

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٦

و كان مستقلاً في الإنشاء و لو بإذن الولي، و أن ذلك ممّا تسالم عليه الفقهاء. مضافاً إلى ما دلّ من النصوص، على عدم جواز أمر الصبي في المعاملات قبل الاحتلام؛ و أنه يجوز أمره بعد الاحتلام، مثل معتبرة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال عليه السلام:

«حتى يبلغ أشده» قال: و ما أشده؟ قال عليه السلام: «احتلامه» (١). رواها في «الوسائل» عن أبي الحسين الخادم يتاع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله عليه السلام و لكن رواها الصدوق في «الخصال» عنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام و هو الصحيح؛ لأصالة عدم الزيادة، و بقرينة الطبقة. و مثل صحيح آخر لعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشده - ثلاث عشرة سنة، و دخل في الأربع عشرة - و جب عليه ما و جب ... و كتب عليه السيئات ... و جاز له كل شيء» (٢ ... ٢). و خبر حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه، و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتيم، و أدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، و اخذ بها ...»

و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم، حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك» (٣).

و كذا ما دلّ من النصوص على «رفع القلم عن الصبي» بناءً على شموله

(١) - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٢، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١١.

(٣) - وسائل الشيعة ١: ٤٤، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٧

للوضيعات الإلزامية، كما هو مقتضى التحقيق، و قد سبق وجهه ممّا في أوائل الكتاب. و أمّا ما دلّ على أنّ عمد الصبي في حكم خطأه، فناظر إلى مورد كان فيه لكل من الخطأ و العمد أثر مستقلّ، كباب الجنائيات، و بعض كفّارات الحجّ، كما يشهد له ما ورد في ذيل بعض نصوص هذه الطائفة: «يحمل على العاقلة» كموثقة إسحاق بن عمّار، و غيرها. هذا مع عدم إمكان الأخذ بإطلاق بعض هذه

النصوص؛ لما يلزمه من الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدي، ولا بطلان صلاته بالتكلم العمدي، ونحو ذلك من المحاذير المخالفة لضرورة المذهب. هذا كله ما إذا كان الصبي مستقلاً في إنشاء عقد النكاح ولو بإذن الولي. وأما إذا كان مجرباً للصيغة خاصة - بأن كان العقد واقعاً بين الولي والطرف الآخر البالغ - فقد يقال بالصحة؛ لعدم سلب عبارته مطلقاً، وهو الأقوى؛ لظهور النصوص المانعة كلها في صورة استقلال الصبي في العقد، وأما في مجرد إجراء الصيغة، فلا دلالة لها على حجر الصبي. ولعل السيرة بين المتشرعة، تساعد على الصحة إذا كان وكيلاً في إجراء الصيغة، وكان مميزاً عارفاً بأدائها. مضافاً إلى عموم أدلة الوكالة؛ حيث لا مانع من شمولها للصبي. وأما إذا كان وكيلاً في إنشاء عقد النكاح للغير، فلا يترك الاحتياط؛ لعدم إحراز السيرة، ولا شمول عمومات أدلة الوكالة بعد قوة الإطلاقات المانعة؛ لأنه حينئذ مستقل في إنشاء العقد ولو وكالة عن غيره، ولا سيما بلحاظ اهتمام الشارع بأمر الفروج.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٨

و كذا لا يجوز إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة و غير ذلك (١).

تحرير الوسيعة ٢: ١٤

إجارة الصبي و مضاربه

١- يقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأول: في إجارة نفسه مستقلاً، ولا خلاف ولا كلام في عدم جوازها للصبي؛ لما دلّ من النصوص على عدم جواز أمره، ورفع القلم عنه الشامل للوضعيات. وإنما الكلام فيما إذا كانت إجارته بإذن وليه، وكذا فيما إذا كان وكيلاً في إجارة غيره، وفيما إذا كان وكيلاً في خصوص إجراء الصيغة، فالكلام هنا في ثلاث مسائل: أما إذا كان وكيلاً في خصوص إجراء صيغة الإجارة، فلا إشكال فيه إذا كان مميزاً عارفاً بالصيغة؛ لما سبق آنفاً. وأما وكالته في إجارة غيره، فقد سبق الكلام فيها مفصلاً في وكالة الصبي. وأما إذا كانت إجارته نفسه بإذن وليه، فقد استثناه في «الشرائع» من عمومات المنع، ثم تردّد فيه بقوله: «وكذا الصبي الغير المميز، وكذا المميز إلّا بإذن وليه، وفيه تردّد». قال في «الجواهر» (١) في ذيل العبارة المزبورة: «وهو مخالف لما تقدّم له في البيع، بل لم نعرف به قائلاً قبله وإن تردّد هنا أيضاً؛ فإنه غير خفي عليك عدم خصوص دليل في المقام يصلح فارقاً بينه وبين البيع، كما أنه لا وجه معتدّ به للتردد في أصل ذلك في المقام».

(١) - جواهر الكلام ٢٧: ٢١٩.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٢٩

والحق مع صاحب «الجواهر». وقد يستدلّ في المقام على جواز إجارة الصبي نفسه، برواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ... عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعةً بيده؛ فإنه إن لم يجد سرق» (١). بتقريب: أن النهي تنزيهي ظاهر في الكراهة، فيدلّ على جواز معاملات الصبي؛ وعدم فساده، وإلّا لكان الأنسب تعليل النهي بفساد معاملته الصبي؛ وعدم حصول النقل والانتقال، لا بالسرقه عند فقدان المال؛ نظراً إلى أولوية التعليل بالأمر الذاتي من التعليل بالأمر العرضي، والمتيقن من كسب الصبي هو إجارة نفسه. وردت بضعف السند، ولكن الأقوى اعتبارها؛ لمعروفية النوفلي، واشتهاره بين الأصحاب بكثرة الرواية، وكونه صاحب مصنّفات و اصول روائية، مع عدم ورود قدح و ذمّ فيه. وأمّا ما نقل عن بعض القميين من نسبة الغلوّ إليه في آخر عمره، فلم يسلم من هذه النسبة كثير من أجلاء الأصحاب؛ لشدة حبهم، و علوّ اعتقادهم بالأئمة عليهم السلام مع دخوله في إسناد

«كامل الزيارات». و لكن عمده ما يرد عليها، هي الإشكال من جهة الدلالة: فأولاً: بأنها تدلّ على التفصيل بين الصغير الذي لا يحسن صناعةً بيده، وبين غيره، وهذا التفصيل لم يقل به أحد. و ثانياً: بإمكان حملها على موارد لم يكن الصبي فيها مستقلاً في المعاملة، كما لا مناص منه بعد حمل عموماً المنع على صورة استقلاله في التصرف. و ثالثاً: بأنه يمكن حملها على إرادة المكسب من «الكسب» و كون المقصود

(١) - وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٣، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٠

(مسألة ١٢): لو آجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدّة مع مراعاة المصلحة و الغبطة، فبلغ الرشد قبل انقضائها، فله نقض الإجارة و فسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة، إلّا أن تقتضى المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدّة زائدة على زمان تحقّقه؛ بحيث تكون بأقلّ منها خلاف مصلحته، فحينئذٍ ليس له فسخها بعد البلوغ و الرشد (١).

تحرير الوسيعة ١: ٥٤٧ بيان كراهة أكل ما كسبه بغير طريق المعاملة، كالحيازة، و الاستعطاء، و نحو ذلك ممّا لا يدخل في عنوان المعاملة. المقام الثاني: في المضاربة، و لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط البلوغ في متعاقدتها؛ بلا فرق بين المالك، و العامل.

حكم إجارة الولي الصبي مدّة زائدة على زمان بلوغه

١- يقع الكلام في المقام تارةً: في إجارة أموال الصبي، و أخرى: في إجارة الصبي نفسه: أمّا أموال الصبي، فلا إشكال في جواز إجارة الولي أموال الصبي؛ و لو في مدّة زائدة على زمان بلوغه، و ذلك لوضوح كونه مقتضى ولاية الولي على أموال الصبي؛ من دون اشتراط شيء فيه غير مراعاة الغبطة و المصلحة؛ فإنّ إطلاق أدلّة الولاية، يشمل جميع أنحاء التصرفات في أموال الصبي في جميع الأزمان، فكما لا تختص ولاية الولي بتصرف خاص، بل يجوز له أيّ تصرف إذا كان على أساس الغبطة و المصلحة؛ بلا فرق بين إخراج المال عيناً و منفعة أبداً؛ و انتقالهما إلى ملك الغير رأساً بالبيع، و بين إخراج المنفعة خاصّة عن ملك الصبي؛ و انتقالها إلى ملك

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣١

الغير بالإجارة، كذلك لا تختص ولايته بإخراج المال أو المنفعة عن ملكه في خصوص زمان صباه، بل تعمّ إخراجهما عن ملكه حتّى بعد زمان بلوغه إذا اقتضت المصلحة؛ و ذلك لإطلاق أدلّة ولاية الولي على الصبي في أمواله، و لا دليل يدلّ على تقييد نطاقها بزمان صغره. نعم، نفس الولاية و أعمالها مخصوصة بزمان ما قبل البلوغ. و أمّا الصبي نفسه، فلا إطلاق لأدلّة الولاية يشمل ما بعد زمان بلوغه من التصرف إلّا في النكاح، حيث إنّه قام الدليل المعتبر على ولاية الولي على تزويج الصبي و الصبيّة حتّى في النكاح الدائم، و أمّا في غير النكاح فلم يقم دليل على ولاية الولي على نفس الصبي بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. بل لسان أدلّة ولاية الولي على الصبي، ظاهرة في موضوعية الصبي لولاية الولي؛ و انتفاء موضوع الولاية بالبلوغ، و عليه فمع بلوغ الصبي لا موضوع للولاية، كما هو واضح، فلا- إشكال في عدم نفوذ تصرفات الولي بالنسبة إلى الصبي نفسه، كإجارته بالنسبة إلى الزمان المتيقّن بلوغه فيه. نعم، بالنسبة إلى الزمان المحتمل بلوغه فيه، تصحّ إجارته ظاهراً؛ لعدم العلم ببلوغه. مضافاً إلى استصحاب عدمه. كما لا إشكال في صحّة إجارته بالنسبة إلى الزمان المتيقّن صباه فيه، و هذا ممّا لا كلام فيه. و إنّما الكلام فيما إذا اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة حال الصبا، إجارة الصبي مدّة زائدة على زمان بلوغه، كإجارة الصبي لتعلم صنعة، لكن بشرط أن يعمل للمستأجر مدّة زائدة على زمان بلوغه؛ بحيث لو لم يقبل هذا الشرط مثلاً، لما رضى المستأجر بتعليمه، فمحلّ الكلام هو هذه المصلحة الخاصّة، و إلّا فمن

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٢

الواضح ابتناء صحّة الإجارة- بل مشروعية أصل ولاية الولي- على وجود المصلحة و الغبطة للصبي، كما أن إعمال الولاية بأي نحو كان يبتنى على ذلك. و قد أفتى في «العروة» بلزوم الإجارة حينئذٍ؛ و أنه لا يجوز للصبي بعد بلوغه فسخها، حيث استثنى هذه الصورة بقوله: «نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة، إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ- بحيث يكون إجارته أقل من تلك المدّة، خلاف مصلحته- تكون لازمة؛ ليس له فسخها بعد بلوغه. و كذا الكلام في إجارة أملاكه» (١). و هذا يظهر من صاحب «الجواهر» (٢) أيضاً. و قد وافقهما السيّد الإمام قدس سره في المتن. و لكن يخطر بالبال إشكال أشار إليه بعض المحققين (٣): و هو أن مجرد وجود المصلحة و لو بلغت حدّ اللزوم، لا- يوجب صحّة الإجارة، فضلاً عن لزومها؛ نظراً إلى توقّف صحّتها على ثبوت الولاية للولي على الصبي بعد بلوغه، و هي لا تثبت بذلك؛ لأنّ مجرد وجود المصلحة اللازمة، لا تكون دليلاً على ثبوت الولاية للولي، بل يبتنى ثبوت الولاية على الصبي على عدم رشده؛ لأجل صباه، فإذا رشد بالبلوغ يهدم أساس الولاية، و لا يبقى لها موضوع. إن قلت: إذا كانت إجارة الصبي حال صباه، مشروعاً لأجل وجود المصلحة، و اقتضت تلك المصلحة استمرار الإجارة إلى ما بعد البلوغ، ففي الحقيقة يكون استمرار الإجارة، ناشئاً من الولاية الثابتة حين الصبا؛ و من آثارها، من دون

(١)- العروة الوثقى ٥: ٣١.

(٢)- جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤.

(٣)- المستند في شرح العروة الوثقى ٣٠: ١٣٦.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٣

ولاية جديدة عليه من حين بلوغه. قلت: إن نطاق الولاية مضيّق و محدود- من أوّل الأمر- بما قبل بلوغ الصبي؛ لوضوح خروج البالغ عن موضوع الولاية و ملاكها، كما قلنا، و عليه فلا وجه لصحّة الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغ الصبي؛ و لو كانت زيادة مدّة الإجارة على زمان الصبا و شمولها لما بعد البلوغ، لأجل مصلحة لازمة المراعاة. نعم، إذا كانت المصلحة في حدّ من اللزوم- بحيث يتوقّف عليها حفظ نفس الصبي، و كان هلاكه بعدم مراعاتها- فلا ريب في لزوم الإجارة حينئذٍ، و عدم تأثير فسخ الصبي. و لكن يندرج ذلك في الامور الحسية، لذا ترجع الولاية إلى الحاكم الشرعي، لا إلى الولي أو الوصي. و عليه فلو كان المقصود من «المصلحة اللازمة المراعاة» في كلام السيّد الماتن قدس سره و صاحب «العروة» مثل هذا الأمر الذي يقطع بعدم رضا الشارع بتركه بأي وجه، فلا ريب في لزوم الإجارة حينئذٍ، و عدم جواز فسخ الصبي، لكنّه لا لأجل ولاية الولي، بل إنّما هو لأجل هذا الملاك الموجود في جميع الامور الحسية، فتكون الولاية على مثل هذه الامور للحاكم الشرعي. ثم إن الإجارة هل تبطل بالنسبة إلى المدّة الواقعة في زمان البلوغ، أو تقع فضولية بالنسبة إلى ذلك؛ و منوطه بإجازة الصبي البالغ؟ نسب إلى «الإرشاد» و غيره البطلان، و لكن حمل في «الجواهر» ما في «الإرشاد» على إرادة الفضولي، لا البطلان من رأس (١)، و هو الصحيح.

(١)- جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٤

نعم لو حاز المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما يملكها بالتية، بل و كذا يملك الجعل في الجعالة بعمله و إن لم يأذن وليه فيهما (١).

تحرير الوسيعة ٢: ١٤ و الوجه فيه: أن الصبي بمجرد بلوغه، يكون بنفسه طرف الإجارة، فلا محالة يكون إمضاؤها بيده، نظير المالك الذي هو طرف عقد الفضولي في الحقيقة، دون العاقد، فلا فرق بين المقام و سائر المعاملات الفضولية.

حيازة الصبي و تملكه الجعل

١- الأقوى مشروعياً حيازة الصبي، بل إحيائه الأرض؛ و أنه يملك شرعاً ما حازه أو أحياه بالحيازة أو الإحياء. و عمدة الدليل عليه بناء العقلاء؛ حيث جرت سيرتهم على ترتيب آثار الملكية على ما حازه الصبي أو أحياه؛ بلا اعتبار للبلوغ، و هذا البناء لم يردع عنه الشارع. نعم، يعتبر عندهم تمييز الصبي؛ بحيث يتمشى منه قصد التملك. و أما نصوص رفع القلم و عدم جواز أمره قبل الاحتلام، فغاية مدلولها حجره عن التصرفات و المعاملات التي يلزم الصبي بآثارها و أحكامها الوضعية؛ بحيث يكون عليه كلفة لأجلها، و ليست الحيازة و الإحياء من هذا القبيل؛ لعدم إلزام و لا أخذه بهما، بل إنما ينتفع الصبي بهما. و الحاصل: أن النصوص المانعة، لما كانت بصدد رفع الإلزام و التكليف و الثقل عن الصبي امتناناً، أو أنها لما كانت ناظرة إلى بيان عدم ترتيب الآثار الوضعية على إنشائه في المعاملات، و عدم أخذه بها؛ لعدم كتابه حكم في حقه- في دفتر التشريع- تكليفاً و وضعاً، فلذا تكون منصرفه عن مثل الحيازة و الإحياء؛ مما دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٥

لا- توجب تكليفاً و لا- إلزاماً على الصبي، بل إنما ينتفع بها الصبي محضاً؛ إذ ليست الحيازة و الإحياء من الألفاظ المعاملية- إيجاباً أو قبولاً- كي يؤخذ بها الصبي، أو يلزم بآثارها. بل لا قصور لعمومات الحيازة و الإحياء في شمولها للصبي، مثل صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت، و سببها صاحبها- مما لم يتبعه- فأخذها غيره، فأقام عليها و أنفق نفقته؛ حتى أحيها من الكلال و من الموت، فهي له، و لا سبيل له عليها، و إنما هي مثل الشيء المباح» (١). و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال في رجل أبصر طيراً، فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال عليه السلام: للعين ما رأته، و لليد ما أخذت» (٢). و أما تضعيفها بوقوع النوفلى في طريقها، فغير وجه؛ لما تقدم (٣). و ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «من سبق إلى ما لم يسبقه أحد فهو أحق به» (٤). و عموم قوله عليه السلام في معتبرة طلحة: «من سبق إلى مكان فهو أحق به» (٥). و موثقة السكوني الاخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

من غرس شجراً، أو حفر وادياً بديناً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيأ أرضاً ميتة،

- (١)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٨، كتاب اللقطة، الباب ١٣، الحديث ٢.
- (٢)- وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩١، كتاب الصيد و الذباجة، أبواب الصيد، الباب ٣٨، الحديث ١.
- (٣)- تقدم في الصفحة ٢٢٩، عند الحديث عن إجارة الصبي و مضاربه، فراجع.
- (٤)- السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٤٢.
- (٥)- وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٥، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١٧، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٦

فهي له؛ قضاءً من الله و رسوله» (١). و صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه، فهم أحق بها، و هي لهم» (٢). و مثله صحيحه الآخر (٣). و في صحيحة الفضلاء، عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (٤). و مثلها صحيح زرارة (٥). فهذه النصوص و مثلها غيرها، دلّت بعمومها أو إطلاقها على مملكية الإحياء و الحيازة لكل من قصد تملك ما أحياه أو حازه؛ صبيّاً كان، أو بالغاً، مسلماً كان، أو كافراً. نعم، يُعتبر تمييزه؛ لتوقف قصد التملك عليه، و بناءً على ذلك فلا- إشكال في جواز حيازة الصبي و إحيائه شرعاً. و قد اتضح مما بيناه وجه

مشروعية تملك الجعيل في الجعالة بعمله و لو لم يأذن وليه؛ لأنه في الحقيقة حاز الجعيل بعمله، فلا يكون ذلك إلا محض نفع عائد إليه بسبب عمله المحترم عند العقلاء و الشارع؛ من دون إلزام و ثقل عليه بذلك، كما في الحيازة و الإحياء.

(١)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣، كتاب إحياء الموات، الباب ٢، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١١، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ١.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٤.

(٤)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٥.

(٥)- وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات، الباب ١، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٧

(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة، فضلاً عن الخنثى، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميزاً (١).

تحرير الوسيلة ٢: ١٣٨

ذبح الصبي و صيده

١- يقع الكلام حول ذبح الصبي في مقامين: أولهما: الصبي المميز، و ثانيهما:

غير المميز. أما الصبي المميز، فلا خلاف و لا إشكال في مشروعية ذبحه و حليته ذبيحته؛ إذا أحسن و أجاد في قطع الأوداج، و عرف التسمية و استقبال الذبيحة، و الوجه فيه - مضافاً إلى اتفاق الأصحاب، بل إجماعهم، كما قال في «الجواهر» (١) - أمران: فأولهما: أن حقيقة الذبح ليست إلا فرى الأوداج الأربعة، و لا ريب في تحققه بيد كل من قوى عليه؛ سواء كان مكلفاً، أم لا، و إنما اعتُبر فيه شرعاً التسمية، و الاستقبال، و إسلام الذابح، فإذا كان الصبي مسلماً، أو ولد مسلم، و أمكن منه استقبال الذبيحة، و التسمية عليها، و كان مميزاً متمكناً من فهم هذه الامور، و قصد ذلك، فالمقتضى لصحة ذبحه حينئذٍ موجود، و المانع مفقود. و من هنا يكون مشروعية ذبح ولد المسلم - إذا كان مميزاً و أجاد الذبح - مقتضى القاعدة. بل هو داخل في عموم قوله تعالى: «إِذَا مَا ذَكَّيْتُمْ»، و ثانياً: النصوص الدالة على ذلك بالخصوص: منها: صحيح عمر بن اذينة، عن غير واحدٍ رواه عنهما: «أن ذبيحة المرأة

(١)- جواهر الكلام ٣٦: ٩٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٨

إذا أجدت الذبح و سمّت، فلا بأس بأكله، و كذلك الصبي، و كذلك الأعمى إذا سدّد» (١). و منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي، فقال عليه السلام: «إذا تحرّك، و كان له خمسة أشبار، و أطاق الشفرة» (٢). قوله: «تحرّك» أي تحرّك المذبوح بعد الذبح، كما صرح بذلك في نصوص أخرى. و مثله صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٣). و منها: معتبره مسجده بن صدقه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام، فقال: «إذا قوى على الذبح، و كان يحسن أن يذبح، و ذكر اسم الله عليها، فكل» (٤). و منها: صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة، هل تؤكل؟ فقال عليه السلام: «إذا كانت المرأة مسلمة، فذكرت اسم الله على ذبيحتها، حلت ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة، فذكر اسم الله» (٥). و منها: إلى غير ذلك من النصوص. و لا يخفى: أن المقصود من بلوغ الصبي خمسة أشبار - في

- (١)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٥، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ٨.
- (٢)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ١.
- (٣)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ٣.
- (٤)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٢، الحديث ٢.
- (٥)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٥، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ٧.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٣٩

محمّد بن مسلم و عبد الرحمان - كون طول قامته بهذا المقدار؛ بحيث يقوى على قطع الأوداج الأربعة. و يشهد لذلك قوله عليه السلام: «و أطاق الشفرة» عقيب القول المزبور. و بهذا تعرف ما فى «الجواهر» ١ حيث قال: «إن المراد من ذلك هو الإشارة إلى التمييز». و أما لفظ «الغلام» فى بعض نصوص المقام، فالمقصود منه عند إطلاقه - من غير إضافة إلى أحد - هو الصبى. ثم إنه قد دلّ فى قبال ذلك بعض النصوص، على اشتراط جواز ذبح الصبى بالاضطرار إليه؛ و خوف فوت الذبيحة، و عدم وجود البالغ المسلم، مثل قوله عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد: «و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة، و لم يوجد من يذبح غيرهما» ٢. و مثله مرسل أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: «لا بأس بذيحة الصبى و الخصى و المرأة إذا اضطرّوا إليه» ٣. و لكنهما لا يصلحان لتقييد تلك النصوص الكثيرة المعتبرة: أمّا المرسل فلضعفه بالإرسال. و أمّا صحيح سليمان بن خالد، فمحمول على كراهة ذبيحته؛ جمعاً بينه و بين الروايات المعتبرة المصرّحة بحلّها. و على فرض صراحتة فى التقييد، فهو مورد إعراض الأصحاب. هذا كلّ فى الصبى المميّز.

- (١)- جواهر الكلام ٣٦: ٩٢.
- (٢)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٥، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ٧.
- (٣)- وسائل الشيعة ٢٤: ٤٦، كتاب الصيد و الذبحة، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ١٠.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٠

و أمّا الصبى غير المميّز، فلا إشكال فى عدم مشروعية ذبحه؛ و ذلك لأنّ الذبح من العناوين القصدية، كما قال فى «المسالك» ١، «فلا بدّ أن يكون الذابح قاصداً لعنوان الذبح، و هذا لا يتأتى من غير المميّز، فهو بمنزلة النائم الذى فى يده سكين، فانقلب و قطع حلقوم حيوان بحركة يده غير الاختيارية. مع أنه لا يمكن منه استقبال الذبيحة و التسمية عليها أيضاً. هذا مضافاً إلى عدم العبرة بفعله شرعاً، كما قال فى «الجواهر» ٢. و أمّا النصوص المزبورة فلا - تشملها؛ لأخذ قيود فيها لا يمكن حصولها من غير المميّز، مثل إجابة الذبح، و التسمية، و التسديد، و إطاقه الشفرة، و بلوغه خمسة أشبار. و أمّا عمومات التذكية فمنصرفه عن غير المميّز، كالمجنون.

- (١)- مسالك الأفهام ١١: ٤٦٦.
- (٢)- جواهر الكلام ٣٦: ٩٧.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤١

(مسألة ٣): يشترط فى حلية صيد الكلب المعلم أمور: الأوّل: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله؛ و إن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثار إغراؤه فيه؛ بأن زاد فى عدوه بسببه على الأحوط. و كذا الحال لو أرسله لا للاصطياد، بل لأمر آخر؛ من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزاً فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله

إلى صيد غزال فصادف غزالاً آخر فأخذه و قتله كفى في حله. و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلاً معاً. الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميّزاً (١).

تحرير الوسيلة ٢: ١٢٩

صيد الصبي

١- لا- إشكال في مشروعية صيد الصبي؛ لأنه نوع من الحيازة، فلذا لم يقل أحد باعتبار البلوغ في الصيد. هذا مضافاً إلى شمول عمومات الصيد للمكلف وغيره على السواء؛ بلا فرق بين أنواع الصيد: سواء كان الصيد بالحيوان، كقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُمْ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١)، فيشمل ما لو أغرى صبي كلباً معلماً، و سمي حين إغرائه، فيحلّ أكل ما اصطاده الكلب حينئذ بلا إشكال. أو كان بآله جمادية، كقول أبي جعفر عليه السلام: «كُلْ من الصيد ما قتل السيف، و الرمح، و السهم» (٢).

(١)- المائدة (٥): ٤.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦٢، كتاب الصيد و الذبابة، أبواب الصيد، الباب ١٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٢

أو بالإخراج من الماء، كما في ذكاة الأسماك و صيدها، مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «إنما صيد الحيتان أخذها» (١). نعم، في صيد غير المميّز بالآلة الجمادية و كذا صيده السمك بإخراجه من الماء إشكال؛ إذ ظاهر هذه النصوص اعتبار قصد الصيد في حليته أكله. و أما في الصيد بالحيوان، فالأقوى مشروعيته حتى من غير المميّز؛ إذا أمسكه الكلب المعلم للصيد، و ذكر البالغ اسم الله عليه، و عليه فلو أغرى الكلب صبي غير مميّز، و أمسكه الكلب المعلم، و ذكر البالغ اسم الله عليه، حلّ أكل ذلك الصيد؛ نظراً إلى عموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَيْتُمْ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». و أمّا تملك الصيد، فلا يحصل لغير المميّز بوجه، كما قلنا في الحيازة و الإحياء؛ لأنّ التملك أيضاً من العناوين القصديّة.

هل يعتبر قول الصبي في الإذن بدخول الدار؟

لا ريب في وجوب الاستئذان من أهل الدار على من أراد الدخول فيها؛ و ذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَ تَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» (٢)، و المقصود اعتبار إذن أهل الدار و أصحابها. و كذا للسنة، و الإجماع. و لكن الكلام في أنّ الصبي لو فتح الباب و أذن بدخول الدار من جانب أهلها، فهل يجوز الدخول اعتماداً على قوله، أم لا؟ و كذلك الكلام فيما لو أوصل هدية إلى شخص عن جانب المهدى، فهل

(١)- وسائل الشيعة ٢٤: ٧٧، كتاب الصيد و الذبابة، أبواب الذبائح، الباب ٣٢، الحديث ٥.

(٢)- النور (٢٤): ٢٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٣

يجوز الاعتماد عليه، أم لا؟ يظهر من العلامة جواز الاعتماد؛ قال في «التذكرة»: «لو فتح الصبي الباب، و أذن في الدخول عن إذن أهل الدار، أو أوصل الهدية إلى إنسان عن إذن المهدى، فالأقرب الاعتماد؛ لتسامح السلف فيه» (١). و أشكل عليه السيد الخوئي: «بأنه لا وجه لاستثناء ذلك من عموم ما دلّ على عدم نفوذ أمر الصبي. نعم لو حصل الاطمئنان النوعي بإذن صاحب الدار بقول الصبي، يجوز

الاعتماد عليه، و لكن لا- ربط لذلك باعتبار قول الصبي في نفسه، بل بما أنه يوجب الوثوق بإذن صاحب الدار. و أمّا إيصال الهدية فالصبي بمنزلة الآلة، و حينئذ لم يصدر منه أمر لكي يقال بنفوذه و اعتباره، فهو حينئذ بمنزلة الحيوان المعلم، و خارج عن عمومات المنع تخصيصاً، لا تخصيصاً «٢». و مقتضى التحقيق: أن الكلام في الصبي المميز، و إلما فلا ريب في عدم العبرة بقول غير المميز في شيء. نعم في إيصال الهدية لا- بأس به؛ حيث لا يقصر عن الحيوان المعلم فيما إذا كان معلماً. و أمّا المميز فلو كان مراهقاً أو ذكياً، فالظاهر جريان سيرة المتشرع على الاعتماد على قوله؛ و دخول الدار بإذنه عن جانب صاحب الدار. و لعل ذلك هو منشأ تسامح السلف الذي استند إليه العلماء. بل لا يبعد دعوى السيرة العقلانية على ذلك، فالأقوى جواز الاعتماد على إذن الصبي المميز في دخول الدار إذا كان من جانب وليه و صاحب الدار.

(١)- مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٧.

(٢)- مصباح الفقاهة ٣: ٢٦٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٤

(مسألة ٨): لا فرق في ذى اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً. و في اعتبار قول الكافر إشكال، و إن كان الأقوى اعتباره. و لا يبعد اعتبار قول الصبي إذا كان مراهقاً، بل يُراعى الاحتياط في المميز غير المراهق أيضاً (١).

تحرير الوسيلة ١: ١١٩ و أمّا العمومات المانعة، فلا تشمل مورد استقرار السيرة على ذلك؛ فإن السيرة بمنزلة المخصص المتصل.

خبر الصبي

١- يقع الكلام تارةً: في اعتبار قول الصبي عمّا في يده إذا كان ذا اليد، و اخرى: في حجّية خبره مطلقاً في غير ما إذا كان ذا اليد. أمّا المقام الأول، فلا يبعد القول باعتبار قوله، كما يظهر من السيد الماتن قدس سره و إن كان كلامه قدس سره في خصوص إخباره عن نجاسة ما في يده. و الوجه في ذلك شمول عمومات حجّية إخبار ذى اليد لما في يده؛ فإنّها تشمل الصبي المميز، و لا سيّما المراهق. و لعلّ سيرة العقلاء تساعد على ذلك. و أمّا عدم جواز معاملته و تصرّفه، فهو أمر آخر لا ينافي ذلك. و أمّا المقام الثاني، فمقتضى العمومات الدالّة على عدم نفوذ أمر الصبي، عدم اعتبار إخبار الصبي. و قد يشكل على ذلك؛ نظراً إلى ظهور «الأمر» - في العمومات المانعة- في الفعل و التصرف و الإنشاء؛ ممّا له آثارٌ و لوازم معاملية، أو غيرها من الشئون الشرعية أو العرفية؛ بحيث تستند إلى الصبي باعتبار صدور الفعل المستلزم لها منه، و مجرد الإخبار ليس من هذا القبيل. و فيه: أن خبر الصبي أيضاً يترتب عليه آثارٌ، كخبر البالغ؛ فإنّ الأخذ بقوله

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٥

موجب لترتيب آثاره و لوازمه العرفية، و العادية، و الشرعية، فلا يقصر خبره عن سائر أفعاله في الأثر، و حينئذ فمعنى قوله عليه السلام: «لا يجوز أمر الصبي» عدم اعتبار خبره؛ و عدم جواز الأخذ به شرعاً. نعم، حديث رفع القلم، لا دلالة له على نفى اعتبار خبر الصبي؛ لعدم ربط لخبره بتكليف أو وضع راجع إلى نفسه. و أمّا ما دلّ على أن «عمد الصبي خطأ» فمختصّ باب الجنائيات، كما سبق. ثمّ إنّه قد سبق الكلام في حكم إخباره عن بلوغه، و قلنا: إنّه يقبل قوله في ذلك إذا ادّعى البلوغ بالاحتلام؛ حيث لا يُعلم ذلك إلّا من قبله، و لا يمكن اختباره بذلك، و أمّا إذا ادّعه بما يمكن اختباره - كنبث الشعر، و بلوغ سنّه إلى خمس عشرة سنة - فلا يقبل قوله، بل لا بدّ من اختباره، و قد سبق الكلام في وجه ذلك مفصّلاً، فيعلم من هذا التفصيل: أنّه لا عبرة بقول الصبي بما أنّه خبره، و إلّا لم يحتج إلى الاختبار. هذا مضافاً إلى ما سبق من عدم الاعتبار بإقرار الصبي و لو على نفسه، فكيف بإخباره عمّا يرتبط بغيره؟! ثمّ إنّ للمحقّق الحلّي

كلاماً نافعاً في المقام ينبغي نقله، فإنه قدس سره قال: «المجنون و الصبى لا تقبل روايتهما في حال كونهما كذلك؛ لأن الوثوق بهما لا يحصل، لعدم تحقق الضبط؛ سواء كان الصبى مميزاً، أو غير مميز. لا يقال: الصبى تقبل شهادته في الجراح و الشجاج، فيجب قبول روايته. لأننا نقول: لم لا يجوز أن يكون ذلك احتياطاً في الدم، لا لصحة خبره؟! على أن منصب الرواية أعظم؛ إذ الحكم بها مستمر، و الثابت عنها شرع عام في المكلفين، و ليس كذلك الشهادة، فلا يقاس أحدهما على الآخر. أما لو تحمّل دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٦

فلا اعتبار بشهادة الصبى غير المميز مطلقاً، و لا بشهادة المميز في غير القتل و الجرح، و لا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشر. و أما لو بلغ عشرين و شهد بالجراح و القتل ففيه تردد. نعم لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبى مطلقاً (١).
تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩ الشهادة صبياً، لقبّلت إذا أذاها بالغاً» (١). و فيه أولاً: أن الصبى ربّما يكون أحفظ و أضبط من البالغ الكبير، كما نرى سرعة حفظهم، و جودة ذكّهم؛ على نحو يعجز عنه البالغ الكبير، و لذا ورد: «أنّ العلم في الصغر كالنقش في الحجر، و العلم في الكبر كالنقش في الماء». و ثانياً: أن ما أفتى به - من الاقتصار في قبول شهادة الصبى على الشجاج و الجراح، دون القتل؛ احتياطاً في التهجم على الدماء - خلاف صريح النصّ المعبر الدالّ على قبول شهادة الصبى في القتل بأخذ أول كلامه فيما بين الصبيان قبل تفرّق اجتماعهم، كما سيأتى البحث عن ذلك مفصّلاً.

شهادة الصبى و الصبىة

١- كلّ ما سبق كان في غير باب الشهادات، و أما فيها فقد وردت نصوص دلّت بظاهرها على عدم جواز شهادة الصبى، مثل ما دلّ على اعتبار بلوغ الصبى في الشهادة على ما تحمّله حال الصبا، كمعتبرة السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوهم و هم صغار، جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» (٢).

(١) - معارج الاصول: ١٥٠.

(٢) - وسائل الشيعه ٢٧: ٣٤٢، كتاب الشهادات، الباب ٢١، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٧

و قد وقع في سندها النوفلى، و الأقوى اعتبار حديثه؛ لعدم ورود تضعيف فيه، و أنّ له كتاب «التقيّة و السنّة» و لوقوعه في إسناد «كامل الزيارات». و كصحيحة عبيد بن زرارة - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يشهد على الشىء و هو صغير قد رآه في صغره، ثمّ قام به بعد ما كبر، فقال عليه السلام:

«تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء» (١). و موثقة إسماعيل بن أبى زياد - و هو السكونى - عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام: «إنّ شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار، جازت إذا كبروا ما لم ينسوها» (٢... ٢). فإنّ هذه النصوص دلّت بالمفهوم على اعتبار بلوغ الصبى في الشهادة على ما تحمّله حال الصبا. بل ورد في عدّة نصوص معتبرة عدم جواز شهادة الصبى إلّا في القتل، مثل صحيح محمّد بن حُمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبى، قال:

فقال عليه السلام: «لا، إلّا في القتل؛ يؤخذ بأول كلامه، و لا يؤخذ بالثانى» (٣). و صحيح جميل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال عليه السلام:

«نعم، في القتل؛ يؤخذ بأول كلامه، و لا يؤخذ بالثانى منه» (٤). نعم، فُصّل في صحيح آخر عن عبيد بن زرارة، بين الأمر الدون و الخطير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبى و المملوك، فقال عليه السلام: «على قدرها يوم

- (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الشهادات، الباب ٢١، الحديث ٣.
 (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الشهادات، الباب ٢١، الحديث ٤.
 (٣) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ٢.
 (٤) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٨

اشهد؛ تجوز في الأمر الدون، ولا تجوز في الأمر الكبير» (١). وفي معتبرة طلحة بن زيد قيد ذلك بعدم تفرّق اجتماع الصبيان؛ وعدم رجوعهم إلى أهلهم، فإنه روى عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «شهادة الصبيان جائزة بينهم؛ ما لم يتفرّقوا، أو يرجعوا إلى أهلهم» (٢). دلّ بمفهوم التحديد على عدم قبول شهادته في غير ما يكون بينهم. وقد اختلفت عبارات الأصحاب - من القدماء والمتأخرين - في قبول شهادة الصبي في القتل مطلقاً، أو مقتيداً بهذه القيود المذكورة في النصوص المزبورة، أو عدم قبولها في القتل، بل في خصوص الجرح. ولكن لا دليل على قبول شهادته في الجراح في النصوص، بل لا إشارة في شيء منها على ذلك. اللهم إلا أن يكون إجماع في البين، كما يظهر من تسالم الأصحاب عليه؛ فيما إذا لم نقل بأنه مدركي، كما هو الظاهر من تعليقه في «الشرائع» بالاجتناب عن التهجم على الدماء. ومقصوده: أن دليل قبول شهادة الصبي في القتل خبير الواحد، ولا يمكن الاعتماد عليه في الدماء؛ لما لها من الأهمية وعظم الخطر في نظر الشارع، ولذلك اقتصر المحقق المزبور على خصوص الجراح؛ مقتيداً ببلوغ العشر سنين، وبقاء الاجتماع، وكون اجتماعهم على مباح. ولكن السيد الماتن قدس سره تردّد في قبول شهادة الصبي في القتل والجراح كليهما؛ ولو بلغ عشرًا.

- (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٤، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ٥.
 (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٥، كتاب الشهادات، الباب ٢٢، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٤٩

و اختار صاحب «الجواهر» (١) التسرية إلى مورد القتل، ولكن قيده - مضافاً إلى ما اعتبره في «الشرائع» - بإثبات الديّة؛ حذراً من التهجم على الدماء، وأضاف:

«أنه لا بدّ من الأخذ بأول كلامه؛ عملاً بما ورد في النصوص. مضافاً إلى أن المتيقّن من إجماع الأصحاب، هو صورة توفّر هذه القيود». وهذا هو الأقوى في المقام. مع أن في ذلك رعاية لما ورد في الصحيح من الاقتصار على شهادة الصبي في الأمر الدون، ومن الواضح أن الديّة - التي هي من الحقوق المالية - أدون من القتل؛ لوضوح عظم خطره بالنسبة إلى المال. والشاهد على الجمع بين نصوص المقام بذلك، هو معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، ففضلي على عليه السلام بالديّة أحماساً: ثلاثة أحماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة» (٢). وقد استشهد في «الجواهر» (٣) بهذه المعتبرة على الجمع بين نصوص المقام بالإطلاق والتقييد. ويشهد على ذلك أيضاً معتبرة طلحة السابقة آنفاً، ومن هنا يعتبر في قبول شهادة الصبيان، الاجتماع وعدم تفرّقهم. فالأقوى اعتبار شهادة الصبيان في الأمور الحقيرة التي لا خطر لها في نظر العرف والشرع. وأمّا في الأمور المهمّة، ففي خصوص القتل يؤخذ بأول كلامهم، وفي خصوص إثبات الديّة، بقيد عدم تفرّق اجتماعهم؛ نظراً إلى إمكان حمل معتبرة

(١) - جواهر الكلام ٤١: ١٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢، الحديث ١.

(٣) - جواهر الكلام ٤١: ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٠

السكوني على صورة الاجتماع و عدم التفريق. مضافاً إلى كون مفادها قضية خارجية، فلا إطلاق لها. وقد تبين من مطاوى كلامنا وجه ما ذهبنا إليه من التفصيل. و أما الحمل على مورد الجراح - كما فعل صاحب «الشرائع» - فلا شاهد له من نصوص المقام، بل هي تشهد على خلافه، كما قال في «الجواهر» (١). كما لا شاهد على اعتبار بلوغه عشراً. و أما قول إسماعيل بن جعفر فليس بحجة. مضافاً إلى ابتناؤه على القياس. و أمّا القول بأن معتبرة السكوني و طلحة، لا مفهوم لهما لكي تقتيد بهما إطلاقات نصوص المقام، ففيه: أنه بعد إحراز اهتمام الشارع في التحفظ على الدماء - بملاحظة العمومات الدالة على ذلك، و مساعدة القواعد - لا حاجة إلى المفهوم. مضافاً إلى كون معتبرة طلحة، في مقام تحديد جواز شهادة الصبيان، فلو كان قيد آخر لبينه الإمام عليه السلام. و يظهر من قيد: «فيما بينهم» عدم جواز شهادة الصبيان في القتل على الكبار. هذا كله في الصبي. و أمّا الصبيّة، فلا اعتبار بشهادتها مطلقاً؛ نظراً إلى عمومات المنع من غير مخصص، و لا كلام فيها.

حكم اغتياب الصبي

مقتضى التحقيق: أنه لا يستفاد من الأدلة، اشتراط كون المغتاب - بالفتح - مكلفاً أو بالغاً في حرمة الغيبة، بل المستفاد منها اشتراط صدق عنوان «الأخ المؤمن» على المغتاب، كما يستفاد من نصوص تحديد الغيبة أنها كشف عيب ستره

(١) - جواهر الكلام ٤١: ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥١

الله على الأخ المؤمن، و من الواضح أن الصبي المميز إذا كان معتقداً بالإسلام و بأصول المذهب و أقرّ بها، يصدق عليه عنوان «الأخ المؤمن» عرفاً، بل قد يكون أكمل إيماناً من البالغين: إمّا لصفاء باطنه، و جلاء نفسه، و سلامة قلبه؛ لعدم تلوثه بأنواع المعاصي، فلا يكون إيمانه مشوباً بالوساوس، بخلاف المكلفين، و حيث إنّ مقرّ الإيمان هو القلب و الباطن، فيستقرّ في قلب الصبي و باطنه على نحو أكمل و أجلى؛ بلا كدورة و ظلمة نفسانية. و إمّا بلحاظ احتياج فعل الطاعات و الإتيان بالعبادات في الصبي، إلى إيمان أقوى ليحرّكه نحو الطاعة؛ حيث لا مخوف له على تركها، بخلاف المكلف المنذر بعذاب العصيان و ترك الطاعة. كما لا ريب في أن الله قد ستر عيوب جميع الناس؛ حتى الصبيان المميزين، و أنّهم يكرهون ذكر مساوئهم، و يتألمون من كشف معائبهم، و كذا عنوان «الأخ». فصدق عليهم عرفاً أوضح. هذا مضافاً إلى إطلاق عنوان «الأخ» عليهم في قوله تعالى: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِضْلَامٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» (١). و قد يشكل: بأنه لا ريب في أن المراد من «البعض» الأول في قوله تعالى: «لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» هو المكلفون، و هو لا يشمل الصبي حتى المميز؛ لما دلّ على «رفع القلم عن الصبي» فكذلك البعض الثاني؛ فلا بد أن يراد به أيضاً المكلفون؛ نظراً إلى اقتضاء وحدة السياق.

(١) - البقرة (٢): ٢١٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٢

و جوابه واضح؛ لأنّ عنوان «بعض الناس» أو «بعض المؤمنين» يشمل كلّ واحدٍ من البالغين و غيرهم على حدّ سواء، و إنّما دلّ الدليل

على خروج غير البالغين عن المراد بالبعض الأول في الآية، دون البعض الثاني، فيبقى على ظاهره بلا- صارف. ولا تتلهم به وحدة السياق؛ بعد ما كان إخراج فردٍ أو أفراد بالدليل الخارجي، كما خرج عن البعض الثاني المتجاهر بالفسق و سائر مستثنيات الغيبة بالدليل، فالأقوى عدم جواز اغتياص الصبي المميز. و أما غير المميز، فلا غيبة له، حيث إنه لا تعدّ القبائح الصادرة منه عيباً عرفياً، كما لا تتمسّى كراهته لذلك؛ لفقدان تمييزه. و كذا هو الحال في المجانين؛ إلا في المجنون الأذوارى، فيشكل ذكر القبائح الصادرة منه حال الجنون في حال إفاقته؛ لدخول ذلك في عمومات المنع من ذكر الأبخ بما يكرهه، و كشف ما ستره الله عليه؛ ما دام لم يشتهر بين الناس بذلك. و أمّا حكم غيبة الصبي لغيره- بأن يكون مغتاباً بالكسر- فلا- ريب في عدم حرمتها عليه؛ نظراً إلى ارتفاع التكليف بحديث رفع القلم، بل عدم جعل تكليف في حقه في دفتر التشريع؛ على وجه سبق في بيانه في أوائل هذا الكتاب.

استئذان الصبي أباه عند الدخول عليه

قال في «العروة»: «لا يدخل الولد على أبيه- إذا كانت عنده زوجته- إلا بعد الاستئذان. و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه» (١). و يدل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

(١)- العروة الوثقى ٥: ٤٩٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٣
تَصْعُونَ عَلَيْكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (١). و لا يخفى: أنه لا يختص مدلول هذه الآية، بما إذا كان المدخول عليه أباً، بل تدلّ بإطلاقها على لزوم الاستئذان بالدخول على كل من خلا بزوجه؛ لأنّ الموضوع هو حالة خلوة الزوج بالزوجة المعبر عنها ب «العورات». بل و لا- يختص مدلولها بمن لم يبلغ الحُلُم. و أمّا وجه ذكر غير البالغين و الصبيان، فلعله لكثرة دخولهم على آبائهم، أو لدفع توهم اختصاص لزوم الاستئذان بالبالغين- بعد كون لزوم ذلك مفروغاً عنه في حقهم- فإنّ غير البالغ و إن لم يكلف شرعاً، إلا أنه يلزم بذلك، و يؤدّب عليه. كما أنّ وجه ذكر الساعات الثلاث و التعبير عنها ب «العورات» هو أنّها حالة خلوة الزوج و الزوجة، كما في معتبرة جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما أمر الله تعالى بذلك للخلوة؛ فإنها ساعة غيرة و خلوة» (٢). و يدل على نفى الاختصاص بدخول الولد على الأب، ذيل صحيح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث-: «و يستأذن الرجل على ابنته و اخته إذا كانتا متزوجتين» (٣).

(١)- النور (٢٤): ٥٨.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢١، الحديث ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٠، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٤

و بمفهوم هذه الصحيحة يقيد إطلاق صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و من بلغ الحُلُم منكم فلا يلج على أمه، و لا على اخته، و لا على ابنته، و لا على من سوى ذلك؛ إلا بإذن، و لا يأذن لأحدٍ حتى يسلم؛ فإنّ السلام طاعة الرحمن» (١). و بعد تقييد إطلاق الثانية بالاولى، يستفاد من مدلولها أنّ ملاك وجوب الاستئذان من المدخول عليه، خلوته بالزوج أو الزوجة. نعم، يمكن أن يقال: إنّ من المعلوم أنّ ملاك الاستئذان، كون المرأة على حالة غير مناسبة؛ بأن كانت مجرّدة من الملابس، و عليه فلو علم الأب

أن ابنته كذلك، لا- يبعد القول بلزوم استئذانه عند الدخول عليها و لو كانت غير متزوجة. و لكن لا دليل على ذلك؛ فإن مقتضى نصوص المقام ما قلنا. و أما في غير حالة خلوة الأب بزوجته، فهل يلزم على الولد الاستئذان منه عند الدخول عليه؟ قد دلّ على ذلك صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الصادق عليه السلام قال: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، و لا يستأذن الأب على الابن» (٢). و لكنّه - بقرينة السيرة القطعية من المتشّعة على الجواز - محمول على الاستحباب.

- (١)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٠، الحديث ٤.
 (٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٩، الحديث ١.
 دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٥

استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع

ورد الأمر بالتفريق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، كما في صحيحة عبد الله ابن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الصبيّ و الصبيّة، و الصبيّة و الصبيّة، و الصبيّة و الصبيّة، يُفَرَّق بينهم في المضاجع لعشر سنين» (١). و روى الصدوق مرسلًا: «أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لسّ سنين» (٢). و ظاهر الأمر الوارد في الصحيحة، و إن كان وجوب التفريق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، إلّا أنّ السيرة القطعية من المتشّعة، قرينة على صرف ظهوره عن الوجوب إلى الاستحباب في المقام، و عليه فيشكل الالتزام بوجوب التفريق بين الأطفال في المضاجع، كما يظهر من صاحب «العروة» حيث قال: «يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين. و في رواية: إذا بلغوا ستّ سنين» (٣).

- (١)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٨، الحديث ١.
 (٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٨، الحديث ٢.
 (٣)- العروة الوثقى ٥: ٤٩٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٦

(مسألة ٢٢): لا إشكال في أنّ غير المميّز - من الصبيّ و الصبيّة - خارج عن أحكام النظر و اللمس بغير شهوة، لا معها لو فرض ثورانها (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢

حكم الصبيّ و الصبيّة سترًا و نظرًا

١- إنّ الكلام تارة: في حكم غير المميّز من الصبيّ و الصبيّة، و اخرى: في المميّز. و في كلّ منهما تارة: يقع الكلام في حكمهما سترًا و نظرًا مع فرض ثوران الشهوة، و اخرى: بدونه. أما مع فرض ثوران الشهوة، فلا إشكال في حرمة النظر إليهما، و كذا لا إشكال في وجوب التستر عنهما إذا بلغ المميّز منهما مبلغًا كان نظرهما إلى عورة البالغين أو البالغات، سببًا لثوران شهوتهما، فيجب عليهم التستر حينئذ بلا- إشكال. كما أنّ غير المميّز منهما، لا ريب في خروجه عن أحكام الستر و النظر ما لم يترتب ثوران شهوة البالغين. و إنّما الكلام في حكم الصبيّ و الصبيّة المميّزين سترًا و نظرًا؛ بلا- ترتب ثوران الشهوة، و الكلام واقع تارة: من حيث النظر، و اخرى: من حيث الستر، و تقدّم الكلام من جهة النظر فنقول: يقع البحث عن حكم النظر في مقامين: المقام الأوّل: في حكم نظرهما إلى الغير، و لا

شك في جواز نظرهما إلى الغير؛ حتى العورة، كما لا إشكال أيضاً في عدم وجوب حفظ العورة و البدن و سترهما عليهما من الغير و إن كانا مميزين؛ نظراً إلى أن كل ذلك من التكليف المترتب على مخالفته العقاب، و لا تكليف على الصبي؛ لما دل على رفع قلم التكليف عنه.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٧

نعم، نسب إلى المحقق النراقي عدم جواز نظرهما إلى عورة الغير؛ بدعوى تخصيص حديث «رفع القلم عن الصبي» بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسِيَ تَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صِلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ لِجِبْتِكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَ مِنْ بَعْدِ صِلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ...» (١). حيث إن الخطاب في هذه الآية و إن توجه إلى المكلفين، و لكن الأمر بالاستئذان توجه إلى غير المكلفين، و ظاهره تكليف الصبيان في هذا المورد بترك النظر إلى عورة الغير. و قد اشكل عليه أولاً: بأن الوجوب لا يستفاد من صيغة الأمر بنفسها، بل إنه مستفاد من حكم العقل بلزوم طاعة المولى إذا لم يرد ترخيص، و في المقام حيث إن الدليل دل على رفع القلم عن الصبي و ترخيصه في جميع أفعاله، فلذا لا يستفاد من الأمر بالاستئذان و وجوب ترك نظر الصبي إلى عورة الغير. و ثانياً: بأن الآية أجنبية عن محل الكلام؛ لأنها في مقام نهى غير البالغ المميز عن التطلع إلى عورة الزوج و الزوجة و النظر إليهما حال الخلوة. و لكن يمكن الجواب عن الأول: بأن حديث رفع القلم، لما كان ظاهره عدم كتابة تكليف على الصبي في دفتر التشريع - كما اعترف بذلك هذا العلم في الاستدلال على عدم وجوب الخمس في مال الصبي - فلذا لا يصلح للقرينية على صرف الأمر بالاستئذان في الآية عن ظهوره في الوجوب؛ و ذلك لأن الآية ظاهرة

(١) - النور (٢٤): ٥٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٨

في كتابة التكليف على الصبي في هذا المورد، و عليه لا مناص من تقييد إطلاق الحديث بمدلول الآية في خصوص هذا المورد. و يمكن الجواب عن الثاني: بأن حرمة النظر حالة الخلوة و التطلع إلى ما يستقبح من الغير، مستلزماً لحرمة النظر إلى عورته قطعاً، بل هي متوقفة على حرمة النظر إلى العورة. و لكن الذي يمكن أن يناقش به في دلالة الآية على ذلك: هو أنها بصدد بيان تكليف الزوج و الزوجة يمنع الصبي عن التطلع إليهما حال الخلوة؛ و أمره بالاستئذان، و تعويده على عدم الدخول عليهما بعتة غير إذنهما، و هذا الغرض معلوم من سياق الآية. و هذا النحو من الخطاب رائج بين أهل العرف. و على هذا الوزان أيضاً قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» في ذيل الآية. المقام الثاني: في حكم نظر الغير إليهما، يمكن الاستدلال على جواز نظر كل من الرجل إلى الصبي و المرأة إلى الصبي - على فرض حرمة نظرها إلى الرجل - بأمرين: فأولاً: بانصراف قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» ... عن غير البالغات؛ نظراً إلى عدم شمول التكليف لغير البالغ، و عليه فلا تدل الآية على وجوب التستر على الصبي، فإذا لم يجب عليها التستر، يجوز نظر الغير إليها بالملازمة العرفية، كما مرّ بيانها سابقاً. و ثانياً: بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم،

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٥٩

و متى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلاة؟ قال عليه السلام: «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة» (١). و لا إشكال في دلالتها على عدم وجوب التستر على الصبي غير البالغة؛ و جواز إبدائها شعرها ما لم تحض، و بذلك يثبت جواز النظر إليها بالملازمة العرفية. و أما الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...»

و قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» على عدم جواز النظر إلى الصبي و الصبيّة؛ نظراً إلى عدم ذكر متعلق خاص له، فيدل بإطلاقه

على وجوب غضّ البصر عن جميع المؤمنات؛ سواءً كنّ بالغات، أم غيرهنّ، وكذا في أمر المؤمنات بغضّ البصر عن الرجال الأجانب من المؤمنين. ففيه: أنّ التقابل بين المؤمنين والمؤمنات في هذه الآيّة، يوجب ظهورها في وجوب غضّ كلّ طائفة عن الجنس المخالف؛ من البالغين والبالغات المكلفين بالأمر بالغضّ، فكلّ من الطائفتين - ضمن تكليفه بغضّ البصر عن الأخرى - أمر بغضّ البصر عنه أيضاً. والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الآيّة، وجوب غضّ البصر عن المكلفين من المؤمنين والمؤمنات، فلا تدلّ على وجوب غضّ البصر عن غير البالغين؛ لعدم توجّه تكليف إليهم في الآيّة، فإنّهم خارجون عن المقصود من المؤمنين والمؤمنات.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٠

(مسألة ٢٥): يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة. نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذين والأليين والظهر والصدر والثديين، ولا - ينبغى ترك الاحتياط فيها (١). والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين (٢).
تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢ - ٢٣٣

حكم نظر الرجل إلى الصبيّة وتقبيلها ووضعها في الحجر

١- وجه جواز النظر إلى الصبيّة غير البالغة، انصراف أدلّة المنع عنها؛ لظهورها في حرمة النظر إلى النساء البالغات. وأما وجه الاحتياط الاستجابي في ترك النظر إلى مواضع جرت العادة على سترها، فهو جريان سيرة المتشرّعة على ترك النظر إليها وسترها. ولعلّ هذه السيرة لم يحرزها السيّد الماتن، فلذا احتاط استجاباً. ولكن يشكّل غضّ النظر عن هذه السيرة في الصبيّة المميّزة المراهقة للبلوغ، فلا يجوز ترك الاحتياط فيها بالنسبة إلى مواضع جرت العادة على سترها.

٢- هذا الاحتياط وجوبي؛ لأنّه موضوع مستقلّ لم يسبق بالفتوى بالجواز. ثمّ إنّّه لا خلاف ولا إشكال في جواز تقبيل الرجل للصبيّة قبل أن يأتي عليها ستّ سنين؛ للسيرة القطعية، وأصالة البراءة من الحرمة، ودلالة مفهوم النصوص الآتية.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦١

و أمّا بعد ستّ سنين فقد قال في «الجواهر»: «نعم ينبغى عدم وضع الصبيّة في الحجر وتقبيلها إذا كان قد أتى لها ستّ سنين، بل خمس؛ فإنّ ذلك ربما يثير الشهوة» (١)، و ظاهر كلامه استحباب الاجتناب عن ذلك؛ لقوله: «ينبغي» ولتعليله بكونه في معرض إثارة الشهوة. وقد حمل في «المستمسك» النصوص الواردة في ذلك على الكراهة؛ فمنها: معتبرة عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أحمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: جويرية ليس بيني وبينها رحم، ولها ستّ سنين، قال عليه السلام: «لا تضعها في حجر» (٢). وفي سندها إشكال؛ لاحتمال عدم حضور الكاهلي في مجلس سؤال أحمد بن النعمان للإمام عليه السلام مع عدم ثبوت وثاقه هذا الرجل. و أمّا دلالتها فهي على الحرمة؛ لظهور النهي فيها، فتستفاد حرمة حمل الصبيّة البالغة ستّ سنين ووضعها في الحجر. و أمّا التقبيل فلا يبعد استفادة حرمة بالملازمة. مضافاً إلى كونه مظنّة لإثارة الشهوة وخوفها. ومنها: رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين، فلا ينبغي لك أن تقبّلها» (٣).

(١) - جواهر الكلام ٢٩: ٨٣.

(٢) - الفقيه ٢: ٢٧٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٧، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٧، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٢

و منها: مرفوعة زكريا المؤمن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام» (١). و منها: مرسل على بن عقبه، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام - في حديث - قال:

«إذا أتت على الجارية ست سنين، لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له، ولا - يضمها إليه» (٢). و لا إشكال في دلالة هذه النصوص بمجموعها، على حرمة حمل الجارية البالغة ست سنين، و تقيلها، و وضعها في الحجر. و أما سندها، فأكثرها و إن كان ضعيفاً بآحاده، إلا أنها كثيرة بالغه حد الاستفاضة. هذا مع كون ذلك مظنة لإثارة الشهوة. اللهم إلا أن يدعى جريان السيرة القطعية من المتشعبة على خلاف ظاهر هذه النصوص. و لكن إحرازها مشكل جداً، و لذا فلا وجه لحملها على الكراهة. و على أي حال: بعد دلالة هذه النصوص الكثيرة على الحرمة، يشكل الفتوى بالجواز، فلا - مناص من الاحتياط الوجوبي بترك ذلك، كما اختاره السيد الماتن قدس سره.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٧، الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٧، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٣

(مسألة ٢٦): يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، و لا - يجب عليها التستر عنه؛ ما لم يبلغ مبلغاً يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة؛ على الأقوى في الترتب الفعلي، و على الأحوط في غيره (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٣

حكم تستر المرأة من الصبي

١- أما الكلام من جهة تستر المرأة من الصبي المميز، فيظهر من قوله تعالى:

«أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» (١)، وجوب التستر منه عليها؛ و ذلك لكون الصبي المميز، من قبيل الطفل الذي ظهر على عورات النساء، فيبقى تحت عموم المنع في العقد المستثنى منه. هذا بالنسبة إلى مدلول الآية. و لكن ورد في النصوص صحيحتان عن البرنطي، تدلّان على عدم وجوب تستر المرأة عن الصبي حتى يبلغ: إحداهما: ما رواها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «يؤخذ الغلام بالصلاة و هو ابن سبع سنين، و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم» (٢). و الاخرى: ما رواها عنه عليه السلام: «لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام» (٣).

(١) - النور (٢٤): ٣١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٦، الحديث ٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢٦، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٤

و قد فسّر «الطفل الذي ظهر على عورات النساء» بالغلام المراهق الذي بلغ حدّ ثوران الشهوة. و لكن مقتضى الجمع بين هاتين الصحيحتين و بين ظاهر الآية الشريفة المزبورة، حمل مدلولها على مفادهما، فيحمل «الطفل الذي ظهر على عورات النساء» - في الآية -

على البالغ من الصبيان، و عليه فمقتضى إطلاق الآية، جواز كشف المرأة جميع مواضع بدنها أمام الصبي. و لكن لا بد من الاقتصار على الرأس، و الرقبة، و الشعر؛ نظراً إلى استقرار السيرة القطعية بين النساء المتشركات، على سائر مواضع بدنهن من الصبي المميز. و أمياً إذا قلنا: بأن المراد من «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء» خصوص غير المميز - كما يشعر به التعبير «الطفل» و أنّ الموصل و الصلة وصف له - فيدخل المميز في الذي ظهر على عورات النساء في عقد المستثنى منه، فحينئذ إطلاق الآية يقتضى عدم جواز كشف المرأة شيئاً من مواضع بدنها أمام الصبي المميز، فيقتد النص الصريح في جواز كشفها رأسها و شعرها أمام الصبي ما لم يحتلم و إن كان مميزاً. ثم إنه قد يستدل على الجواز بآية الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المعبر عنها ب «ثلاث عورات». و لكنه غير صحيح؛ لظهورها في كون ملاك المنع هو التطلع إلى العورة، و ليس حرمة ذلك إلا لعدم جواز كشف عورة النساء - بل الرجال - أمام غير البالغين. و أما عند ثوران الشهوة - بل و خوف ذلك - فلا إشكال في حرمة كشفها

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٥

(مسألة ٢١): لا يجب الأمر و النهي على الصغير و لو كان مراهقاً مميزاً، و لا يجب نهى غير المكلف كالصغير و المجنون و لا أمره. نعم لو كان المنكر مملاً لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، يجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاده (١).
تحرير الوسيلة ١: ٤٥٢ مطلقاً؛ بلافق بين مواضع بدنها، و لا بين المميز و غير المميز؛ لما فيه من الفتنة و الفساد، و بل و خوف ذلك يوجب الاحتياط، كما قال به السيد الماتن في الفرض الأخير من كلامه قدس سره.

هل يجب نهى الصبي عن المنكر؟

١- مقتضى القاعدة: أنّ كلّ ما ليس بواجب لا يجب الأمر به، و ما لا يحرم فعله لا يجب النهي عنه؛ إلا أنّ في الشريعة بعض المنكرات يقطع بعدم رضا الشارع بوقوعه من أيّ أحدٍ كان، مثل القتل، و الزنا، و اللواط، و السرقة، و شرب المسكر، و الإهانة لمقدسات الشريعة و شعائر الله تعالى كما يقطع بعدم رضاه بترك بعض الواجبات المهمّة، و لذا دلّت النصوص المتضافرة على ثبوت جلد الصبي و تعزيره و تأديبه على ترك بعض الواجبات، مثل الصوم، و الصلاة. و قد أفتى به الفقهاء، كما عن الشهيد في «البيان» (١)، و السيد في «المدارك» (٢)، و حكم العلامة في «القواعد» (٣) بمطالبة الصبي بالصلاة إذا بلغ تسع سنين، و التشديد

(١) - البيان: ١٥٣.

(٢) - مدارك الأحكام ٦: ١٦٠.

(٣) - قواعد الأحكام ١: ٣١٢ و ٣٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٦

على الصبيّة البالغة سبع سنين في الصوم. و في «الحدائق» (١): «أنه يؤخذ الصبيان بذلك - إذا أطاقوه - و إن لم يكن واجباً عليهم» و كذا في «الجواهر» (٢) و غيره. و حكم في «الجواهر» (٣) أيضاً بمنع الصبيان عن عمل الصور المجسّمة. و قد دلّت النصوص على تعزير الصبي و جلده على الزنا، كما في صحيح أبي بصير، و مؤثّق ابن بكير (٤)، و سيأتي ذكرهما. كما أفتى به الفقهاء، و ستأتي كلماتهم في البحث عن تعزير الصبي. و كذا أفتوا بذلك في لواط الصبي. نعم، في موارد تضييع المال و التعدّي، يكره تعزيره بأكثر من عشرة أسواط، بل ستّة، أو خمسة، كما دلّت عليه مؤثقتا إسحاق بن عمّار، و مرسل «الفقيه» (٥). و على أيّ حال: لا إشكال في وجوب منع الصبي بالتعزير و التأديب، مع فرض ترتّب الفساد و الفتنة على تركه. و أمياً اختلاف النصوص في بيان مراتب التأديب، فلاختلاف مراتب شرف الزمان و المكان، و شناعة ما ارتكبه من فعل الحرام، و طاقة بدنه، كما صرح بذلك كلّ في «الجواهر» (٦).

- (١) - الحدائق الناضرة ١٣: ١٧٦.
- (٢) - جواهر الكلام ٢٦: ٢٧.
- (٣) - جواهر الكلام ٢٢: ٤٣.
- (٤) - وسائل الشيعة ٢٨: ٨١، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.
- (٥) - وسائل الشيعة ٢٨: ٥١، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٣٠، الحديث ٢؛ و ٣٧٥، أبواب بقيّة الحدود و التعزيرات، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢.
- (٦) - جواهر الكلام ٤١: ٤٤٥.
- دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٧

و من هذا القبيل دخوله على الوالدين في أوقات الخلوة بغير إذنهما، كما دلّت على وجوب منعه من ذلك آية الاستئذان، و قد سبق البحث عن ذلك مفصّلاً. و منها غير ذلك من الموارد المنبثّة في الفقه من أوّله إلى آخره، و على المحقّق أن يفحص عن كلمات الفقهاء و النصوص الواردة في ذلك. و يعلم من ذلك كلّ، و وجوب نهى الصبيّ و رده عن ارتكاب مثل هذه المنكرات و المحرّمات الخطيرة في نظر الشارع الأقدس. و قد وقع الكلام في أنّه هل يجب نهى الصبيّ عن المحرّمات الخطيرة على غير الوليّ؟ مقتضى التحقيق: أنّ منع الصبيّ و نهيّه بغير الضرب - أعنى بالوعظ و الإرشاد و الإزعاج اللساني؛ عند توقّف الردع عليه - يجب على كلّ مؤمن؛ نظراً إلى القطع بعدم رضا الشارع بوقوع مثل هذه المحرّمات من أيّ أحد، فيدخل تحت إطلاقات أدلّة وجوب النهي عن المنكر، و لا سيّما قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» «... ١»؛ بناءً على ظهوره في جعل الولاية لهم على ذلك. و لا يخفى: أنّ إطلاق النصوص من جهة المأمور و شمولها لغير البالغين في المنكرات الخطيرة المهمة من هذه الحيثية، لا ينافي اختصاصها من جهة الأمر بالبالغين. و أمّا التأديب و التعزير فلا يجوز إلّا لوليّه، أو وليّ الأمر؛ أي الحاكم الشرعي، كما ثبت في محلّه بدلالة النصوص و فتوى الفقهاء. مع أنّ بعض ما أشرنا إليه من

(١) - التوبة (٩): ٧١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٨
النصوص، يدلّ على ذلك، و سيأتي ذكرها في تعزير الصبيّ.

حكم سقى الصبيّ المسكر

مقتضى القاعدة الأولى عدم جواز سقى الحرام و إطعامه الصبيّ؛ لأنّ حرمة ذلك و إن لم تثبت في حقّ الصبيّ، حيث لا تكليف له بواجب، و لا حرام، إلّا أنّه يجب على الغير نهيّه عن ذلك، فلا يخرج عن مقتضى هذه القاعدة إلّا بدليل خاصّ. و لذا قال السيّد في «العروة»: «لا يجوز سقى المسكرات للأطفال، بل يجب ردّهم. و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم، بل مطلقاً» «... ١». أقول: لا إشكال و لا خلاف في عدم جواز سقى المسكر للصبيّ، و قد دلّت على ذلك عدّة من النصوص البالغة حدّ الاستفاضة، مثل صحيح أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّ الله - عزّ و جلّ - بعثني رحمةً للعالمين، و لأمحق المعازف و المزامير، و أمور الجاهلية، و الأوثان و قال صلى الله عليه و آله: أقسم ربّي: لا يشرب عبد لي خمرًا في الدنيا، إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم؛ معدّباً له، أو مغفوراً له، و لا يسقاها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً، إلّا سقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيامة؛ معدّباً، أو مغفوراً له» «٢». و صحيح عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: «يقول الله عزّ وجلّ: من شرب مسكراً أو سقاها صبيّاً لا يعقل، سقيته من ماء الحميم؛

(١)- العروة الوثقى ١: ١٨٧.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٠، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٦٩

مغفوراً له، أو معدّباً» «... ١». وما رواه الصدوق في «الخصال» بإسناده عن علي عليه السلام- في حديث الأربعمائه- قال: «من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل، حبسه الله عزّ وجلّ في طينة خبال حتى يأتي ممّا صنع بمخرج» «٢». وأمّا ردعه عن شربه، فحكم في «العروة» بوجوبه، ووافق سائر الفقهاء في التحشية، والوجه فيه أنّه إذا علمنا- بدلالة النصوص المزبورة- أنّ الشارع لا يرضى بشرب الصبيان للمسكر، فلا مناص من الالتزام بوجوب ردعهم عن ذلك. وأمّا سقى الأعيان النجسة والمتنجسة وإطعامها للصبيان، وكذا ردعهم عن شربها وأكلها، فالأقوى جواز السقى وعدم وجوب الردع؛ إلّا إذا كان شربها أو أكلها مضرّاً لهم في حدّ الخوف على أنفسهم من هلاك، أو مرض شديد، فلا يجوز حينئذٍ سقيها، ولا إطعامها لهم؛ وذلك لعدم جواز الإضرار في هذا الحدّ بالمؤمنين الشاملين للصبيان أيضاً. وأمّا ما يوجب ضرراً خفيفاً لا يخاف به عليهم، فلا دليل على حرمة على غير الوليّ؛ وإن حسن الإرشاد له. وأمّا الوليّ فالظاهر حرمة سقيه وإطعامه للصبيّ إذا كان مضرّاً له ولو دون حدّ خوف الهلاك؛ وذلك لوجوب حفظ الصبيان عن أيّ خطر و ضرر معتنى به على أوليائهم، نظراً إلى اقتضاء جعل الولاية؛ حيث إنّها تبتنى على أساس حفظ المولّى عليه.

(١)- وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٠، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٥: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٠، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٠

قيل: إنّ يكره أن يُزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، والظاهر أنّ تأديبه بحسب نظر المؤدّب والوليّ، فربما تقتضى المصلحة أقلّ وربما تقتضى الأكثر، ولا يجوز التجاوز، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ، بل الأحوط دون تعزيره، وأحوط منه الاكتفاء بسنة أو خمسة (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٣

تأديب الصبيّ وتعزيره

١- يقع الكلام هنا في أمرين: الأوّل: في أصل مشروعية تعزير الصبيّ. والثاني: في مقداره. أمّا الأوّل: فلا إشكال في أصل مشروعية تأديب الصبيّ وتعزيره في الجملة، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وقد أفتى بتعزير الصبيّ صاحب «الجواهر» في الزنا، واللواط، والقذف، وغير ذلك من المحرّمات التي لها خطر في نظر الشارع، كما نقله أيضاً عن «القواعد» وشرحها «١». وقد دلّت النصوص على تعزير الصبيّ وجلده على الزنا، كما في صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في غلام صغير لم يدرك- ابن عشر سنين- زنى بامرأة، قال عليه السلام: «يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً» «... ٢». وفي مؤثّق ابن بكير، عن أبي مريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحُلُم، وقع على امرأة، أو فجر بامرأة، أيّ شيء يصنع بهما؟

(١)- جواهر الكلام ٤١: ٣٢١ و ٣٧٩.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٢، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧١

قال عليه السلام: «يجلد الغلام دون الحدّ، و يقام على المرأة الحدّ» (١). و مثلهما غيرهما من النصوص الواردة في سائر أبواب الفقه. و أمّا إطلاق نصوص «رفع القلم عن الصبيّ» فلا مانع من تقييده بهذه النصوص في موارد خاصّة. هذا مع عدم منافاته لعدم تكليف الصبيّ و نفي العقاب الاخرى؛ فإنّ الحكمة في تعزيره، تأديبه و عدم إشاعة الفحشاء و الفساد بين المؤمنين. و أمّا الثاني: فقال في «الشرائع»: «إنّه يكره أن يزداد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط». و أشكل عليه في «الجواهر» (٢) بعدم دليل واضح على ذلك. و لكن يخطر بالبال عند التأمل: أنّ في موارد تضييع المال و الإضرار و الإيذاء، يكره التعدّي في تعزير الصبيّ عن خمسة أسواط، كما دلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، قال عليه السلام: «و كم تضربه؟» قلت: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: «مائة؟! مائة؟!» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال عليه السلام: «حدّ الزنا؟! اتق الله». فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: «واحداً» فقلت: و الله، لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً، ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، قال عليه السلام: «فائنين» فقلت: هذا هو هلاكى، قال: فلم أزل اماكسه حتّى بلغ خمسة، ثمّ غضب فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، و لا تعدّ حدود الله» (٣).

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٢، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٩، الحديث ٢.

(٢) - جواهر الكلام ٤١: ٤٤٤.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٥١، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ٣٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٢

و الاستفادة من كلام السائل: «ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده» اختصاصها بالإفساد و الإضرار المالى. و لا يخفى: أنّ السؤال و إن كان عن حكم تأديب الأب لولده الصغير، إلّا أنّه يستفاد من كلام الإمام عليه السلام عدم جواز تعزير الصبيّ على ما أجرمه أكثر من ذلك مطلقاً، فيشمل تعزير الحاكم أيضاً، فلا فرق بينه و بين الأب في عدم جواز التعدّي عن خمسة أسواط في موارد الإضرار المالى. نعم، خبر المعلّى بن محمّد مطلق يشمل غير المورد المذكور؛ فإنّه روى عن الحسن بن على بن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبيّ و المملوك، فقال عليه السلام: «خمس، أو ستّة، و ارفق» (١) و فى موثّق الآخر حدّد التعزير بما بين عشرة إلى عشرين سوطاً؛ قال:

سألت أبا إبراهيم عن التعزير، كم هو؟ قال عليه السلام: «بضعه عشرة سوطاً؛ ما بين العشرة إلى العشرين» (٢). و كذا فى مرسل «الفقيه» قال الصدوق: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يحلّ لوالٍ - يؤمن بالله و اليوم الآخر - أن يجلد أكثر من عشرة أسواط؛ إلّا فى حدّ» (٣...٣). و مقتضى إطلاق نصوص الزنا، جواز جلد الصبيّ الزانى ما دون الحدّ، و لذا

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٢، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود، الباب ١٠، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود، الباب ١٠، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٣

فقد يوجّه ما ذهب إليه صاحب «الشرائع» بحمل هذه المرسلّة على الكراهة؛ بقريته النصوص المجوّزة. و لكنّه غير وجيه؛ إذ المرسلّة صريحة فى نفي الجواز، فلا مناص من طرحها. هذا مع عدم وصول النوبة إلى ذلك؛ لضعفها بالإرسال. و على أىّ حال: لا بدّ فى

تأديب الصبي من مراعاة طاقته، و ملاحظه أهمية الذنب، كما في صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال عليه السلام: «دون الحد» قال: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين؛ فإنها حد المملوك». قلت: و كم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل، و قوة بدنه» (١). فتحصّل: أنه لا إشكال في وجوب تأديب الصبي و تعزيره؛ مع فرض ترتب الفساد و الفتنة على تركه. و أمّا اختلاف النصوص في بيان مراتب التعزير و التأديب، فمحمول على اختلافه باختلاف مراتب شرف الزمان، و مكان ارتكاب المعصية، و شناعه ما ارتكبه من فعل الحرام، و طاقة بدنه، كما صرح بذلك كلّ في «الجواهر» (٢). هذا كلّ في الأب و الحاكم. و أمّا المعلّم، فلا يجوز له التعدّي عن ثلاثة أسواط في تأديب التلميذ الصبي؛ و ذلك بدلالة موثقه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليختر بينهم، فقال عليه السلام: أما إنّها حكومة، و الجور

(١)- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود، الباب ١٠، الحديث ٣.

(٢)- جواهر الكلام ٤١: ٤٤٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٤

فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلّمكم: إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب، أقتص منه» (١).

تأديب الصبي و الصبية على ترك الصوم و الصلاة

دلّت النصوص على تعزير الصبي و تأديبه و كذا الصبيّة على ترك الصوم و الصلاة، و قد أفتى به الفقهاء، كما عن الشهيد في «البيان» (٢)، و السيّد في «المدارك» (٣)، و حكم العلّامة في «القواعد» (٤) بمطالبة الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، و التشديد على الصبيّة البالغة سبع سنين في الصوم. و في «الحدائق» (٥): «أنّه يؤخذ الصبيان بذلك- إذا أطاقوه- و إن لم يكن واجباً عليهم». و لكن لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب ذلك، بل إنّما يستحبّ تمرين الصبي و الصبيّة على الصلاة و الصوم، كما صرح بذلك في «الحدائق» و نقل عن الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و عن ابن الجنيد. نعم، نقل عن الشيخ المفيد و ابن الجنيد: «أنّ الغلام إذا أطاق صيام ثلاثة أيام، يؤخذ بذلك» و عن ابني بابويه: «أنّه يؤخذ بذلك إذا بلغ سبع سنين» و رجح العلّامة في «المختلف» قول الشيخ في «المبسوط».

(١)- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٢، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب بقيّة الحدود، الباب ٨، الحديث ٢.

(٢)- البيان: ١٥٢.

(٣)- مدارك الأحكام ٦: ١٦٠.

(٤)- قواعد الأحكام ١: ٣١٢ و ٣٨٣.

(٥)- الحدائق الناضرة ١٣: ١٧٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٥

و الوجه في اختلاف الأقوال، هو اختلاف الأخبار الواردة، فلا بدّ من التحقيق فيها: فمنها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم؛ ما كان إلى نصف النهار، أو أكثر من ذلك، أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش و الغرث أظروا؛ حتّى يتعودوا الصوم، و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أظروا» (١). و الغرث: - بالغين المعجمة، و الراء المهملة، و الثاء المثناة- هو الجوع. و قد روى الصدوق هذا الخبر في «الفتاوى» أيضاً مرسلًا. و منها: مرسله الآخر عن الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ سبع سنين على

قدر ما يطيقه؛ فإن أطاق إلى الظهر أو بعده، صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر» (٢). و منها: صحيح معاوية بن وهب - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال عليه السلام: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه» (٣).

(١) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١١.

(٣) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٦

و منها: موثقة سماعة، قال: سألت عن الصبي، متى يصوم؟ قال: «إذا قوى على الصيام» (١). و منها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» (٢). و منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال عليه السلام: «إذا راهق الحلم، و عرف الصلاة و الصوم» (٣). و الذي يستفاد من مجموع هذه النصوص، أن ملاك أخذ الصبي بالصلاة و الصوم، هو طاقة الصوم، و معرفة الصلاة، لا التمكن من الإتيان بأجزائها و شروطهما على الوجه الصحيح، و إلا لا معنى للتعويد و التمرين عليهما. و أما اختلاف مقدار السن، فبحسب اختلاف الأمزجة و الطباع و القوة.

بل يظهر منها أن ذلك هو الحد الذي يستحب فيه تعويد الصبي على الصوم و الصلاة.

(١) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

(٣) - وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٧

(مسألة ١): يشترط في وجوب الحد عليه امور: الأول: البلوغ، فلو سرق الطفل لم يحد، و يؤدب بما يراه الحاكم؛ و لو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق. و قيل: يُعفى عنه أولًا، فإن عاد أدب، فإن عاد حُكَّتْ أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. و في سرقته روايات، و فيها: «لم يصنعه إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا؛ أي أمير المؤمنين عليه السلام. فالأشبه ما ذكرنا (١).

تحرير الوسيلة ٢: ٤٥٧

سرقه الصبي

١- لا خلاف و لا إشكال في أصل مشروعية تعزير الصبي و تأديبه - لأجل السرقة - بغير القطع، و إنما الكلام في قطع بنانه و أصابعه - بعد العفو و التهديد و التعزير - في صورة عودته إلى السرقة بعد ذلك، فذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية ذلك للحاكم الشرعي، كما عن الصدوق في «المقنع»، و ابن حمزة في «الوسيلة»، و الحلبي (١)، و الشيخ في «النهاية» (٢)، و العلامة في «المختلف» (٣)، و السيد الطباطبائي في «الرياض» (٤)، و الشهيد الثاني في «المسالك» (٥)، و المحقق الكركي في «جامع المقاصد» (٦).

(١) - الكافي في الفقه: ٤١١.

(٢) - الينابيع الفقهية ٢٣: ٩٨.

(٣) - مختلف الشيعة ٩: ٢١٧.

(٤) - رياض المسائل ٢: ٤٨٥، (ط - الحجري).

(٥) - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٨.

(٦) - جامع المقاصد ٤: ٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٨

وقد نقل هذا القول عن الفقهاء المحققين من القدماء والمتأخرين. بل قال في «المختلف»: «إنه مشتهر بين فقهاءنا» وكذا نسبه إلى المشهور ابن فهد الحلبي في «المهذب البار» (١)؛ ولقد أجاد في تحرير الأقوال في المسألة، فراجع. قال الصدوق في «المقنع»: «و الصبي إذا سرق مرة يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (٢). وقال أبو الصلاح الحلبي في «الكافي»: «و إذا ثبت سرق الصبي هدد في الأول، و حكت أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانية، و قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول في الثالثة، و من المفصل الثاني في الرابعة، و من أصول الأصابع في الخامسة» (٣). وقال الشيخ في «النهاية»: «فإن كان صبياً عفى عنه مرة، فإن عاد أدب، فإن عاد ثلثه حكت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك، كما يقطع الرجل سواء» (٤). وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: «فأما الصبي فله خمسة أوجه: فإذا سرق أول مرة عفى عنه، فإن عاد ثانياً أدب، فإن عاد ثلثه حكت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد رابعاً قطعت أنامله، فإن عاد خامساً قطع» (٥).

(١) - المهذب البار ٥: ٩٢.

(٢) - الينابيع الفقهية ٢٣: ١٢ و ٧١.

(٣) - الكافي في الفقه: ٤١١.

(٤) - النهاية: ٧١٦.

(٥) - الينابيع الفقهية ٢٣: ٩٨ و ٣١٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٧٩

ومثلها عبارات سائر الفقهاء الذين اختاروا هذا القول، فراجع. ولكن ذهب عدده من الفقهاء إلى عدم القطع في الصبي؛ وأنه يؤدب لأجل السرقة، فأفتوا بالاعتصاف على تأديبه و تعزيره بما يراه الحاكم، دون القطع؛ فمن هذه الطائفة الشيخ المفيد، حيث قال في «المقنع»: «و إذا سرق الصبي أدب، و لم يقطع، و عزره الإمام بحسب ما يراه» (١). و منهم: العلامة في «القواعد» قال: «فلو سرق الصبي لم يقطع، بل يؤدب و لو تكررت سرقة. و قيل: يعفى عنه أول مرة، فإن سرق ثانياً أدب، و إن عاد ثالثاً حكت أنامله حتى تدمى، فإن سرق رابعاً قطعت أنامله، فإن سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل. و ليس ذلك من باب التكليف، بل يوجب التأديب على الحاكم باشماله على المصلحة» (٢). و منهم: ابن إدريس في «السرائر» (٣). و على أي حال: فعمدة الوجوه في المقام قولان: أولهما: ما نسب إلى المشهور من العفو و التهديد في المرة الأولى، و قطع البنان في الثانية، و الأصابع في الثالثة، و أسفل من ذلك في الرابعة؛ مع اختلاف يسير في تعابيرهم في المرات الأخيرة، كما عرفته من الحلبي، و الصدوق، و الشيخ. و ثانيهما: ما اختاره جمع من فقهاءنا قبال المشهور؛ و هو الاكتفاء بالتعزير و التأديب، و عدم جواز القطع، كما ذهب إليه السيد الماتن قدس سره و قد نسب هذا القول

(١) - المقنعة: ٨٠٣.

(٢) - قواعد الأحكام ٣: ٥٥٤.

(٣) - الينابيع الفقهية ٢٣: ٢٥٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٠

في «الجواهر» إلى المشهور، و لكن لم أره في كلام غيره، و اختاره أيضاً صاحب «الشرائع». و زاد في «الجواهر»: «أن غايه ما يمكن الالتزام به الإدماء بالحك، أو بقطع اللحم من أطراف الأنامل شيئاً فشيئاً» و وجه ذلك بما دلّ على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بقطع لحم الأنامل، و بإمكان حمل القطع في بعض نصوص المقام على ذلك. و لكن من العجب أنه قدس سره نسب إلى المشهور إعراضهم عن مفاد النصوص، مع أنك عرفت من كلام العلامة في «المختلف» و ابن فهد الحلّي في «المهذب البارع» نسبة ذلك إلى المشهور! و على أيّ حال: فعمدة دليل منع القطع عمومات «رفع القلم عن الصبي» و أصالة البراءة، خصوصاً في الحدود التي تدرأ بالشبهات. و أمّا دليل ما نسب إلى المشهور في المقام فهو النصوص، و هي مستفيضة، بل متواترة، و صريحة في القطع، إلّا أن في بعضها ذكر التعزير في المرّة الثانية، أو الثالثة، و لكن أكثرها خالية عن ذكره، فهي على طوائف: الطائفة الأولى: ما دلّت على العفو في المرّة الأولى و الثانية، أو التعزير في الثانية و الثالثة، و قطع أطراف الأصابع بعد التعزير، و قطع أسفل من ذلك في الأخيرة، كصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: «يعفَى عنه مرّة و مرّتين، و يعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (١).

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨١

و صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عُزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (١). الطائفة الثانية: ما ذكر فيها العفو، ثمّ القطع؛ من دون ذكر التعزير، مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق، فقال عليه السلام:

«إذا سرق مرّة و هو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بناه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (٢). و صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصبي يسرق، قال عليه السلام:

«يعفَى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله، أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (٣). و موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: الصبي يسرق، قال عليه السلام: «يعفَى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، و تركت راحته و إبهامه» (٤). الطائفة الثالثة: ما ذكر فيها القطع فقط، مثل موثّق آخر لإسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا اتى بهم على عليه السلام قطع أناملهم، من أين قطع؟

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٧.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٨، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٢

فقال عليه السلام: «من المفصل؛ مفصل الأنامل» (١). و موثق سماعه، قال: «إذا سرق الصبي و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله» و قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتى أمير المؤمنين بسلام قد سرق و لم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك» (٢). و لا يخفى: أن كل ذلك من باب التعزير و التأديب، أو لدفع الضرر و منع شيوخ الفساد و حفظ أموال المؤمنين، و إيجاد الأمن المالي بينهم، بل و حفظ نظام حكومة الإسلام عن الاختلال، كما أشار إليه صاحب «الجواهر» (٣)، و غيره من الفقهاء المذكور بعضهم آنفاً، و لذا لا ينافي نفي التكليف و رفع الحدود و الفرائض عن الصبي؛ لأن ذلك من شئون الحاكم. و أما ما دل على إناطة جواز القطع بعلم الصبي بالعقوبة و نوعها، كما في خبر محمد بن خالد بن عبد الله القسري (٤)، أو اعتبار بلوغه تسع سنين، كما في مرسل محمد بن الحسين (٥)، أو سبع سنين، كما في خبر محمد بن عبد الله

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٤، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

(٣) - جواهر الكلام ٤١: ٤٧٩.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١١.

(٥) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٣

بن هلال (١)، فكلها ضعيفة السند غير قابلة للتعويل عليها، و إنما يكون ذلك من شئون الحاكم؛ و باختيار ولي الأمر و تشخيصه. نعم، خصوص الرواية الأخيرة صحيحة بطريق الصدوق، إلا أنها تدل على تفصيل مخالف لجميع نصوص المقام و أقوال الفقهاء، فالأولى إيكال الخصوصيات إلى نظر الحاكم. نعم، ورد في المقام صحيحتان قد يستدل بهما على اختصاص جواز القطع بالنبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام: اولاهما: صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أتى على عليه السلام بسلام قد سرق، فطُرف أصابعه» (٢)، ثم قال: أما لئن عُدت لأقطعنها، ثم قال: أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا» (٣). و أما التعبير في سنده ب «غير واحد» فلا يضر باعتبار السند، بل يقويه؛ لظهوره في كثرة الناقلين المغنية عن ذكر أساميهم. ثانيتهما: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سرق الصبي و لم يحتلم، قطعت أطراف أصابعه» قال: و قال عليه السلام: «و لم يصنع إلا رسول الله صلى الله عليه و آله و أنا» (٤).

(١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

(٢) - أي خضبها بدم أصابع الصبي.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٥، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٨.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٩.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٤

و لكن لا تصلحان للاستدلال بهما على ذلك: حيث لا دلالة لهما على الاختصاص، بل غاية مدلولهما عدم صدور القطع من غير النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و أما عدم جواز العمل بهذا الحكم و إجراءاته لغيرهما من الحكام الشرعيين، فلا دلالة لهما عليه بوجه. بل إطلاقات النصوص الصحيحة المذكورة تنفي هذا الاختصاص. و يؤيده التصريح بالجواز لغيرهما في خبر محمد بن خالد، فلا دليل على اختصاص جواز الحكم بالقطع بالنبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام كما يفيد كلام السيد

الماتن قدس سره. والحاصل: أنه لا- مناص من العمل بهذه النصوص؛ فإنها- لما لها من الكثرة البالغة حدّ التواتر، وصراحتها في القطع، ولا سيما اعتضادها بفتوى أكثر الفقهاء، بل مشهورهم- لا تبقى مجالاً للتشكيك في ذلك. و أما عمومات رفع قلم التكليف والوضع عن الصبي، فغاية مدلولها نفى التكليف، والأحكام الأولية الوضعية؛ والآثار الشرعية المعاملية، وإلا فلا ريب في ثبوت ضمان الإلتلاف واليد ونحو ذلك- مما يرجع إلى الإضرار بالناس وإفساد أموالهم- في حقّ الصبي. مع أن تلك العمومات قابلة للتخصيص بمورد السرقة، كما خصّصت بموارد أخرى، كالوصية ونحوها. هذا مضافاً إلى أن القطع من باب التعزير والتأديب؛ ومن شئون الإمام والوالي، ولذا يكون تشخيص شدّة الجرم وطاقته بدن الصبي السارق وما يترتب على عقوبته من المصلحة، موكولاً إلى نظر الحاكم؛ فربّ مورد لا يرى في إجراء القطع مصلحة، وربما يرى فيه المصلحة اللازمة، والكلام في أنه على فرض تحقّق

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٥

شروط القطع وعدم الموانع من إجرائه، هل يكون العمل بهذا الحكم مشروعاً، أم لا؟ فليس ذلك من باب الحدّ؛ وإن كان جوازه مشروعيته بالحكم الشرعي الأولي. فالأقوى في المقام هو العمل بمفاد الطائفة الأولى من النصوص؛ حيث لا تنافي سائر نصوص الباب، لإمكان حمل ما دلّ على القطع خاصيةً، على ما بعد العفو والتعزير، كما يمكن حمل العفو في النصوص الخالية من ذكر التعزير، على العفو عن القطع، فلا ينافي ثبوت التعزير. مع أن ذلك يختلف بتشخيص الحاكم بحسب اختلاف الموارد، فلا اضطراب ولا تهافت في نصوص المقام من هذه الجهة. و أما ما ذهب إليه الشيخ في «النهاية» وأشار إليه السيد الماتن قدس سره- من قطع يد الصبي، كقطع الرجل في المرّة الأخيرة- فلا يدلّ عليه شيء من نصوص المقام إلا رواية واحدة؛ وهي موثقة إسحاق بن عمّار، حيث صرح فيها بقطع المفصل الثالث من الأصابع، وترك الراحة والإبهام، إلا أنه ليس حدّ الرجل السارق بتمامه، بل يقطع بهذا النحو في المرّة الأولى، و أما في الثانية فتقطع رجله اليسرى من تحت قبة القدم، ثمّ يجبس دائماً حتّى يموت، ثمّ لو سرق أثناء الحبس قتل، فما ذكر في هذه النصوص لا ينطبق شيء منها على حدّ الرجل. هذا كله في الصبي. و أما الصبيّة، فالأحوط عدم جواز القطع، وجوب الاقتصار على التأديب والتعزير؛ وذلك لموثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى على عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً، ولم يقطعها» (١). و أما المشهور فلم يذكر في كلامهم إلا الصبي. كما لم يرد في شيء من

(١)- وسائل الشيعه ٢٨: ٢٩٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٦

فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم ثبت الدية على عاقلته.

ولا يقتل الصبي بصبي ولا يبالغ وإن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار، فعمده خطأ حتّى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته (١). تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٦ النصوص، قطع الصبيّة السارقة. مع كون ذلك مقتضى رفع قلم التكليف والوضع و رفع الحدود عن غير البالغ. نعم، يحتمل حمل ذكر لفظ «الصبي» على تغليب جانب الذكورة، كما هو كذلك فيما دلّ على «رفع القلم عن الصبي» إلا أن موثقة السكوني تدفع هذا الاحتمال. ولكن يحتمل كون تركه للقطع في تلك القضية، لأجل مصلحة كان هو عليه السلام أعلم بها بمقتضى ولايته، فلا يدلّ ذلك على عدم مشروعيته مطلقاً. فعلى أيّ حال: لا يترك الاحتياط في الصبيّة السارقة بالاقتصار على التأديب.

قصص الصبي و ديته

١- اشتهر بين الأصحاب اشتراط البلوغ في القصاص؛ و أن الصبي لا يقتل بصبي ولا يبالغ قصاصاً، بل نسب ذلك إلى الإجماع، فعن

«المهذب البارع»: «أنه المشهور» و عن «النافع»: «أنه الأشهر» و عن «مجمع البرهان»: «أن عليه الأصحاب» بل عن «الخلافة» و «الغنية»: «عليه إجماع الطائفة و أخبارهم» كما نقله في «الجواهر» (١).

(١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٧

و لقد أجاد في «مفتاح الكرامة» (١) في تحرير أقوال الفقهاء في المقام. و الحاصل: أن اشتراط البلوغ في القصاص و عدم جواز الاقتصاص من الصبي، مورد اتفاق الأصحاب و تسالمهم. نعم، في الصبي البالغ عشراً أو خمسة أشبار، احتمل المقدس الأردبيلي ثبوت القصاص، و سيأتي بيان مرامه و دليله و الجواب عنه. و الدليل على ارتفاع القصاص عن الصبي أمران: فأولاً: عمومات رفع قلم التكليف و الوضع عنه؛ فإن العقوبة فرع ثبوت التكليف و حرمة الفعل، مع أنه مقتضى الاحتياط في الدماء. و ثانياً: النصوص المعتمدة الدالة على أن «عمد الصبي و خطأه واحد» كما في صحيح محمد بن مسلم (٢)، عن الصادق عليه السلام. و كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ؛ تحمله العاقلة» كما في موثق إسحاق بن عمار (٣)، عن الباقر عليه السلام. و كغير ذلك من النصوص الواردة بهذا المضمون، و قد سبق ذكرها في أوائل البحث عن معاملات الصبي و حجره، و واضح أن هذه الطائفة من النصوص، صريحة في ارتفاع القصاص - بل الدية - عن الصبي، و ثبوتها على عاقلته. نعم، ورد في رواية مقطوعة أو مرسله مذكورة في جوامعنا الفقهية: «أنه يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً»، و حكى عن الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الاستبصار» العمل بها، و لكن لا مستند لهذا القول و لا دليل عليه سوى هذه

(١) - مفتاح الكرامة ١١: ٢٨.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٨

المرسله، و لذا قال في «الجواهر» بعد نقل ذلك: «لم نظفر بها مسنده، كما اعترف به غير واحد من الأساطين. نعم النصوص المسنده بجواز طلاقه و وصاياه و إقامة الحدود عليه، موجودة، و لعل من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود، أو أن مبني ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك، و لا فرق بينه و بين القصاص. و كيف كان فلم نقف عليها بالخصوص» (١). نعم، ورد في المروى عن العسكري عليه السلام: «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود» (٢). و في موثقه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل، فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية» (٣). و لكن الخبر الأول أعرض عنه الأصحاب، و لم يعمل به أحد، بل هو مخالف لضرورة الدين من عدم تكليف الصبي بالفرائض ما لم يبلغ. و أما الموثقة، فيمكن حمل الخمسة أشبار على حد البلوغ، كما أشار إليه في «الجواهر» فيكون هذا التعبير كناية عن البلوغ، و إلاً فمفادها خلاف النصوص المتواترة المشار إلى بعضها آنفاً، الدالة على ارتفاع القصاص عنه؛ و كون ديته على عاقلته. بل خلاف إجماع المسلمين، كما صرح به في

(١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٠.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٧، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٨٩

(مسألة ٥): لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه؛ وإن كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله، بل يصلح عنه بالدية (١).
تحرير الوسيعة ٢: ٤٩٧ «المسالك» (١)؛ وإن أفتى بمضمون الأول الشيخ في «النهاية» (٢)، و«بالتالي الصدوق في «المقنع» (٣)، و«المفيد في «المقنعة» (٤). مضافاً إلى عدم تصريح أحد بوثيقة النوفلي. وبذلك أتضح بطلان ما عن الأردبيلي في المقام؛ من تخصيص عمومات الرفع بمثل هذه الموثقة والخبر الذي قبلها؛ لما عرفت من عدم صلاحيتها للدليل في نفسها، فضلاً عن تخصيص العمومات المتواترة الآبي بعضها عن التخصيص، مثل ما ورد منها في خصوص القصاص. وأما ثبوت تخصيصها في موارد - مثل ضمان المتلفات، والوصية، والقطع في السرقة، والتعزير في الزنا واللواط، وغيرهما - فهو تابع للدليل الخاصّ المعتمد التامّ السند والدلالة، وهو لم يرد في المقام. وبهذا البيان أتضح حكم دية الصبي؛ وأنها على عاقلته، كما صرح به فيما عرفت من النصوص.

قتل البالغ للصبي

١- المشهور بين الفقهاء أن البالغ إذا قتل الصبي، يقتل به قصاصاً، بل في «الجواهر»: «لم أجد فيه خلافاً بين المتأخرين منهم، بل ولا بين القدماء،

(١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٣.

(٢) - النهاية: ٧٦٠ - ٧٦١.

(٣) - المقنع: ٥٢٣.

(٤) - المقنعة: ٧٤٨.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٠

عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به «(١)». والدليل على ذلك عموم نصوص الاقتصاص من القاتل، فهو يشمل الحرّ المقتول مطلقاً؛ صبيّاً كان، أم بالغاً. وثبوت العموم والإطلاق من ناحية المقتول، لا ينافي عدم ثبوته في جانب القاتل؛ بقريضة النصوص المتواترة وارتكاز المتشرعة الموجبين للانصراف. ويدل على ذلك موثق ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً - بعد أن يتعمد - فعليه القود» (٢). وهي موثقة بطريق الصدوق، ولكن رواها في «الوسائل» مرسلّة بطريق الشيخ. والقود: هو القصاص. ولا يخفى: أن احتياط الماتن قدس سره استحبابي؛ لظهور قوله: «على الأشبه» في الفتوى بجواز القصاص.

(١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩١

إشارة

(مسألة ٥): ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤنه لأبيه و جدّه لأبيه (١).

تحرير الوسيطة ٢: ١٤

ولاية الأب و الجد

١- لا- خلاف في ولاية الأب و الجد للأب على الصغير؛ بلا فرق بين الذكر و الانثى، كما في «المسالك» و «الكفاية» «١» بل في «التذكرة» الإجماع، و في «مجمع البرهان»: «إجماع الآمية» «٢»، و في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه» «٣». بل قد دلت النصوص المستفيضة- بل قيل: «المتواترة» - على ذلك، و هي العمدة في الاستدلال؛ لاحتمال استناد المجمعين في الحكم إلى هذه النصوص، و قد وردت هذه النصوص في أولياء عقد النكاح، و أموال اليتامى، و في الوصية، و نكتفي هنا بذكر بعضها:

(١)- مسالك الأفهام ٤: ١٦١؛ كفاية الأحكام: ١٣/ السطر ١٥.

(٢)- مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣١.

(٣)- جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٢

فمنها: ما دلت على صحته وصية الأب بالولاية على الأطفال مطلقاً، مثل معتبرة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده، و بمال لهم، و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، قال: «لا بأس به؛ من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي» «١». فإنها و إن وردت في المضاربة بمال الصغير، إلا أن مقتضى عموم التعليل، عدم اختصاص الحكم بالمضاربة، كما تدل بالفحوى على ثبوت الولاية للجد؛ لما سيأتى من النصوص الدالة على أقوائية ولاية الجد من ولاية الأب. و منها: ما دلت على جواز تصرف الأب في مال ولده- صغيراً كان، أو كبيراً- بغير إذنه؛ معللاً بأن «الولد و ماله لأبيه» مثل صحاح محمد بن مسلم، و عبد الله بن سنان، و سعيد بن يسار، و ابن أبي يعفور، و غيرها من النصوص البالغة حد الاستفاضة «٢». و لكن تحمل إطلاقات هذه النصوص، على صورة احتياج الأب إلى مال الولد؛ و اضطراره إليه في قوته، بل هو ظاهر نصوص متعدّدة من هذه الطائفة، مثل صحيح عبد الله بن سنان «٣»، و خبر على بن جعفر «٤»، و لا سيما بقريته صحيحه الحسين بن أبي العلاء «٥»، فإنها حاكمة على إطلاقات هذه النصوص، و ناظرة إليها، و هي

(١)- وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٢-٢٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧.

(٣)- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٣.

(٤)- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٦.

(٥)- وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٨.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٣

صحيحة بطريق الصدوق في «معاني الأخبار». و منها: ما دلت على ولاية الأب على عقد نكاح الصغير مطلقاً؛ بلا فرق بين الذكر و الانثى، مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الصبي يتزوج الصبيّة، يتوارثان؟ فقال عليه السلام: «إذا كان

أبواهما اللذان زوّجها فنعمة» (١). و من الواضح: أن المقصود من «الأبوين» في هذه الصحيحه، هو أب الصبي و أب الصبيّة، فثنية «الأب» بلحاظ ذلك. و صحيح إسماعيل بن بزيح، قال: سألت أبا الحسن عن الصبيّة يزوّجها أبوها، ثم يموت و هي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج، أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: «يجوز عليها تزويج أبيها» (٢). و صحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنكح ذوات الآباء من الأباكار إلّا بإذن آباهنّ» (٣). و منها: ما دلّت على أولوية عقد الجّد من عقد الأب؛ بعد الفراغ عن ثبوت الولاية لهما، مثل صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوّج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوّجها» فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً، و جدّها رجلاً؟ فقال عليه السلام: «الجدّ أولى بنكاحها» (٤). و موثّق عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، و يريد جدّها أن يزوّجها من رجلٍ آخر، فقال عليه السلام: «الجدّ أولى

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١٢، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٥ و ٦.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٤

بذلك ما لم يكن مضاراً؛ إن لم يكن الأب زوّجها قبله» (١). و صحيح هشام بن سالم و محمّد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زوّج الأب و الجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حالٍ واحدةٍ فالجدّ أولى» (٢). إلى غير ذلك من النصوص. و ظاهر لفظ «الجدّ» بإطلاقه هو الجدّ للأب، فلا يشمل الجدّ للأم. هذا مضافاً إلى أن قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا زوّج الرجل ابنه ابنه... قرينه على كون المراد بالجدّ هو الجدّ للأب؛ لوضوح أنّه الذي تكون الصغيرة ابنه ابنه، دون الجدّ للأم. و الحاصل: أنّه لا ريب في ثبوت الولاية للأب و الجدّ للأب على الصغير في أمر التزويج، و التصرف في أمواله، و غير ذلك ممّا يرتبط بشئونه، بلا فرق بين كون الولد ذكراً، أو انثى. و أمّا اختصاص الولاية بهما دون غيرهما من الأمّ و الجدّ للأمّ و الأخ و العمّ، فلعدم دليل على ثبوت الولاية لغيرهما. نعم، دلّ بعض النصوص في عقد النكاح على ثبوت الولاية لبعضهم، إلّا أنّه معارض بما هو أكثر عدداً، و أقوى سنداً و دلالةً. مضافاً إلى اتفاق الفقهاء و إجماع الأصحاب على الاختصاص المزبور. و سيأتى البحث عن ذلك في شرح ذيل كلام السيد الماتن قدس سره.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٥

و مع فقدهما للقيم من أحدهما، و هو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره (١). تحرير الوسيعة ٢: ١٤

ولاية الوصي و القيم

١- لا خلاف في ولاية الوصي و القيم المنسوب من ناحية الولي الميّت - أباً كان، أو جدّاً للأب - على الصغير اليتيم، و أنّه لا تصل النوبة مع وجودهما إلى القاضي و الحاكم، كما صرح بذلك في «مفتاح الكرامة» (١) و غيره. و قد دلّت على ذلك النصوص

المستفيضة، بل يمكن استفادته من النصوص المتواترة بأنحاء الدلالات، ونحن نكتفى هنا بذكر بعض هذه النصوص: فمنها: صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيم، متى يدفع إليها مالها؟ قال عليه السلام: «إذا علمت أنها لا تفسد، ولا تضيع» فسألته: إن كانت قد تزوجت؟ فقال عليه السلام: «إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها» (٢). فإن مفهوم قوله عليه السلام: «إذا تزوجت» ... دال على ثبوت الملك - أي ولاية الوصي - على اليتيم قبل البلوغ والتزوج. ومنها: صحيح علي بن رثاب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك له غلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟ فقال عليه السلام: «إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم، ونظر لهم، كان مأجوراً

(١) - مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٦، كتاب الوصايا، الباب ٤٥، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٦

فيهم». قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية، فيتخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم» (١). فدل على ثبوت ولاية القيم على الصغار اليتامى بالمطابقة، وعلى ثبوت ولاية الوصي بالدلالة السياقية، فلا إشكال في تمامية دلالة على ثبوت ولاية الوصي والقيم على اليتامى الصغار. ومنها: معتبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولد، وبمال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال عليه السلام: «لا بأس به؛ من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي» (٢). ولا إشكال في دلالة على ثبوت ولاية الوصي على الصغار؛ معللاً بإذن الأب له حال حياته، فلذا يشمل القيم المنسوب من قبله. وأما سنداً فالتحقيق اعتباره؛ حيث لا كلام في رجال سنده إلا حسن بن علي بن يوسف بن بفتح، والتحقيق اعتبار رواياته. ومثله في الدلالة خبر خالد بن بكير الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بُني، اقبض مال إخوتك الصغار، واعمل به، وخذ نصف الربح، وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالبطل لم اجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن.

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٧

فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال عليه السلام: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله عز وجل، فليس عليك ضمان» (١) ... إلى غير ذلك من النصوص. هذا كله في ولاية الوصي والقيم على أموال الصغار. وأما سائر شئونهم مثل أمر التزويج والنكاح، فلا ولاية لهما عليه ما دام لم يصرح الموصى في وصيته بذلك. وأما إذا صرح بذلك فالأقوى ثبوت الولاية لهما على ذلك؛ وإن نسب خلافه في «المسالك» (٢) إلى الأشهر، وفي «الجواهر» (٣) إلى المشهور، والوجه فيه أمور: فأولاً: إطلاقات أدلة نفوذ الوصية، كقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْآلِئِئِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ يَدَّلهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّهُ إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٤) ... فإن قوله تعالى: «فَمَنْ يَدَّلهُ» ... يدل بإطلاقه على نفوذ الوصية؛ وجوب العمل بها في غير ما كان فيها جنف، أو إثم، أو ضرر على

الوارث. و الإشكال باختصاص الآية المباركة بالوصية المالية، مدفوع بأن صدر الآية الكريمة و إن كان في مورد الوصية بالمال، و لكن خصوصية المورد لا توجب ضيقاً في مدلول الخطاب بعد إطلاقه اللفظي.

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢، الحديث ٢.

(٢) - مسالك الأفهام ٧: ١٤٨.

(٣) - جواهر الكلام ٢٩: ١٨٩.

(٤) - البقرة (٢): ١٨٠ - ١٨٢.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٨

و ثانياً: إطلاق ما دلّ من النصوص على نفوذ الوصاية على الأطفال و الصغار؛ بناءً على شمول الإطلاق للنكاح، و قد سبق ذكر هذه النصوص آنفاً. و ثالثاً: إطلاقات النصوص الواردة في تفسير من «بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» نظراً إلى اشتغال كثير من هذه النصوص على الوصي، مثل صحيح ابن مسلم و أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال عليه السلام: «هو الأب، و الأخ و الرجل يوصى إليه». و خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال عليه السلام: «هو الأب، و الأخ و الرجل يوصى إليه» (١). و اشتغالهما على ذكر «الأخ» لا يسقطهما عن الحجية في سائر الفقرات، كما قال في «الجواهر» (٢). مع إمكان حمله على كون الأخ و كيلها لها، أو وصياً. و لا- يضّر كون عطف «الوصي» عليه من عطف العام على الخاص. و لا يخفى: أن المراد ب «الوصي» في هذه النصوص - بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع - هو من اوصى إليه بأمر النكاح، دون الامور المالية. و أما مع عدم نصّ الموصى أو قرينة قطعية على إرادة نكاح الأولاد الصغار، فيشكل الالتزام بثبوت ولاية الوصي على ذلك؛ نظراً إلى عدم ظهور الوصية في أمر النكاح، بل ظاهرها الامور العامة الراجعة إلى الشئون المالية، و لعدم دليل يثبت ولاية الوصي - بعنوان أنه وصي مطلق - على أمر النكاح و الزواج. بل يستفاد من بعض النصوص خلاف ذلك، مثل صحيح ابن بزيع و محمد بن

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٤ و ٥.

(٢) - جواهر الكلام ٢٩: ١٩٠.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٢٩٩

مسلم (١)؛ فإنّ الأوّل كالصريح في عدم ولاية الوصي المطلق على أمر الزواج و النكاح، و الثاني دلّ على ذلك بمفهوم الشرط. بقيت هنا نكتة: و هي أنه وقع الكلام في اشتراط حياة الأب في ولاية الجد؛ فعن الصدوق و الشيخ و بنى الجنيّد و البرّاج و زهرة و أبي الصلاح، اشتراطه، خلافاً للأكثر. و استدللّ للاشتراط برواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الجدّ إذا زوج ابنة ابنه، و كان أبوها حيّاً، و كان الجدّ مرضياً، جاز» (٢... ٢). و قد حكم في «الشرائع» بضعفها، و في «الجواهر» بكونها موثقة، و ما قاله في «الجواهر» هو الأرجح؛ لأنّ توهم ضعفها ناشئ من جعفر بن سماعه الواقع في طريقها؛ بزعم كونه عمّ الحسن بن محمد بن سماعه، و هو ضعيف. لكنّه توهم غير وجيه؛ نظراً إلى إطلاق هذا الاسم كثيراً ما، على جعفر بن محمد بن سماعه أخى الحسن، و هو معروف صاحب أصل رواه الحسن، بخلاف العمّ، و إذا دار الاسم المشترك بين معروف و غيره، ينصرف إلى المعروف، فالأقوى أنّها موثقة، كما قال في «الجواهر». و أمّا دلالتها، فاستدلّ بمفهوم الحال أو الوصف في قوله: «و كان أبوها حيّاً» كما أنّ المفهوم ثابت بهذا المنوال في قوله: «و كان الجدّ مرضياً». و لكنّه مخدوش؛ لأنّ فرض حياة الأب من قبيل تمهيد الموضوع، لبيان حكم صورة تخالف إرادة الجدّ و الأب. هذا مضافاً إلى أنّ ولاية الجدّ إذا كانت ثابتة

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ١؛ و ٢٩٢، الباب ١٢، الحديث ١.

(٢)- الكافي ٥: ٣٩٦/٥؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٠

و مع فقده للحاكم الشرعي (١).

تحرير الوسيعة ٢: ١٤ مع وجود المعارض - وهو حياة الأب - فعند عدم المعارض ثابتة بالفحوى، فهذه الرواية لا تتم دلالتها على المطلوب في نفسها، فضلاً عن كونها أظهر مطلقاً النصوص الدالة على ثبوت الولاية للجد حتى مع فرض حياة الأب، فلا تصلح لتقييد الإطلاقات قطعاً.

ولاية الحاكم الشرعي

١- إن الكلام تارة: في ولاية الحاكم على نكاح اليتامى الصغار، و اخرى:

في سائر شئونهم، فالبحت في مقامين: أما المقام الأول، فالظاهر ثبوت الولاية للحاكم في صورة فقدان الوصي ولو من باب الحسبة؛ لأنه القدر المتيقن ممن يجوز له التصدي لشئون اليتيم حينئذ. وقد نفى في «مفتاح الكرامة» الخلاف في ذلك، حيث قال: «و أما أنهما إن فقدا فالولاية للوصي لأحدهما، فإن فقد الوصي فالحاكم، فلا خلاف في ذلك ولاية و ترتيباً، و لا في كون المراد بالحاكم - حيث يطلق - من يعم الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى. و يستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، و المؤمن مع فقده» (١). و الظاهر أن مقصوده من «الأخبار» ما ورد في باب الوصي من الأخبار الدالة على ذلك، و قد ذكرناها في كتاب الوصي من «دليل تحرير الوسيعة». هذا مضافاً إلى ما دل على ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع.

(١)- مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠١

و ممن صرح بثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، العلامة في «القواعد» فعمدة الكلام في صورة وجود الوصي. و على أي حال: فالمشهور عدم ثبوت الولاية للحاكم على نكاح الصغار مطلقاً، كما في «الروضه» و «الجواهر» (١)، و نسبه في «الحدائق» إلى الأصحاب (٢)، و كذا في «المستمسك» (٣)، بل نقل فيه عن «رسالة الشيخ الأنصاري»: «أنه لا يبعد كونه إجماعاً». و لكن الإنصاف: أنه لا إجماع في المقام؛ نظراً إلى وجود المخالف في المسألة. مع أنهم استندوا في ذلك إلى وجوه تخرج الإجماع عن كونه كاشفاً تعديداً، فهو ساقط عن الحجية في مثل المقام. و قد استدلل للمشهور بوجوه: فأولاً: بأصالة عدم ثبوت الولاية لأحد على آخر؛ ما لم يدل عليها دليل قطعي من جانب الشارع، و في المقام لا دليل على ولاية الحاكم على نكاح اليتامى الصغار. و ثانياً: بأن ولاية الحاكم إنما هي ثابتة من باب الحسبة، و هي في أمور لا بد من القيام بها؛ للحاجة إليها، بحيث لا يرضى الشارع بتركها و تعطيلها، و لا حاجة في تزويج الصغار؛ لأن مصلحة النكاح في الوطاء، و الجماع، و الاستمتاع الجنسي، و الفرض عدم قابلية الصغير لذلك. و اجيب عن الأول: بأن الأصل مقطوع بعمومات ولاية الحاكم، كالنبوي

(١)- جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٢)- الحدائق الناضرة ٢٣: ٢٣٧.

(٣) - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٧٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٢

المروى عن العامة: «السلطان ولي من لا ولي له» (١)، و معتبرة أبي خديجة: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً» (٢). و لكنّ النبوى لا اعتبار له سنداً. و كونه معمولاً به عند مشهور القدماء بعيد؛ لعدم تعرّضهم إليه. و المعتبرة مورد للنقاش دلالة؛ لأنّ كون أمر نكاح الصغار من شئون القضاء، أوّل الكلام، بل الظاهر العدم. و الوجه الصحيح في الجواب: أنّ الأصل المزبور مقطوع بالأدلة القطعية على ثبوت الولاية للفقهاء الجامع لشروط الفتوى؛ من الضرورة، و النصوص، و قد بحثنا عن أدلته ولاية الفقيه في بعض مجلّسات «دليل تحرير الوسيلة» فراجع. و الجواب عن الثاني أوّلًا: أنّه بعد قطع الأصل النافي بالدليل، لا تصل النوبة إلى التوسّل بدليل الحسبة لإثبات ولاية الحاكم، بل المحكّم هو مفاد الدليل اللفظي. و ثانيًا: أنّ مصلحة النكاح لا تنحصر في الوطاء، كما قال في «الجواهر» (٣)، بل ربما تكون في أمر آخر، كقراءة المصاهرة، و سائر الاستمتاع غير الوطاء. نعم، نفى ترتّب بعض الآثار على نكاح غير الأب و الجدّ، كما دلّ على ذلك بعض النصوص الصحيحة، مثل صحيحى محمّد بن مسلم و الحداء، حيث دلّ على نفى التوارث عن نكاح غير الأب و الجدّ (٤). و أمّا المقام الثاني - و هو ولاية الحاكم على الصغار في غير أمر النكاح و لو

(١) - كنز العمال ٨: ٤٠٠٣؛ السنن الكبرى، البيهقي ٧: ١٢٥.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

(٣) - جواهر الكلام ٢٩: ١٨٨.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٣

و أمّا الأمّ و الجدّ للآمّ و الأخ - فضلًا عن سائر الأقارب - فلا ولاية لهم عليه (١).

تحرير الوسيلة ٢: ١٤ من باب الحسبة - فلا خلاف فيه في صورة فقدان الأب و الوصي. و أمّا مع وجودهما، فلا ولاية له ما دام واجدين للشروط المعتبرة؛ و ذلك لدلالة النصوص المعتبرة على ولاية الأب و الوصي على الصغار بعنوانها بالأصالة، كما سبق ذكرها في الفرع السابق. نعم، لو فقدت الصلاحية تصل النوبة إلى الحاكم. و لا خلاف في ذلك بين فقهاءنا، كما سبق آنفًا عن «مفتاح الكرامة» فإنّ مقصوده - ظاهرًا - غير أمر النكاح، و إلّا فهو مذعن بذهاب الأصحاب إلى عدم ولاية الحاكم على نكاح الصغير مطلقًا، و كذا صاحب «الحدائق» و على الأقلّ فهو ظاهر عبارات كثير من الأصحاب.

عدم ولاية الأمّ و الجدّ للآمّ و الأخ و العمّ و الخال

١- إنّ الكلام تارةً في ولاية الأمّ، و اخرى: في الجدّ للآمّ، و ثالثةً: في الأخ، و رابعةً: في العمّ و الخال و أولادهما. أمّا الأمّ، فالمعروف بين فقهاءنا عدم ثبوت الولاية لها على الصغار، بل حكى الإجماع على ذلك في كلمات غير واحد، كما عن «التذكرة» و «مجمع البرهان» و في «مفتاح الكرامة»: «أنّه لا خلاف في ذلك» (١)، و كذا في «الجواهر» (٢). و لم ينسب

(١) - تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠/السطر ٣٠؛ مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣١؛ مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٨/السطر ٦.

(٢) - جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٤

الخلافة إلّا إلى ابن الجنيد الإسكافي، و لكن قال في «الجواهر»: «يمكن تحصيل الإجماع على خلافه» (١). و على أى حال: لا اعتبار بالإجماع فى مثل المقام؛ لاستناد الفقهاء فى المقام إلى وجوه: منها: أصالة عدم الولاية لأحد إلّا بدليل من الشارع، و لم يرد منه دليل على ولاية الأم، بل الدليل على خلاف ذلك. و منها: ما دلّ من النصوص على حصر الولاية فى الأب، كما فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: فى الصبى يتروّج الصبيّة، يتوارثان؟ فقال: «إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم» (٢). فإنّ مقتضى مفهوم هذه الصحيحة، عدم ثبوت الولاية لغير الأب، و لا يخرج عن عموم هذا المفهوم إلّا بدليل، و لم يرد دليل إلّا فى الجّد للأب. و قد قلنا إنّ تشيئة «الأب» بلحاظ أب الصبى و أب الصبيّة. و فى صحيح ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آباءهنّ» (٣). فإنّ مدلول هذه الصحيحة و إن اختصّ بزمان حياة الأب، إلّا أنّ البحث فى ثبوت الولاية للأمّ، يشمل حال حياة الأب أيضاً، كما يظهر من استدلال المخالف برواية إبراهيم بن ميمون. إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ذلك. و قد استدلل للمخالف برواية إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا

(١) - جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١٢، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٥

كانت الجارية بين أبويها، فليس لها مع أبويها أمر» (١... ١). و فيه أوّلًا: أنّها ضعيفة السند؛ فإنّ إبراهيم بن ميمون لم يرد فيه أىّ توثيق، بل و لا مدح. و ثانيًا: أنّه لا دلالة لها على استقلال الأمّ فى الولاية، بل غاية مدلولها ثبوت الولاية لها منضمّة إلى الأب، و لم يقل بذلك أحد، فلا تصلح هذه الرواية للدليل بوجه، فضلًا عن معارضتها للنصوص الحاصرة. و أمّا الجّد للأمّ، فلا دليل على ولايته، و لم يقل بثبوت الولاية له أحد من الفقهاء. نعم، يظهر التردد فى ثبوت الولاية لجّد أمّ الأب، من العلّامة فى «التذكرة» و لذا تعجّب منه السيّد الحكيم قدس سره حيث قال: «و من الغريب ما فى «التذكرة»: الوجه أنّ جّد أمّ الأب، لا ولاية له مع جّد أب الأب، و مع انفراده نظر!» (٢). و قد استدلل لذلك بإطلاق لفظ «الجّد» عليه، فيدخل فى نطاق ما دلّ على ولاية الجّد؛ حيث إنّ الوارد فى نصوص المقام هو لفظ «الجّد» من غير تقييد بكونه للأب، كقوله عليه السلام: «الجّد أولى بذلك» فى موقّع عبيد بن زرار (٣)، و قوله عليه السلام: «الجّد أولى بنكاحها» فى صحيح ابن مسلم (٤)، و مثله صحيح هشام (٥). و فيه أوّلًا: أنّ قوله عليه السلام: «إذا زوّج الرجل ابنته فهو جائز» - فى صدر صحيح

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٩، الحديث ٣.

(٢) - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٣٧.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٢.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ١.

(٥) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٦

ابن مسلم - قرينه قطعية على كون المراد من «الجّد» فى ذيله هو الجّد للأب؛ لأنّه الذى تكون الصغيرة المزوّجة ابنة ابنه، دون الجّد للأمّ، و كذا الخبر الآخر لعبيد بن زرار (١). و ثانيًا: أنّ ظاهر لفظ «الجّد» عند الإطلاق هو الجّد للأب، دون الجّد للأمّ، فلا يشملها. و أمّا الأخ، فلا خلاف فى عدم ثبوت ولايته على الصغار، و لم يدلّ على ذلك دليل. نعم، قد يظهر من بعض النصوص ثبوت ولايته، مثل

صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال عليه السلام: «هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه» (٢). و مثله صحيح ابن مسلم (٣). و من هذه النصوص مرسل الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب» (٤). و لكن هذه النصوص حملت على التقيّة، كما عن الشيخ الطوسي، و صاحب «الجواهر» (٥). أو كون الأخ و كيلاً لها، أو استحباب و كالتها، كما عن صاحب «الوسائل» (٦).

(١) - الكافي ٥: ٣٩٥/٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٥.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٦.

(٥) - جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٦) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، ذيل الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٧

و حملها في «الجواهر» أيضاً على الولاية العرفية؛ بمعنى أن هؤلاء و أشباههم، لا ينبغي مخالفتهم في ذلك ما لم يضاؤوا بالصغار. هذا مضافاً إلى دلالة بعض النصوص على عدم ثبوت الولاية للأخ، مثل صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن رجل يريد أن يزوّج اخته، قال: «يؤامرها؛ فإن سككت فهو إقرارها، و إن أبت لا يزوّجها» (١). و صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يريد أن يزوّج اخته، قال عليه السلام: «يؤامرها؛ فإن سككت فهو إقرارها، و إن أبت لم يزوّجها، و إن قالت: زوّجني فلاناً، زوّجها ممن ترضى» (٢). و غاية الأمر وقوع المعارضة بين هاتين الطائفتين من النصوص، و المرجح - بعد سقوطهما - هو عموم النصوص الحاصرة في الأب. و أمّا العمّ، فلا خلاف أيضاً في عدم ولايته على صغار أولاد أخيه. مع أنه مقتضى الأصل، و مفهوم صحيح محمّد بن مسلم المتقدم. مضافاً إلى دلالة رواية محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها، فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب عليه السلام لي: «لا تكره على ذلك، و الأمر أمرها» (٣). و أمّا الخال و أولاد العمّ و الخال، فلم تدلّ أيّة رواية على ولايتهم على الصغار، و لم يذهب إليها أحد.

(١) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٣، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٤، الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٠، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٧، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٨

نعم الظاهر ثبوتها - مع فقد الحاكم - للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط (١).

تحرير الوسيلة ٢: ١٤

ولاية عدول المؤمنين

١- يظهر من عبارة عدّة من الفقهاء، عدم الولاية لأحد على أموال الصغار و شئونهم عند فقد الحاكم؛ حتّى الأخ، و العمّ، و الخال، و الأمّ، فضلاً عن سائر المؤمنين، كما عن صريح محكي ابن إدريس، و «التذكرة» و «مجمع البرهان» و غيرهم. و في «الحدائق»: «أنّ الذي

صَّرح به الشيخ و تبعه الأ-كث، ثبوت الولاية لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم الشرعي» (١). قال الشيخ في «النهاية»: «فإن لم يكن السلطان الذي يتولَّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، و يستعمل فيه الأمانة و يؤدِّيها؛ من غير إضرار بالورثة، و يكون ما يفعله صحيحاً ماضياً» (٢). و قال ابن إدريس في «السرائر» - بعد نقل كلام الشيخ -: «هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، و الذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولَّى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليه السلام من ذوى الرأى و الصلاح؛ فإنهم عليهم السلام قد وُوهم هذه الامور، فلا يجوز لمن ليس بفقهاء يتولَّى ذلك بحال، فإن تولَّاه فإنه لا يمضى شيء ممَّا يفعله؛ لأنه ليس له ذلك بحال» (٣).

(١)- الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٩.

(٢)- الينابيع الفقهية ١٢: ٦٧.

(٣)- الينابيع الفقهية ١٢: ٢٥٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٠٩

و رجَّح في «المسالك» قول الشيخ نافياً البأس عنه. و يظهر من موضع آخر من «الحدائق» أن هذا القول هو المشهور (١)، و قد رجَّحه - بعد ذكر الأخبار الدالة على ذلك - بقوله: «لا يخفى أن الظاهر من هذه الأخبار - باعتبار ضم بعضها إلى بعض، و حمل مطلقها على مقيدها، و مجملها على مفضِّلها - هو ما صَّرح به الأكثر؛ فإنه هو الأقرب منها و الأظهر» (٢). و ممَّن ذهب إلى ذلك صاحب «الجواهر» فإنه - بعد الاستشهاد لذلك بقاعدة الإحسان، و دفع الضرر، و حكاية فعل الخضر عليه السلام و بعض النصوص - قال: «فالقول به حينئذٍ لا - يخلو من قوَّة، وفاقاً لصريح بعض الأصحاب، بل نسب إلى مشهورهم، بل ربما نسب ذلك إليهم» (٣). و أمَّا مقتضى الأصل فهو عدم الولاية؛ لما قرَّرناه في محلّه من عدم ولاية أحد على غيره، إلّا بدليل وارد من الشارع، و لأصالة عدم جواز تصرف أحد في مال غيره إلّا بإذنه، أو بإذن الشارع. نعم، حيث إنَّ حفظ أموال الميِّت من الضياع و القيام بإيصالها إلى مستحقِّها، ممَّا لا بدّ منه، و يتعدَّر الوصول إلى الحاكم، و يدور الأمر بين عدول المؤمنين و غيرهم، يكون المتيقن ولاية العدول، دون غيرهم. و على أى حال: فقد استدلل لولايتهم بقاعدة الإحسان، و نفى الضرر، و حكاية فعل الخضر عليه السلام. و لكن لا يصلح شيء من ذلك للدليّة على ثبوت الولاية لعدول المؤمنين

(١)- الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤ و ٥٩٢.

(٢)- الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤ و ٥٩٢.

(٣)- جواهر الكلام ٢٦: ١٠٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٠

على الأيتام و الصغار عند فقد الولي و الحاكم. نعم يصلح للتأييد. و إنّما العمدة في الاستدلال لذلك هي النصوص، فقد دلّ على ذلك عدّة نصوص معتبرة: منها: صحيح ابن بزيع، عن أبي جعفر - في حديث - قال عليه السلام: «إذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد، فلا بأس» (١). و وجه الدلالة: أن قاضى الكوفة لم يكن شيعياً إمامياً عادلاً، و لا - ولاية له، بل في حكم الطاغوت، فلم يكن مقصود الإمام عليه السلام من نفى البأس إلّا ولاية عدول المؤمنين. و قد احتمل الشيخ الأعظم (٢) في المراد من «المماثلة» أربعة احتمالات: المماثلة في التشيع، أو في الوثاقفة؛ و ملاحظة مصلحة اليتيم، أو في الفقاهة، أو في العدالة. و الاحتمال الثالث دفعه بعدم كون إطلاق مفهومه، قابلاً للالتزام به؛ و هو عدم ثبوت الولاية لأحد في صورة تعدُّر الوصول إلى الفقيه. و أشكل عليه السيّد الخوئي (٣) نقضاً: «بورود هذا الإشكال على الاحتمال الرابع أيضاً؛ إذ عدم جواز التصرف لأحد في صورة عدم وجود عدول المؤمنين، غير

قابل للالتزام به؛ لعدم رضا الشارع بتعطيل ذلك قطعاً. و أشكل حلاً: «بأن أصالة الإطلاق - شأنها كسائر الاصول اللفظية - إنما تُحكّم عند الشكّ في أصل مراد المتكلّم، و في المقام لا نشكّ في إرادته

(١) - الكافي ٥: ٢٠٩ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ / ٩٣٢.

(٢) - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٥.

(٣) - مصباح الفقاهة ٥: ٥٥.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣١١

وصول النوبة إلى العدول عند فقد الحاكم». و التحقيق: أنّ ظاهر هذه الرواية - بقرينة سياق الكلام، و تناسب الحكم و الموضوع - هو الاحتمال الثاني و الرابع؛ أي الوثاقه و العدالة. بل احتمال المماثلة في الوثاقه و رعايه مصلحه اليتيم، لا يقصر في القوه عن احتمال إرادة المماثلة في العدالة و إن كان هذا الاحتمال أظهر؛ لفرض عداله عبد الحميد بن سالم، فالظاهر أنّ المراد نفى البأس عن تصرّف شخص عدل مثل عبد الحميد. و لكنّ الإنصاف: أنّ العلم بالأحكام الشرعيه و الفقاهه، لا يقصر عن العدالة في إناطه جواز التصرّف به؛ لأنّ الجاهل لا يدرى كيف يصنع، و حيث إنّ عبد الحميد كان صاحب أصل روائي، فمن القريب جداً إرادة المماثلة من جهه الفقاهه أيضاً، فالأقوى إرادة مطلق المماثلة حتى التشيع؛ نظراً إلى عدم اعتبار حكم قاضي الكوفه، لعدم تشيعه، بل إنهم بحكم الطاغوت، كما في مقبوله ابن حنظله، و معتبره أبي خديجه؛ لعدم كون حكمهم مطابقاً للشرع. و منها: موثقه سيماعه، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله، فلا بأس» (١). و منها: صحيح إسماعيل بن سعد القمي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال:

«إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضى الورثه بالبيع، و قام عدل في ذلك» (٢). فدلّ على ولاية عدول المؤمنين على تصدّي أمر اليتامى على وجه

(١) - الكافي ٧: ٦٧ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ / ٩٢٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨ الحديث ٢.

(٢) - الكافي ٧: ٦٦ / ١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨ الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٢

الاسترضاء و المصالحة بين الورثه، لا على وجه الحكومه. و على ذلك يحمل قوله عليه السلام في صحيح ابن رثاب: «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم، و نظر لهم، كان مأجوراً». و قوله: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم، و ليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم، الناظر لهم فيما يصلحهم» (١). و الوجه في الحمل فرض موت الوليّ و عدم الوصيّه إلى أحد، فما احتاط فيه السيد الماتن قدس سره و جوباً هو الأقوى. العبد الخجلان من ساحة ربّه الغفار على أكبر السيفي المازندراني عفى عنه و عن والديه

(١) - الكافي ٧: ٦٧ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٨٨ الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٣

صلة الرحم و قطيعتها

إشارة

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٥

أهمية صلة الرحم و منصتها في الشريعة المقدسة

إن لصلة الرحم من بين فضائل الأخلاق أهمية خاصة، بحيث عُرِفَ في النصوص المعتمدة سبباً لتزكية جميع الأعمال الصالحة. كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «إن صلة الرحم تزكى الأعمال» (١). وفي صحيح آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلة الرحم تحسن الخلق و تسمع الكف و تطيب النفس» (٢). قوله عليه السلام: «تسمح الكف» أي يورث صفة الجود. و من الواضح أن السبب لتزكية جميع الأعمال الصالحة و تحسين الخلق و تهذيب النفس ذو خطر عظيم و دور كبير في سبيل تحصيل الكمال و الرشد في عرصه الجهاد الأكبر لتزكية النفس، الذي ذكر في صريح الكتاب المجيد سبباً لفلاح الإنسان بعد أحد عشر قسماً بقوله تعالى: «فَدَفَّ أَفْلَحَ مَنْ رَكَاهَا* وَ قَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا» (٣). هذا من جهة علم الأخلاق.

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ٣ و ١٠.

(٢)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ٩.

(٣)- الشمس (٩١): ٩ و ١٠.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٦

و أما من الجهة الفقهية فإن صلة الرحم من أهم الواجبات التكليفية بحيث وقع قاطع الرحم في صريح الكتاب و السنة مورداً لللعن و وعد بالعذاب الخالد. و من هنا عد في نصوص أهل البيت عليهم السلام من الكبائر، كما سيأتي إن شاء الله. و قد عرفت بهذا البيان أن لصلة الرحم و قطيعته منصتين في الشريعة المقدسة. إحداهما: منصتها في علم الأخلاق، و إن المناسب للمقام و إن كان هو البحث عن الجهة الثانية، إلما أن الجهة الأولى بلحاظ ما لها من الأهمية في نفسها و دخلها في الإشارة إلى ملاك حكمها الشرعي فلذا ينبغي التعرض إليها بالاختصار رعاية لغرض هذه الرسالة.

فوائد صلة الرحم و عواقب قطعها

قد ذكرت في النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فوائد مهمة و نتائج ثمينة نذكر أهمها.

١- صلة الرحم تدفع البلاء. ورد في صحيح أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام في حديث: «صلة الأرحام تدفع البلوى» (١). ٢- تيسر الحساب كما ورد في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الحديث المزبور: «إن صلة الرحم تيسر الحساب» (٢). ٣- تعصم من المعاصي و تصون من ارتكاب الذنوب كما ورد في موقئ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن صلة الرحم و البر ليهونان»

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٤، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٧

من الحساب و يعصمان من الذنوب» (١). ٤- تكسب المحبوبة بين الأهل كما روى أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام في حديث: «صلة الأرحام تحب في أهل بيته» (٢). و في صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «صلة الرحم محببة في الأهل» (٣). ٥- صلة الرحم تزيد في العمر و قطع الرحم تنقصه. و قد ورد في النصوص المتواترة (٤) أن صلة الرحم تطيل في العمر و تنسى

الأجل أى: تؤخره، بل ورد فى مَوْتِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر إلا صلة الرحم حتى أنَّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنةً فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنةً و يكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنةً فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله تعالى ثلاثين سنةً و يجعل أجله إلى ثلاث سنين» (٥). و مثله ما عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (٦). و ورد فى النصوص الكثيرة المعتبرة أنَّ قطعاً الرحم تنقص الأجل و تقرب الموت كما ورد عن أمير المؤمنين و زين العابدين عليهما السلام: «إنَّ من الذنوب التى تعجل الفناء قطعاً الرحم» (٧). و فى مَوْتِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٩، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ١٠.

(٣) - الكافي ٢: ٩ / ١٥١؛ بحار الأنوار ٧١: ٧٨ / ١١٧.

(٤) - الكافي ٢: ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٧.

(٥) - الكافي ٢: ١٧ / ١٥٢.

(٦) - الكافي ٢: ١٥٣، ذيل الحديث ١٧.

(٧) - وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٣، كتاب الحج، أبواب العشرة، الباب ١٤٩، الحديث ٢؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢٨١، كتاب الأمر و النهى، أبواب الأمر و النهى، الباب ٤١، الحديث ٨.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٨

يقول: «كان أبى يقول: تعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء و تقرب الآجال و تُخلى الديار و هى: قطعاً الرحم و العقوق و ترك البر» (١). و غيرها من النصوص المتواترة الدالة على ذلك. ٦- قطعاً الرحم تسلب الأموال من قاطعها و تجعلها فى أيدي الأشرار، كما ورد فى صحيح أبى حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام: «إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال فى أيدي الأشرار» (٢). ٧- صلة الرحم توجب الزيادة فى الرزق و قطعها يوجب الفقر. و قد دلّت على هذا المضمون نصوص متظاهرة. فمنها: ما ورد عن الصادق عليه السلام: «إنَّ صلة الأرحام ... تنمى الأموال ...»

و تزيد فى الرزق» (٣). هذا التعبير ورد فى عدّة نصوص عنه عليه السلام (٤). و منها: ما روى الصدوق بسنده فى «الخصال» عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قطعاً الرحم تورث الفقر» (٥). و غير ذلك من النصوص. ٨- قطعاً الرحم تورث عدم التقوى، كما ورد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام:

«من لم يصل رحمه لم يتق الله» (٦). و قد سبق فى الرقم الثالث أنَّ صلة الرحم تعصم من المعاصى و تقى من ارتكاب الذنوب.

(١) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٤، كتاب الأمر و النهى، الباب ٤١، الحديث ٤.

(٢) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٣، كتاب الأمر و النهى، الباب ٤١، الحديث ٢.

(٣) - الكافي ٢: ٣٣ / ١٥٧.

(٤) - راجع: الكافي ٢: ١٥٠ - ١٥٧.

(٥) - وسائل الشيعة ١٥: ٣٤٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٩، الحديث ٢١.

(٦) - وسائل الشيعة ٩: ٢٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، الحديث ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣١٩

٩- قطيعة الرحم توجب العقوبة الدنيوية، كما ورد في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي و قطيعة الرحم و اليمين الكاذبة» «... ١».

منشأ قطيعة الرحم

إن من أهم ما ينبغي أن لا يُغفل عنه في المقام هو المنشأ و السبب الموجب لقطع الرحم. و ذلك لأنّ الطريق الوحيد للنيل إلى توفيق العمل بهذه الفريضة و رفع المانع عنه هو إعدام منشئه في النفس. و ذلك المنشأ هو الشحّ كما ورد في معتبرة مسعدة عن الصادق، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام: «و الشحّ إذا شحّ منع الزكاة و الصدقة و صلة الرحم» «٢» و الشحّ هو بخلٌ مع حرصٍ كما في «المفردات». و أمّا الجهة الثانية: و هي منصّة صلة الرحم في الفقه فالكلام فيها يقع في امور:

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٩٥، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ٩: ٣٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٥، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٠

و أمّا الكبائر فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّد عليها تشديداً عظيماً، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشرّعه كذلك، أو ورد النصّ بكونها كبيرة. و هي كثيرة: منها ... و قطيعة الرحم (١). تحرير الوسيلة ١: ٢٥٨

قطيعة الرحم من الكبائر

١- قد ورد في النصوص و اشتهر بين الفقهاء أنّ الكبائر ما أوعد الله عليه النار. و مع ذلك عُدّت الكبائر في النصوص مختلفةً. ففي كثيرة منها عُدّت الكبائر سبعة، كما في صحيح ابن محبوب و صحيح عبيد بن زرارة و صحيح محمد بن مسلم و صحيح أبي بصير «١». و عُدّت في بعضها عشرة، كما في معتبرة مسعدة بن صدقة «٢». و في بعضها عشرين، كما في صحيح عبد العظيم الحسني «٣» و في بعضها أحد و ثلاثين، كما ورد فيما رواه الصدوق بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون «٤». و قد عدّ الشيخ عبد الكريم الحائري «٥» هذه الرواية حسنةً، بل كالصحيحة في الاعتبار.

(١)- وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١ و ٤ و ٦ و ١٦.

(٢)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١٣.

(٣)- وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

(٤)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٣٣.

(٥)- الصلاة، المحقق الحائري: ٥٢٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢١

و لكن لا يخفى: أنّ اختلاف تعداد الكبائر محمول على اختلاف مراتبها، كما قال الشيخ الأنصاري «١». و يشهد على ذلك قوله عليه السلام في صحيح عبد العظيم الحسني «أكبر الكبائر الإشراف بالله و بعده الإيثار من روح الله ثمّ الأمن من مكر الله» «٢». و قوله عليه السلام: «أكبر الكبائر سبعة» كما في خبري أبي الصامت و سليمان بن طريف «٣».

و بذلك جَمَعَ الصدوق بين هذه الأخبار حيث قال: الأخبار في الكبائر ليست مختلفة لأنَّ كلَّ ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه «٤». و كذا نفى المنافاة بينها في «الجواهر» إمَّا لأجل إلغاء مفهوم العدد أو للحمل على أكبرية بعضها من بعض «٥». ثمَّ إنَّه قد اختلف كلمات الفقهاء في بيان ضابطة الكبائر فقال بعضهم: إنَّها كلُّ ما أُوعد الله عليه النار. و عمَّها بعض آخر إلى كلِّ ما أُوعد الله عليه العذاب بأيِّ نحوٍ في الكتاب. و قال ثالث: إنَّها كلُّ ما أُوعد الله عليه العذاب في الكتاب و السنَّة و ما صرَّح في الأخبار بأنَّه من الكبائر و لا يبعد كونه المشهور بين الفقهاء. و ممَّن اختار ذلك هو الشيخ عبد الكريم الحائري «٦»، استاذ السيّد الماتن قدس سره. و عمَّها رابع:

(١)- كتاب الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٧: ٢٦٧.

(٢)- وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢٠ و ٣٥.

(٤)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، ذيل الحديث ٣٥.

(٥)- جواهر الكلام ١٣: ٣٢٠.

(٦)- الصلاة، المحقق الحائري: ٥٢٣-٥٢٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٢

إلى ما عُدَّ عظيمًا بين أهل الشرع و إن لم يرد في النصوص غير النهي عنه. و قد ذهب إليه في «الجواهر»، حيث قال: و الذي يظهر أنَّ الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية، بل هي باقية على معناها اللغوي و المراد بها هنا كلُّ معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصية و يعرف ذلك إمَّا من ورود الأخبار بأنَّه كبيرة. و الذي يحصل منها- بعد إلغاء مفهوم العدد في بعضها أو حملها على معنى لا ينافي المطلوب كالأكبرية و نحوها- أربعون. ثمَّ عدَّها كلَّها فقال: و إمَّا بتوعد النار عليها في الكتاب أو السنَّة صريحاً أو ضمناً كما تقدّم أو من غير توعد و لكن شدَّد على الفعل أو الترك تشديداً أعظم من التوعد بالنار، كالبراءة منه و لعنه و كونه كالزاني بأمه و نحو ذلك ممَّا يُعدُّ لعظمته أزيد من التوعد بالنار بعد فرض أنَّه معصية أو ما بقي عظمته في أنفس أهل الشرع و إن لم نعثر على غير النهي عنه «١». و عمَّها خامسٌ إلى ما حكم العقل المستقلُّ بكونه أقبح من أحد الكبائر و قد اختار ذلك الشيخ الأنصاري قدس سره حيث قال: ثمَّ إنَّ اختلاف الأخبار في عدد الكبائر محمول على اختلاف مراتبها فكلُّ ما ثبت بنصٍّ معتبر كون الشيء كبيراً فيؤخذ به و لا يعارضه ترك ذكرها في نصٍّ آخر و إمَّا فإن كان بحسب العقل المستقلُّ أقبح من أحد الكبائر المنصوصة فهي أيضاً كبيرة؛ لأنَّ الظاهر أنَّ اتِّصاف الذنب بالكبرية ليس إلَّا من جهة عظمته و شدَّة قبحه عند الله عزَّ و جلَّ لا لأجل خصوصية مرتبة من القبح أو لخصوصية أخرى «٢». و قد اختار السيّد الماتن قدس سره هذا القول الأخير و خالف في ذلك رأى استاذه الشيخ عبد الكريم الحائري قدس سره.

(١)- جواهر الكلام ١٣: ٣٢٠-٣٢١.

(٢)- الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٧: ٢٦٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٣

و لكن مقتضى التحقيق في المقام ما ذهب إليه استاذ السيّد الماتن قدس سره، و ذلك لما ورد من التحديد للكبائر في نصوص أهل البيت عليهم السلام. نعم، ما سيَّجى صريحاً من الكبائر في النصوص يؤخذ به. و لكن لا- مفهوم له لينفى غيره نظراً إلى عدم ثبوت المفهوم للعدد كما أشار إليه في «الجواهر». و لا ينحصر ما وُعد عليه بالنار و العذاب فيما وُعد عليه بهما في خصوص الكتاب العزيز نظراً إلى دلالة نصوص معتبرة على تعميمها إلى كلِّ ما وُعد عليه بالعذاب في السنَّة. و عليه فتشمل الكبائر كلِّ ما وُعد عليه بالعذاب،

سواء كان في الكتاب أو في السنّة. نعم، يعتبر في الكبائر الوعد بالعذاب إمّا صريحاً أو بالظهور كالبراءة منه و لعنه و كونه كالزاني أو أشدّ من الزنا بأمه مرّات عديدة و نحو ذلك من التعابير. و ممّا يشهد على ذلك ما استدللّ به الإمام عليه السلام «١» على كون الأمن من مكر الله من الكبائر بقوله تعالى: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» و على العقوق بجعل العاقّ جباراً شقيّاً في الكتاب. و على اليمين الفاجرة بقوله تعالى: «لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ»، و على كتمان الشهادة بقوله تعالى: «أَتُمّ قَلْبُهُ». و من هذا القبيل استدلاله عليه السلام على كون قطيعة الرحم من الكبائر بقوله تعالى: «لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»، فإنّ استدلال الإمام عليه السلام بهذه التعابير على كون الذنب كبيرة يكشف عن ظهورها في ذلك. و عليه فإذا ورد نظير هذه التعابير ممّا يكون ظاهراً في التوعيد بالنار و العذاب بالكناية أبلغ من التصريح في ذنب يدلّ على كون ذلك الذنب من الكبائر. نعم، مجرّد النهي و ما يفيد مفاده لا يدلّ على كون المنهيّ أو المأمور بتركه

(١)- وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٤

من الكبائر، و عليه فالضابطة في الكبيرة هي التوعيد بالنار العذاب بالمعنى العامّ الذي قلنا. و أمّا ما ورد من اختلاف مراتب الكبائر في النصوص فلا ينافي تحديدها بذلك. و أمّا حكم العقل بقبح فعل أو بأبحية ذنب من ذنب آخر لا دخل له في كونه من الكبائر لعدم حكم للعقل في ذلك. فإنّ غاية ما يحكم العقل به هي استحقاق العذاب بمخالفة أمر المولى و عصيانه من دون تعرّض لسائر الخصوصيات، كما أنّ ارتكاز المتشرّعة و أهل العرف لا دخل له في ذلك، و إمّا قرب ذنب كبير لا أهميّة له عند أهل العرف كالغيبية و البهتان و قطع الرحم و استماع الغناء و كذلك في عكسه. مع أنّ ذلك كلّ تعدّد عن الضابطة المذكورة في النصوص. و قد دلّ على هذه الضابطة عدّة نصوص معتبرة و غيرها. فمنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً... و كلّ ما أوجب الله عليه النار» «١». و منها: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الكبائر التي قال الله عزّ و جلّ: «إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ».

قال عليه السلام: «التي أوجب الله عليها النار» «٢». و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال عليه السلام: «كلّ ما أوعده الله عليه النار» «٣». و لا يخفى: أنّ ما عُيّد من الكبائر في هذه النصوص و كثير من غيرها هو ما

(١)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٦.

(٢)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢١.

(٣)- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٥

أوعده الله تعالى عليه النار في الكتاب، و لكن لا- ينحصر الكبائر في ذلك- كما قلنا في بيان ضابطة الكبائر- نظراً إلى أنّ كثيراً من الذنوب عدّ في النصوص من الكبائر بالصراحة أو بما يقربه من التعابير مع عدم الإيعاد عليه بالعذاب في الكتاب. و عليه فكلّ معصية أوعده الله عليها النار و العذاب في الكتاب أو في السنّة يكون من الكبائر و كذا ما دلّت في النصوص- بالصراحة أو الظهور- أنّه من الكبائر. و بناءً على ذلك يكون قطع الرحم من الكبائر، نظراً إلى كونه ممّا أوعده الله تعالى عليه بالنار و العذاب في الكتاب و السنّة. و سيأتي ذكر ما دلّ منهما على ذلك. ثمّ إنّ هذا كلّ في بيان ضابطة الكبائر و الاستدلال بها على كون قطيعة الرحم من الكبائر. فمن الكتاب قوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى

أَبْصَارَهُمْ» (١). وجه الدلالة ظهوره في كون قاطع الرحم ممن لعنهم الله وأصمهم. وأمّا احتمال رجوع اللعن إلى المفسدين في الأرض في هذه الآية فيدفعها الإطلاق، وكذا احتمال أخذ الفساد في الأرض في متعلق اللعن بأن تعلق اللعن بالقاطع للرحم المفسد في الأرض، فيدفعها الإطلاق؛ لظهور اولئك في كونه إشارة إلى كل من المفسد في الأرض والقاطع للرحم باستقلاله ومقتضاه تعلق اللعن بكل واحد منهما مطلقاً من دون تقيّد بالآخر. ولا ينقض ذلك بما إذا رتب الفلاح والثواب على الواجبات المتعددة كالإيمان والعمل الصالح. وذلك لوجود القرينة الخارجية هناك على إناطة الفلاح بفعل جميع الواجبات وعدم كفاية امتثال بعضها

(١) - محمّد (٤٧): ٢٢ - ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٦

في ذلك، بخلاف المحرّمات فإن ارتكاب بعضها من دون توبة يكفي في العذاب وكذا شمول اللعن في المقام. وأمّا احتمال كون المشار إليهم هم المتولّون عن القتال في سبيل الله فهو وإن لا يبعد بل لعلّه الظاهر من سياق الآية إلا أنّها تدلّ على كون قطعة الرحم والإفساد في الأرض من الكبائر بالفحوى القطعي؛ حيث ذكر الإفساد في الأرض وقطعة الرحم نتيجة سوء للإعراض عن القتال في سبيل الله ومن عواقبه الموحشة نظير قوله تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُا السُّوَايَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ» (١). فلا بد من كونها أشدّ قبحاً وأكبر ذنباً من الإعراض عن القتال بمقتضى قانون المحاورة ارتكاز أذهان العرف، إمّا بحكم العقل أو بارتكاز المتشرّعة الثابت من الأديان السابقة المقرّر له من جانب النبي صلى الله عليه وآله أو بحكم الإسلام المعلوم للمسلمين بنزول الوحي وإبلاغ النبي صلى الله عليه وآله. وأمّا نفى الفحوى بدعوى كون المراد هو التولّي عن الدين والكتاب وما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وغير وجهه؛ لوضوح مخالفتها لسبب الآية المعلوم من الآيات السابقة الواردة في ذمّ المعرضين عن القتال في سبيل الله المتمحلين للأعذار المترصدين للفرصة لأجل الفرار عن الجهاد، وعليه فقوله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ...» كالصريح في كون المراد هو الإعراض عن القتال في سبيل الله. وعلى أي حال فلا إشكال في دلالة الآية على توجّه اللعن إلى قاطع الرحم إمّا بالإطلاق أو بالتقريب المزبور، وكذا على وجوب صلة الرحم في الجملة ولو بمرتبة يوجب تركها قطعة الرحم.

(١) - الروم (٣٠): ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٧

ويشهد على ذلك مرسل محمّد بن مسلم أو أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «قال لي علي بن الحسين - صلوات الله عليهما-: يا بنّي انظر إلى خمسة فلا تصاحبهم ولا تراقبهم في طريق فقلت: يا أبا من هم؟ قال عليه السلام: إياك ومصاحبة الكذاب... وإياك ومصاحبة القاطع لرحمه فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله عزّ وجلّ في ثلاثة مواضع قال الله عزّ وجلّ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» وقال تعالى في البقرة: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» (١). ومن الآيات قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» (٢). ودلالاتها على المطلوب واضحة بالتقريب المتقدم في الآية السابقة. وإن احتمال رجوع اللعن إلى المفسدين في الأرض لكونه أقرب أو إلى من جُمع فيه الصفات الثلاث المذكورات في الآية؛ أي نقض العهد وقطع الرحم والإفساد من حيث المجموع، يدفعه الإطلاق بالبيان السابق آنفاً. هذا مضافاً إلى صراحة صحيح عبد العظيم الحسني في توجّه اللعن في هذه الآية إلى قاطع الرحم

(١) - الكافي ٢: ٣٧٦/٧؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٧، الحديث ١، مع تفاوت سير.

(٢) - الرعد (١٣): ٢٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٨

بعنوانه مستقلاً بلا انضمام سائر الصفات، قال: حدّثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال:

«سمعت أبي عليه السلام يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: دخل عمر بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم و جلس تلا هذه الآية: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ» ثمّ أمسك. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ فقال ...: قطيعة الرحم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول:

«لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» (١). وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» (٢). فإنّها تدلّ على كون قطع الرحم من الكبائر، نظراً إلى شمول قوله تعالى: «مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» لصلّة الرحم، فإنّها أول ما يتبادر و ينسب إلى ذهن المتشرّعة ممّا أمر الله به أن يوصل بمقتضى ارتكاز أهل الشرع. و لذا لا يرد إشكال إناطة دلالة الآية على المطلوب بإثبات كون صلّة الرحم ممّا أمر الله أن يوصل به بالدليل، فإنّ ذلك معلوم في الجملة و مرتكر في أذهان أهل الشرع. و أمّا كونها كبيرة فيفهم من قوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» نظراً إلى شموله لقاطع الرحم بالإطلاق - الدافع لاحتمال اختصاص الإشارة بالأخير، أي المفسدين في الأرض، و كذا احتمال كون المشار إليه الجامع للصفات الثلاث بمجموعها - بالبيان المتقدّم، و إلى ظهور الوعيد بالخسران في كون الذنب الموعود عليه من الكبائر، كما استدلّ الإمام عليه السلام بهذا التعبير على كون الأمن من مكر الله من الكبائر في صحيح عبد العظيم الحسني.

(١) - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

(٢) - البقرة (٢): ٢٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٢٩

و من السنّة: صحيح عبد العظيم الحسني السابق آنفاً. منها: مرسل أبي حمزة الثمالي المتقدّم ذكره آنفاً. فإنّه صريح في كون قاطع الرحم ملعوناً في كتاب الله. و منها: حسنة الفضل بن شاذان «١» عن الرضا عليه السلام حيث عدّ فيها حبس الحقوق من غير عُسر من الكبائر. و لا ريب في كون صلّة الرحم من أعظم حقوق الرحم و لا إشكال في صدق الحبس على قطعها. و منها: معتبرة طلحة بن زيد رواها البرقي في «المحاسن» عن أبيه، عن محمّد بن سنان و عبد الله بن المغيرة جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَلَّةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِي أَىِّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، قَالَ: ثُمَّ مَا ذَا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ» (٢). هذه الرواية معتبرة بطريق البرقي. و أمّا وجه التعبير عنها بالمعتبرة بلحاظ وقوع طلحة بن زيد في طريقها فإنّه عامي إلّا أنّ له الكتاب المعتمد عند الأصحاب فهو من المعروفين المعتمد رواياته عند الأصحاب مع عدم ورود أيّ ذمّ أو تضعيف في حقّه. هذا مضافاً إلى نقل هذه الرواية بطرق عديدة أخرى من الكليني و الشيخ في «التهذيب». و أمّا دلالتها على كون قطيعة الرحم من الكبائر فواضحة؛ حيث عدّت أبغض الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك، و إن كان ذلك أمراً إضافياً. و بذلك

(١) - وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٣٣.

(٢) - وسائل الشيعة ١٦: ١٢١، كتاب الأمر والنهي، الباب ١، الحديث ١١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٠

يرتفع منافاتها مع عدّ الإياس من رُوح الله أكبر الكبائر بعد الشرك، وهذا التعبير يدلّ على كون قطيعة الرحم من الكبائر بلا إشكال كما قدّمناه في بيان ضابطه الكبائر. ومنها: موثقة السكوني عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر العلم واحترز العمل واثلفت الألسن واختلفت القلوب وتقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم» (١). ودلالاتها على كون قطيعة الرحم من الكبائر واضحة بالتقريب المتقدم سابقاً. ومنها: موثقة عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَتُقَرِّبُ الْآجَالَ وَتُخَلِّي الدِّيَارَ وَهِيَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقُ وَتَرْكُ الْبِرِّ» (٢). وجه الدلالة أنّ التَعَوَّذُ بِاللَّهِ وَالتَّعَجُّيلُ فِي الْفَنَاءِ وَالْمَوْتِ ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ الْحَرَمَةِ وَكِبَرِ الذَّنْبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَرْكُ الْبِرِّ» فَالْمَقْصُودُ بِرُّ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَابِ الْفُقَرَاءِ لَوْضُوحِ عَدَمِ وَجُوبِ مَطْلُوقِ الْبِرِّ. وَمِنْهَا: خَبَرُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ...: «يَا يُونُسَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ آذَى جَارِهِ... مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ» (... ٣).

ثم إن في المقام لا بد من التحقيق في امور:

الأول: معنى الصلّة و القطيعة و معنى الرحم و القرابة و مقدار شمولهما. الثاني: الاستدلال على وجوب الصلّة و حرمة القطيعة.

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٩٥، الحديث ٧.

(٢) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٤١، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٤١، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣١

الثالث: حكم صلة الكفّار و النواصب و الفساق و قواطع الرحم. الرابع: في حدّ وجوب الصلّة و حرمة القطع باعتبار الموارد و المراتب و ما يلزم من الضرر و الحرج و ارتكاب المعصية. الخامس: في وجوب الصلّة بالمال و ما يترتب عليه من الأحكام.

معنى الصلّة و القطيعة و الرحم

قبل الورود في البحث ينبغي أن يعلم أنّ للصلّة و القطيعة و الرحم ليست حقائق شرعية، بل اخذت في موضوع الحكم بمعناها العرفي. ثم إن لفظ الصلّة في الأصل الوصل فحذفت الواو من أوله و عوض عنها التاء في آخره نظير العدة و الوعد. و الوصل ضدّ الفصل كما هو واضح. و صلة الرحم تتحقّق بالزيارة و مراودة و اللقاء و البرّ و الإحسان بأيّ نحو كان، حضوراً أو مخابرةً أو مكاتبةً أو نداءً. و لفظ القطيعة من القطع و معناه واضح. و إنّ قطيعة الرحم و قطعها بمعنى هجرانهم و ترك الزيارة و المراودة و اللقاء و البرّ و لو بأدنى مراتبه. قال في «مجمع البحرين» ذيل قوله: صلوا أرحامكم أراد بالصلّة ما يسمّى إحساناً و لو زيارةً و مطائبةً و جلوساً و لو بالسّلام كما جاءت به الرواية. و في المفردات: قطع الرحم يكون بالهجران و منع البرّ و نظير ذلك في سائر معاجم اللّغة. قال ابن الأثير في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم و هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب و الأصهار و التعطف عليهم و الرفق بهم رعاية لأحوالهم و كذلك إن بعدوا و أساءوا، و قطع الرحم ضدّ ذلك كلّ، يقال:

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٢

وَصَلَّ رَحْمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًّا وَصَلَّةً، وَهِيَ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْدُوفَةِ فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقِرَابَةِ وَالصَّهْرِ. وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ أَنَّ مَعْنَى الصَّلَةِ وَالْقَطِيعَةَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْأَرْحَامِ فَلَا يَعَدُّ مَجْرَدَ السَّلَامِ مَكَاتِبَةً أَوْ فِي حَالِ الْمَشْيِ فِي الشَّارِعِ وَالسُّوقِ مِنْ دُونَ أَيَّةٍ مَرَاوِدَةٍ وَزِيَارَةٍ فِي الْبَيْتِ صَلَّةً عَرَفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ الْإِخْتِ، وَإِنْ رُبَّمَا يُعَدُّ صَلَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْأَقْرَبَاءِ الْبَعِيدَةِ فَمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الصَّلَةُ وَالْقَطِيعَةُ يَخْتَلِفُ عَرَفًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْأَرْحَامِ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ وَاخْتِلَافِ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ. قَالَ الشَّهِيدُ قَدَسَ سِرَّهُ فِي «قَوَاعِدِهِ» - فِي بَيَانِ مَعْنَى الصَّلَةِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْقَطِيعَةِ -: «إِنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا لُغَوِيَّةٌ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعَادَاتِ وَبُعْدِ الْمَنَازِلِ وَقُرْبِهَا، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ» تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ صَلَّةٌ «... ١». وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي مَرَاتِبِ صَلَّةِ الرَّحِمِ. ثُمَّ إِنَّ فِي الْمَقَامِ نَكْتَةً لَا يَنْبَغِي الْغَفْلَةَ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ الصَّلَةَ لَيْسَتْ مَجْرَدَ الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، بَلْ هِيَ بِحَسَبِ ارْتِكَازِ أَهْلِ الْعَرَفِ أَعَمُّ مِنْهُ وَالْمَرَاوِدَةُ وَالْإِرْتِبَاطُ وَالزِّيَارَةُ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفِّ الْأَذَى» «٢»؛ أَيِ الْمَرَاوِدَةِ وَالزِّيَارَةِ مِنْ دُونَ أَذَى، لَا مَجْرَدَ كَفِّ الْأَذَى. وَلَوْضُوحِ عَدَمِ كَوْنِ مَجْرَدِ كَفِّ الْأَذَى مِنْ دُونَ مَرَاوِدَةٍ وَارْتِبَاطِ صَلَّةٍ عَرَفًا وَإِنْ قَدْ يَتَحَقَّقُ الْقَطِيعَةُ بِالْأَذَى.

(١) - بحار الأنوار ٧١: ١١١.

(٢) - وسائل الشريعة ٢١: ٥٣٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٣

أَمَّا الرَّحِمُ: عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ وَفِي الْأَصْلِ اسْمُ ثَلَاثِي مَجْرَدٍ. سُمِّيَ بِهِ مَوْضِعَ تَكْوِينِ الْوَلَدِ، ثُمَّ أُطْلِقَ لَفْظُ الرَّحِمِ عَلَى الْقِرَابَةِ قِبَالَ الْأَجْنَبِيِّ. قَالَ الرَّاعِبُ فِي «الْمَفْرَدَاتِ»: الرَّحِمُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ. وَامْرَأَةٌ رَحِيمٌ تَشْتَكِي رَحِمَهَا. وَمِنْهُ اسْتَعِيرَ الرَّحِمَ لِلْقِرَابَةِ؛ لِكُونِهِمْ خَارِجِينَ مِنْ رَحِمِ وَاحِدَةٍ يُقَالُ: رَحِمٌ وَرُحْمٌ، قَالَ تَعَالَى: «أَقْرَبَ رُحْمًا». ثُمَّ قَالَ: وَالرَّحْمَةُ رِقَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ... وَ عَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ذَا كَرَأَ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الرَّحِمَ قَالَ لَهُ أَنَا الرَّحِمَنُ وَأَنْتَ الرَّحِيمُ شَقَقْتَ اسْمَكَ مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَ مَنْ قَطَعَكَ بَتُّهُ» أَيِ قَطَعْتَهُ. وَفِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَفِي الْحَدِيثِ: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» جَمْعُ رَحِمٍ وَهُوَ الْقِرَابَةُ وَيُقَالُ عَلَى مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبًا وَقِيلَ مِنْ عُرْفِ بِنَسَبِهِ وَإِنْ بَعْدَ كَمَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّةِ الْحَقِّ. وَفِي «الْقَامُوسِ»: الرَّحِمُ بِالْكَسْرِ كَكَتَفَ بَيْتٍ مِنْبِتِ الْوَلَدِ وَوَعَاؤُهُ وَالْقِرَابَةُ وَأَصْلُهَا وَأَسْبَابُهَا. وَقَدْ فَسَّرَتِ الرَّحِمُ فِي سَائِرِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ كَ «الصَّحَاحِ» وَغَيْرِهِ بِالْقِرَابَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ «الْقَامُوسِ» أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ رَحِمٍ عَلَى الْقِرَابَةِ بِلِحَازِ انْتِهَاءِ الْقِرَابَةِ إِلَى رَحِمٍ وَاحِدٍ وَكُونِهَا أَصْلُ الْقِرَابَةِ. وَهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ «الْمَفْرَدَاتُ» فِي صَدْرِ كَلَامِهِ. وَ أَمَّا ذِيلُ كَلَامِهِ فَمَقْصُودُهُ مِنْهَا: أَنَّ الرَّحْمَةَ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ وَالتَّلَطُّفِ كَأَنَّهُ اشْتَرَبَ فِي مَعْنَى الرَّحِمِ. وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ انْتِهَاءَ الْأَقْرَبَاءِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى رَحِمٍ وَاحِدٍ

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٤

سَبَبٌ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالرِّقَّةِ بَيْنَهُمْ. وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الرَّحِمِ مَأْخُودٌ مِنَ الرَّحْمَةِ بَلْ هُوَ اسْمُ ثَلَاثِي مَجْرَدٍ جَامِدٌ عَلَى وَزْنِ كَتَفٍ كَمَا قَالَ فِي «الْقَامُوسِ». هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَهُمْ أَقْوَالٌ فِي الْمَقَامِ:

أحدها: ما ذكره المجلسي من أنها نسبة و اتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحدة «١». و هذا التعريف يشبه ما قال في «المفردات» و «القاموس». و المراد منه ظاهراً مطلق القرابة. ثانيها: ما عن المفيد و الشيخ * من أنها القرابة المنتهية إلى آخر الأبوين في الإسلام. قال في «المقنعة»: و إذا أوصى الإنسان بثلاث ماله لقرابته و لم يُسَمَّ أحداً كان في جميع ذوى النسبة الراجعين إلى آخر أب له و أم في الإسلام «٢». قال في «النهاية»: إذا أوصى بثلاث ماله لقرابته و لم يُسَمَّ أحداً كان ذلك في جميع ذوى النسبة الراجعين إلى آخر أب له و أم له في الإسلام فيكون ذلك بين الجماعة بالسوية «٣». و قال ابن إدريس: إنَّ الشيخ تبع في ذلك الفتوى لشيخه المفيد في «المقنعة» «٤». قال العلامة في «القواعد»: و لو أوصى لقرابته ... و قيل لمن يتقرب إليه إلى

(١) - بحار الأنوار ٧١: ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) - المقنعة: ٦٧٥.

(٣) - النهاية: ٦١٤.

(٤) - السرائر ٣: ٢١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٥

آخر أب و أم له في الإسلام و معناه الارتقاء إلى أبعد جدّ في الإسلام و إلى فروعه و لا يرتقى إلى آباء الشرك و لا يعطى الكافر «١». قال المحقق الكركي في «أطياب الكلم»: و للمفيد رحمه الله قول بارتقاء القرابة إلى آخر أب و أم في الإسلام، و هو قول الشيخ في «النهاية» و نقّحه العلامة في «القواعد» بأنّ المراد به من يتقرب إليه و لو بأبعد جدّ أو جدّة بشرط كونهما مسلمين، فالجدّ البعيد و من كان فروعه و إن بُعدت مرتبته بالنسبة إليه معدودٌ قرابةً إذا كان مسلماً «٢». و للشيخ كلام آخر في «المبسوط»، قال قدس سره: و في أصحابنا من قال إنّه ينصرف إلى آخر أب و أم له في الإسلام و لم أجد به نصّاً و لا عليه دليلاً مستخرجاً و لا به شاهداً «٣»، و نظيره في «الخلافة» «٤». و قال في «المسالكة»: و للشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إلى آخر أب و أم له في الإسلام ... و إنّما اعتبر الإسلام لقوله صلى الله عليه و آله قطع الإسلام أرحام الجاهلية، و قال لنوح عليه السلام عن ابنه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ». قال المصنّف (أى صاحب الشرائع): هو - أى قول الشيخ - غير مستند إلى شاهدٍ - أى دليل معتبر - من خبر أو عرف، أمّا الخبر فظاهر؛ إذ لم يرد فيه شيءٌ بخصوصه إلّا ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه و آله و هو مع تسليم سنده غير دالّ على المراد، لأنّ قطع الإسلام الرحم للجاهلية لا يدلّ على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفار و كذا قطع الأهلية عن

(١) - قواعد الأحكام ٢: ٤٥٠.

(٢) - أطياب الكلم: ٢٧.

(٣) - المبسوط ٤: ٤٠.

(٤) - الخلافة ٤: ١٥٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٦

ابن نوح مع أنّ اللغة و العرف يدلّان على خلاف ذلك، فإنّ من عرف تقربه إلى جدّ بعيداً لا يعدّ قرابةً و إن كان الجدّ مسلماً «١». ثالثها: إنّ الرحم و القرابة هي خصوص المحارم من الأقرباء أى من يحرم نكاحه ذكراً أو انثى و من ليس بمحرم ليس من الرحم و هذا القول نسب إلى بعض أبناء العامية. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا أوصى بثلاثة لقرابته ... و ذهب أبو حنيفة إلى أنّه يدخل فيه كلّ ذى رحم محرم. فإنّه من ليس بمحرم فإنّه لا يدخل فيه و إن كان له رحم مثل بنى الأعمام و غيرهم «٢». و قال الشهيد في «قواعده»: و قصّيره بعض العامية على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكوراً و إناثاً. و إن كان من قبيل يُقدّر أحدهما ذكراً و الاخرى

انثى فإن حُرْم التناكح فهو الرحم ... ثم قال: وهذا بالإعراض عنه حقيق «... ٣». رابعها: إن المراد به الوارث و هذا منقول عن مالك. قال الشيخ: إذا أوصى بثلثه لقرابته ... فذهب مالك إلى أن هذه الوصية للوارث من الأقارب فأما من ليس بوارث فإنه لا يدخل فيها «٤». خامسها: إن الرحم هي القرابة من جهة الوالد أو الولد و لكن لا يتجاوز عن ولد الأب الرابع. و هذا قول ابن الجنيدي نسب إليه العلماء، قال في «المختلف»: و قال ابن الجنيدي: و من جعل وصيته لقرابته و ذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب إليه من جهة ولده أو والديه، و لا أختار أن يتجاوز بالترفة ولد الأب الرابع؛ لأن

(١) - مسالك الأفهام ٦: ٢٣٢.

(٢) - الخلاف ٤: ١٥١.

(٣) - القواعد و الفوائد ٢: ٥١.

(٤) - الخلاف ٤: ١٥١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٧

رسول الله صلى الله عليه و آله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوى القرابة من الخمس «١». سادسها: إن الرحم مطلق قرابة الإنسان من كل واحد من الأب و الأم.

فيشمل جميع الأقارب المعروفين بالنسب، سواء كانوا من المحارم أم لا. و سواء كانوا من الوراث أم لا. و لكن لا بد من صدق القرابة و النسب عرفاً فلا- تشمل الأقباء البعيدة التي لا- تعدد عرفاً من القرابة و المنسوبين، و قد اختار هذا القول الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» و ابن إدريس و العلماء المجلسي و غيرهم. قال في «الخلاف»: إذا أوصى بثلثه لقرابته فمن أصحابنا من قال: إنه يدخل فيه كل من يتقرب إليه إلى آخر أب و أم في الإسلام و اختلف الناس في القرابة، فقال الشافعي: إذا أوصى بثلثه و قرابته و لأقربائه و لذى رحمه فالحكم واحد. فإنها تنصرف إلى المعروفين من أقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث و هذا قريب يقوى في نفسى و ليس لأصحابنا نص عن الأئمة عليهم السلام «٢». و قال في «المبسوط»: إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالى لقرابتي و لأقربائى و لذوى رحمتى فالحكم فى الكل واحد فقال قوم: إن هذه الوصية للمعروفين من أقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث و هو الذى يقوى فى نفسى - ثم يذكر قول بعض العامة - ثم يقول:

و الأول أقوى لأن العرف يشهد به «٣». و قال ابن إدريس: إذا أوصى فقال أعطوا ثلث مالى لقرابتي فإن الوصية

(١) - مختلف الشيعة ٦: ٣٢٠.

(٢) - الخلاف ٤: ١٥٠.

(٣) - المبسوط ٤: ٤٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٨

تكون للمعروفين من أقاربه فى العرف فيدخل فيه كل من يعرف فى العادة إنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث؛ لأن العرف يشهد بذلك «١». و قال العلماء المجلسي فى «البحار»: و اعلم أن العلماء اختلفوا فى الرحم - الذى يلزم صلتها - فقيل: الرحم و القرابة نسبة و اتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحد. و قيل: الرحم عبارة عن قرابة الرجل من جهة طرفيه: آباءه و إن علوا و أولاده و إن سفلوا و ما يتصل بالطرفين من الإخوان و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات و قيل: الرحم التى تجب صلتها كل رحم بين اثنين لو كان ذكراً لم يتناكحا.

فلا يدخل فيه أولاد الأعمام والأخوال. وقيل هي عامٌّ في كلِّ ذى رحم من ذوى الأرحام المعروفين بالنسب محرمات أو غير محرمات وإن بعدوا. وهذا أقرب إلى الصواب بشرط أن يكون في العرف من الأقارب وإلا فجميع الناس يجمعهم آدم حواء (٢). وقد نسب الشهيد هذا القول في «المسالك» إلى الأكثر حيث قال: اختلف الأصحاب في أن القرابة من هم؟ لعدم نصّ وارد في تحقيقه فالأكثر أحواله على العرف وهم المعروفون بنسبهم عادةً، سواء في ذلك الوارث وغيره (٣). وهذا القول هو مقتضى التحقيق حيث يساعده اللغة والعرف وليس للفظ الرحم حقيقة شرعية لعدم ورود تحديد خاص له من الشارع في الكتاب والسنة.

هذا مضافاً إلى أنه مقتضى إطلاق صحيحة البنظري. فإنه روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد

(١) - السرائر ٣: ٢١٠.

(٢) - بحار الأنوار ٧١: ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) - مسالك الأفهام ٦: ٢٣٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٣٩

بن أبي نصر: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و أمه ما حدّ القرابة يعطى من كان بينه و بينه قرابة أولها حدّ ينتهى إليه فرأيك فدتك نفسى، فكتب عليه السلام: «إن لم يُسمَّ أعطاها قرابته» (١). و رواه الحميرى فى «قرب الإسناد» بالإسناد المزبور مثله إلا أنه قال: «أعطى أهل قرابته» (٢).

الاستدلال على وجوب صلة الرحم و حرمة قطيعتها

إشارة

لا إشكال فى وجوب صلة الرحم و حرمة قطيعتها فى الجملة بعد ما أثبتنا كون قطيعه الرحم من الكبائر، و لكن ينبغى التعرّض لما دلّ من النصوص على ذلك و بيان بعض نكاتها، حيث لا يخلو من فوائد فقهية و أخلاقية. و أنّ النصوص المستدلّ بها فى المقام كثيرة، و لكننا نتعرّض لما تمّ سنداً و دلالة لما فيه من الغنى عن التمسك بغيره فنقول: أمّا حرمة قطيعه الرحم فلا ريب فيها بعد ما ثبت كونها من الكبائر بالكتاب و السنة. أمّا وجوب صلة الرحم: فأصل وجوبها فى الجملة و لو بمرتبة يوجب تركها قطع الرحم فلا إشكال فى حرمة لوضوح كفاية دليل حرمة القطيعه على وجوبها بهذه المرتبة. و قد دلّت عدّة نصوص معتبرة و غيرها بالخصوص على وجوب صلة الرحم بأقل مراتبها، مثل ما رواه الكلينى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالتسليم، إن الله يقول: «اتقوا الله»

(١) - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠١، كتاب الوصايا، الباب ٦٨، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٤٠١، كتاب الوصايا، الباب ٦٨، ذيل الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٠

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (١). و لا يخفى: ما فى سند هذه الرواية من الإشكال بلحاظ وقوع الحسن بن راشد فى طريقه فإنه كوفى مولى بنى العباس نظراً إلى معاصرته مع الإمام الصادق عليه السلام. فهو الذى عدّ من أصحابه عليه السلام، و يشمله تضعيف ابن الغضائرى، و إنه غير الحسن بن راشد الثقة؛ لأنه من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام و بغدادى من آل مهلب، و قد بحثنا عن حال المسمّى بالحسن بن راشد مفصلاً فى كتاب الخمس، فراجع (٢). و نظيره خبر موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبى،

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن علي بن أبي طالب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام» (٣). وروى عنه صلى الله عليه وآله بطريق آخر: «صلوا أرحامكم في الدنيا ولو بالسلام» (٤). ومثله خبر أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنة صاحب خمس - إلى أن قال: - ولا قاطع رحم ولو بالسلام» (٥). ومن هذه النصوص صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صل رحمك ولو بشربة من ماءٍ وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها» (٦).

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٩، الحديث ٢.

(٢) - دليل تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ١٤.

(٣) - مستدرک الوسائل ١٥: ٢٥٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٣، الحديث ١.

(٤) - مستدرک الوسائل ١٥: ٢٥٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٥) - مستدرک الوسائل ٩: ١٠٧، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٢٩، الحديث ٧.

(٦) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٩، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤١

قوله عليه السلام: «شربة»، أى ما يشرب من الماء مرّةً وتطلق على المرّة من فعل الشرب، كما فى «الصحيح». وكذا فى «مجمع البحرين» إلا أنه قال: «الشربة» بكسر الشين. ولكن الأنسب بالسياق فى المقام هو المعنى الثانى، وإن يصح إرادة المعنى الأوّل أيضاً. والمقصود بيان أقل ما يتحقّق به الصلوة. ثم إن المتيقّن من مدلول هذه النصوص الثلاثة و ما شابهها وجوب صلوة الرحم بأقل مراتبها و مصاديقها العرفية. و أمّا وجوب صلوة الرحم مطلقاً حتّى بمراتبها العالية فقد دلّ عليه بعض النصوص بإطلاقه. مثل صحيح جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله جلّ ذكره: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» ... قال فقال عليه السلام: «هى أرحام الناس إن الله عزّ وجلّ أمر بصلتها و عظمتها. ألا ترى أنّه جعلها منه؟!» (١). و نظيره ما رواه فى «تفسير البرهان» عن «الكافى» عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» ... قال عليه السلام: «هى أرحام الناس إن الله أمر بصلتها و عظمتها، ألا ترى أنّه جعلها معه؟!» (٢). و من هذه الطائفة ما رواه الصدوق بأسانيد عن على بن الحسن بن فضال فى الخطبة المعروفة فى فضل شهر رمضان عن النبى صلى الله عليه وآله: «وصلوا أرحامكم» (٣). هذه الرواية بلحاظ محمّد بن إبراهيم بن إسحاق حسنة و بلحاظ على بن

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) - تفسير البرهان ١: ٣٣٨، ذيل الآية ١ من سورة النساء.

(٣) - وسائل الشيعة ١٠: ٣١٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، الحديث ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٢

الحسين بن فضال موثقة. و على أى حال لا إشكال فى اعتبار سندها، و لا سيّما بلحاظ عدّة من الرواة الواقعة فى عرض محمّد بن إبراهيم بطريق الصدوق فى «العيون». و أمّا دلالة فهية الأمر ظاهرة فى الوجوب و لا يمنعها السياق نظراً إلى ورود الأوامر فيها بعدة من الواجبات فلا تنحصر الأوامر الواردة فيها بالمستحبات لكى تكون قرينة على الخلاف. و معتبرة طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! أخبرنى ما أفضل الإسلام؟ قال صلى الله عليه وآله: «يا رسول الله صلى الله عليه وآله! أخبرنى ما أفضل الإسلام؟ قال صلى الله عليه وآله:»

الإيمان بالله، قال ثم ما ذا؟ قال صلى الله عليه وآله: صلة الرحم، قال ثم ما ذا؟ قال صلى الله عليه وآله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١). هذه الرواية قد سبق وجه اعتبار سندها سابقاً. وأما دلالتها على المطلوب بلحاظ السياق حيث جعلت صلة الرحم بعد الإيمان بالله من أهم الفرائض، حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين جعلتا - فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض. وما رواه الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل قال: «إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم - إلى أن قال - وفرض على اليدين أن لا يُبَطَّشَ بهما إلّا ما حرّم الله وأن يبَطَّشَ بهما إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من الصدقة وصلته الرحم» (٢). وما رواه ابن الشيخ فى «مجالسه» بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث

(١) - وسائل الشيعة ١٦: ١٢١، كتاب الأمر والنهي، الباب ١، الحديث ١١.

(٢) - وسائل الشيعة ١٥: ١٦٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٣

قال: «صَلِّوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعْتُمْ» (١). هاتان الروايتان - ولا سيما الأولى منهما - لا إشكال فى دلالتها على وجوب صلة الرحم بمراتبها ومصاديقها. وما رواه الصدوق فى «العيون» و «الخصال» بسنده عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «إن الله تعالى أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلّى ولم يَزَكْ لم يُقَبَلْ منه صلواته وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وأمر باتقاء الله وصلته الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله» (٢). ثم إن الأمر بالصلة فى هذه النصوص قد دلّ بظاهره - إمّا بمادته أو بهيئته - على وجوب صلة الرحم. ومقتضى إطلاق الهيئته وجوبها مطلقاً حتى بمراتبها العالية، سواء تحققت بمراتبها الدانية أم لا. ولكن مقتضى الجمع بين هذه الطائفة وبين ما دلّ على جواز الاكتفاء بأقل ما تصدق عليه صلة الرحم - كالسلام أو شربة من ماء كما ذكر فى النصوص بعنوان المثال - اختصاص الوجوب بصرف الوجود، و حيث إنّه لا حقيقة شرعية لصلة الرحم؛ فأى فعل تحققت به صلة الرحم عرفاً يُمثّل به الوجوب. وتحمل النصوص المطلقة على الاستحباب فى غير أدنى المراتب من صلة الرحم. ولا ينافى ذلك ترتب كثير ممّا وُعد به فى نصوص المقام من الأجر والثواب والفوائد والآثار الثمينة على المراتب العالية المستحبة من صلة الرحم. ولكن يترتب ما وُعد من العذاب واللعن وعدم طعم ريح الجنة على ترك الصلة بأقل مراتبها الموجبة لقطع الرحم.

(١) - وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ١٤، الحديث ١٤.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٢٥، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٣، الحديث ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٤

وعليه ليس لترك الصلة حرمة غير حرمة القطيعة، بل المقصود من حرمة قطع الرحم هو حرمة ترك الصلة ولو بأقل مراتبها. وقد اتضح بذلك أن صرف عنان الكلام إلى استفادة حرمة القطيعة من اقتضاء الأمر بالصلة النهى عن ضده العام أشبه بالأكل من القفا؛ إذ حرمة القطيعة قد صرح بها فى النصوص المتواترة فلا حاجة لإثبات حرمة إلى التشبث بذلك، كما أن توجيه وجوب الصلة بأقل مراتبها الموجب تركها للقطيعة باقتضاء النهى عن القطيعة الأمر بضده العام لا يخفى فساد. ثم إنّه ممّا يشهد على ما قلنا فى الجمع بين نصوص المقام كلام الشهيد الأول حيث قال فى «قواعده»: «هل الصلة واجبة أو مستحبة؟ والجواب: أنّها تنقسم إلى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة؛ فإنّ قطيعة الرحم معصية بل قيل: هى من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك، ثم قال: ما الصلة التى يخرج بها عن القطيعة؟»

والجواب فى ذلك: أنّ المرجع إلى العرف؛ لأنّه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعده المنازل و

قربها» (١). ولا ينافيه كلام العلماء المجلسي: «فاعلم أنه لا ريب في حسن صلة الأرحام و لزومها في الجملة و لها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض، و أدناها الكلام و السلام و ترك المهاجرة. و يختلف ذلك أيضاً باختلاف القدرة عليها و الحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب و منها ما يستحب، و الفرق بينهما مشكل، و الاحتياط ظاهر. و من وصل بعض الصلة و لم يبلغ أقصاها، و من قصر عن بعض مما ينبغي أو عما يقدر عليه، هل هو واصل أو قاطع؟ فيه نظر.

(١)- القواعد و الفوائد ٢: ٥١-٥٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٥

و بالجملة: التمييز بين المراتب الواجبة و المستحبة في غاية الإشكال و الله أعلم بحقيقة الحال و الاحتياط طريقة النجاة» (١). وجه عدم المنافاة بينهما ما أشرنا إليه في معنى الصلة أنها لما كانت حقيقة عرفية فيتبع نظر أهل العرف في صدقها و ذلك يختلف باختلاف العادات و الرسوم و قرب المكان و بعدها و كذا قرب الرحم و بعدها من حيث القرابة و بحسب شدة احتياجها و فقرها، و كل ما إذا شكنا في تحقق الصلة في مورد فمقتضى القاعدة الاشتغال و ذلك لاشتغال الذمة يقيناً بوجوب الصلة و لا بد من الفراغ عنه يقيناً. و عليه فيجب صلة الرحم بكيفية يحصل اليقين بفراغ الذمة، و ذلك بفعل ما يُطمأن بصدق عنوان الصلة عليه في نظر أهل العرف.

ينبغي التنبيه على امور:

الأمر الأول: أنه لا معنى لكون كل من الأمر بالصلة و النهي عن القطيعة نفسياً بعد البناء على عدم كون القطيعة شيئاً غير ترك الصلة، لوضوح عدم كون النهي عن القطيعة حينئذٍ إلا لأجل التوصل به إلى الإتيان بالصلة. إن وجود المفسدة الشديدة في القطيعة - مضافاً إلى فقدان مصلحة الصلة - لا يكفي لكون النهي عنها نفسياً، نظراً إلى كون تلك المفسدة من آثار ترك الصلة بالمآل و تنتفي كلها بفعل الصلة. و عليه: فالنهي عن القطيعة غيرى و فائدته التأكيد في البعث إلى الصلة و زيادة التأثير في انبعاث المكلفين، فلا يكون لغواً بعد الأمر بالصلة كما قد يتوهم. نعم، يكشف التشديد في النهي و التوعيد بالعذاب على القطيعة عن تأكد

(١)- بحار الأنوار ٧١: ١١٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٦

وجوب الصلة و تغليظ حرمة القطيعة من دون ترتب عقابين. الأمر الثاني: ليست قطيعة الرحم شيئاً غير ترك الصلة رأساً حتى بأقل مراتبها. و أمياً ما يقال في توجيه كون القطيعة أمراً وجودياً: من أن الرحمة اتصال طبيعي بين الأرحام عرفاً كالجبل و أن قطع الرحم كقطع الجبل - تشبيهاً للمعقول بالمحسوس - فليس بوجيه؛ حيث لا ينسب إلى أذهان أهل العرف من قطع الرحم إلا ترك الصلة رأساً - حتى بأقل مراتبها - و هو المقصود من الهجران و الفصل و التباعد، كما يعلم ذلك من تعابير أهل اللغة في تعريف قطيعة الرحم. و عليه: فليس النهي عن القطيعة و تحريمها في الحقيقة إلا النهي عن ترك الصلة و تحريمه. و إن شئت فقل: إن قطيعة الرحم عبارة اخرى عن ترك صلة الرحم هجران الرحم و التباعد منها. و ذلك لأن قطع كل شيء بحسبه، فإذا اسند إلى الأرحام يكون بمعنى ترك صلتهم و هجرانهم عرفاً، و لا يكون ترك الصلة و الهجران أمراً عديمياً محضاً، بل هو أمر إرادي من أفعال النفس و يعاقب عليه. و من هنا فسّر الفاعل المختار بالقادر على كل من الفعل و الترك، فلو كان الترك أمراً عديمياً محضاً لم يعقل تعلق القدرة به و العقاب عليه، و لذا ورد «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» (١). الأمر الثالث: أنه بناءً على ما قلنا من كون قطيعة الرحم في نظر أهل العرف بمعنى ترك الصلة رأساً حتى بأقل مراتبها لا يلزم محذور حمل النصوص الآمرة بالصلة على الاستحباب و لا غيره من المحاذير مما لا ينبغي التفوه به. بدهاه أن أي واجب مهم في نظر الشارع يكون تركه أيضاً ذا خطر عظيم بحسب درجة أهميته

(١) - مستدرک الوسائل ١: ٨٠، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٧

الإتيان به كما في الصلاة و الجهاد و الصوم و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك من الفرائض المهمّة. و عليه: فالنصوص الدالّة على كون قطيعة الرحم من الكبائر كاشفة عن أهميّة صلة الرحم عند الشارع. و يشهد على ذلك عدّ ترك الصلاة و سائر ما فرضه الله في الكتاب من الكبائر، كما في صحيح عبد العظيم الحسني عن الصادق عليه السلام في عدّ الكبائر من كتاب الله عزّ و جلّ: «ترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّ و جلّ لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمّة الله و ذمّة رسوله» ثمّ قال عليه السلام: «و نقض العهد و قطيعة الرحم» (١). و أنّهما في الحقيقة ترك فريضة الوفاء بالعهد و صلة الرحم. فكما أنّ نقض العهد ليس شيئاً غير ترك الوفاء في نظر أهل العرف فكذلك قطيعة الرحم ليست شيئاً غير ترك الصلّة في أنظارهم.

حكم صلة الأرحام الكافرين و قطيعتهم

صلة الأرحام الكافرين و قطيعتهم مقتضى عموم النصوص الواردة في المقام و إطلاقها و جوب صلة جميع الأرحام و حرمة قطيعة جنس الرحم، فاسقاً كان أو مخالفاً أو كافراً. و ذلك لدلالة «الأرحام» مثل قوله صلى الله عليه و آله: «صلوا أرحامكم» (٢) على جميع الأرحام بأنواعهم و أقسامهم بالوضع؛ لأنّ لفظ «الأرحام» صيغته الجمع فإذا دخلت عليه هيئة الأمر تدلّ على الشمول المجموعي، و كذا الرحم في قوله عليه السلام: «و قطيعة الرحم»؛ ... فإنّ لفظ «الرحم» اسم جنس يدلّ على الشمول الاستغراقي بالوضع. و لكن ينبغي

(١) - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

(٢) - تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٤٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٨

البحث عن كلّ واحدٍ من الكافر و الفاسق و المخالف على حدة نظراً إلى ما ورد من الآيات و الروايات في كلّ واحد، فنقول: أمّا الكافر فمقتضى التحقيق التفصيل بين الكافر الحربى و بين غيره. أمّا الحربى فلا إشكال في عدم جواز صلته و إظهار المحبة و إلقاء المودة إليه بأى وجه، و لو كان أباً أو ابناً أو إماً. نظراً إلى النهي عن ذلك و تحريمه في صريح الكتاب مثل قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» (١). و قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ» (٢). فإنّ المودة و إلقاء المودة بمعنى إظهار المودة و الإحسان و إنّ الصلّة من مصاديق ذلك حسب ارتكاز العرف و اللغة. و قوله تعالى: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ» (٣). هذه الآيات الثلاث ظاهرة في تحريم المودة و المرادة مع الكفار الحربى و ذلك بقرينة التعبير عنهم بمن حادّ الله و رسوله و عدوّهما و يُدو العداوة و البغضاء بينهم و بين المؤمنين. و قد دلّت آيات على تحريم تولّى مطلق الكفار، مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

(١) - المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٢) - الممتحنة (٦٠): ١.

(٣) - الممتحنة (٦٠): ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٤٩

بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبِإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (١). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٢). وقوله تعالى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (٣). وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيَّتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» (٤). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ السَّبْحَةَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٥). فَإِنَّ اتِّخَاذَ الْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِظْهَارِ الْمُحْتَبَةِ لَهُمْ وَإِقَاءِ الْمُوَدَّةِ الْمُنْهِيَةِ فِي الْآيَةِ، بَلْ أَمْرٌ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ بِإِظْهَارِ التَّبَرُّيِّ وَهَذِهِ التَّعْبِيرُ لَا تَبْقَى أَى شَكِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ صِلَةِ الْكَفَّارِ بَلْ وَجُوبِ قَطِيعَتِهِمْ وَلَكِنْ تَحْمَلُ عَلَى الْحَرْبِيِّ بِقَرِينَةٍ بَعْضِ الْآيَاتِ وَالنُّصُوصِ. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السَّنَةُ الْقَطْعِيَّةُ وَنَكْتَفَى هُنَا بِذِكْرِ بَعْضِهَا. مِثْلَ صَحِيحِ

(١) - المائدة (٥): ٥٣.

(٢) - المائدة (٥): ٥٧.

(٣) - آل عمران (٣): ٢٨.

(٤) - النساء (٤): ١٣٩.

(٥) - التوبة (٩): ٢٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٠

محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال في حديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤَاحِشِينَ كَافِرًا وَلَا يَخَالِطُنَ فَاجِرًا وَمَنْ آخَى كَافِرًا أَوْ خَالَطَ فَاجِرًا كَانَ فَاجِرًا كَافِرًا» (١). وقوله صلى الله عليه وآله: «فَلَا يُؤَاحِشِينَ كَافِرًا» أَى لَا يَتَّخِذُونَهُ أَخًا. وَمِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ النُّصُوصِ النَّاهِيَةِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكَفَّارِ. مِثْلَ مَوْثِقَةِ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ وَلَا عَلَى عَبِيدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَا عَلَى شَرَابِ الْخَمْرِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ ... وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمَعْلَنِ بِفِسْقِهِ» (٢).

قوله: «الْمُخَنَّثُ» أَى مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةِ النِّسَاءِ أَى الْمُتَشَبِّهِ بِهِنَّ. وَحَسَنَةُ السُّكُونِي، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «سَنَّةٌ لَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَعَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَعَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَعَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأَمْهَاتِ» (٣). هَذِهِ الرَّوَايَةُ حَسَنَةٌ أَوْ مَعْتَبَرَةٌ بِلِحَازِ بِنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ خَاصٌّ إِلَّا أَنَّهُ مَشْمُولٌ لِلتَّوْثِيقِ الْعَامِّ مِنْ ابْنِ قَوْلِيهِ حَيْثُ وَقَعَ فِي أُسْنَادِ «كَامِلِ الزِّيَارَاتِ». وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ابْنُ الْوَلِيدِ مِنْ رِجَالِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَهَذَا كَاشَفٌ عَنِ اعْتِمَادِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ.

(١) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣٨، الحديث ١٨.

(٢) - وسائل الشيعة ١٢: ٥١، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٧.

(٣) - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥١

و مثله ما رواه أصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث: «ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم: اليهود والنصارى وأصحاب الرد و الشطرنج و...» (١). و النهى فى هذه النصوص و إن كان ظاهراً فى الحرمة إلا أن المشهور بين الفقهاء إرادة الكراهة منه، كما فى «الجواهر» (٢). و يشهد على ذلك ذكر بعض أهل الفسق من المسلمين فى جنب أهل الذمّة مع القطع بإرادة الكراهة فيهم؛ ضرورة عدم حرمة التسليم إلى فئاق المسلمين. هذا مضافاً إلى ما دلّ على معاملته المسلمين مع أهل الذمّة. و من هذه الطائفة ما دلّ على النهى عن الابتداء بالسلام على أهل الكتاب و المشركين و عن التفوّه بالسلام فى جواب سلامهم. مثل موثّق غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين:

لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم. و إذا سلّموا عليكم فقولوا: و عليكم» (٣). و فى موثّق محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم عليك اليهودى و النصرانى و المشرك فقل: عليك» (٤). و ما رواه زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «تقول فى الردّ على اليهود و النصرانى: سلام» (٥). و الوجه فى الاكتفاء بلفظ «سلام» فى الجواب فلعله من أسماء الله، كما

(١) - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

(٢) - جواهر الكلام ٢١: ٢٧٩.

(٣) - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ١.

(٤) - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٣.

(٥) - وسائل الشيعة ١٢: ٧٧، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٢

صرّح به فى آخر سورة الحشر فيتفوّه به بهذا القصد، مع عدم فرض تخاطب فى الحديث لعدم إلحاق «عليكم». و موثّق سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليهودى و النصرانى و المشرك إذا سلّموا على الرجل و هو جالس كيف ينبغي عن يردّ عليهم؟ فقال عليه السلام: «يقول:

عليكم» (١). و رواية أبى البخترى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

لا تبدءوا أهل الكتاب (اليهود و النصارى) بالسلام. و إن سلّموا عليكم فقولوا:

عليكم، و لا تصافحوهم و لا تُكثّوهم إلا أن تضطّروا إلى ذلك» (٢). أى لا تخلوا إليهم و لا تكونوا معهم فى الخلوات و لا تقولوا لهم أسراركم. هذه النصوص دلّت بظاهر صيغته النهى على حرمة الابتداء بالتسليم على الكفار. و كذا التفوّه بالسلام فى جواب سلامهم، و أمّا الجواب ب «عليكم» فلعله من جهة أنّهم كانوا قد يسلمون المسلمين بلفظ «السلام» و هو بمعنى الموت، كما فى صحيح زرارة و غيره (٣). و يمكن حمل هاتين الطائفتين على غير الأرحام من اليهود و النصارى و سائر أصناف أهل الكتاب و المشركين، و هى بخلاف الآيات الناهية عن المودة مع الكافر الحربى، حيث صرّح فيها بالأرحام بقوله تعالى: «وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» (٤).

(١) - وسائل الشيعة ١٢: ٧٩، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٦.

(٢) - وسائل الشيعة ١٢: ٨٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٩.

(٣) - وسائل الشيعة ١٢: ٨٠، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ٤٩، الحديث ٤.

(٤) - المجادلة (٥٨): ٢٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٣

و أمّا غير الحربى من الكفّار فيشملهم عمومات وجوب الصلّة و حرمة القطيعة. و أمّا الآيات المزبورة فبعضها ظاهر فى خصوص الحربى لدلالته مثل:

«المحاذة مع الله و رسوله» و «بُدُو العداوة و البغضاء». و عموم الاخرى مخصّص بقوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (١). و قد استدللّ به صاحب «الجواهر» لتفصيل بين كافر الحربى و غيره فى جواز الوصيّة إليه (٢). و لا يخفى أنّ الصلّة من مصاديق البرّ بالرحم عرفاً، كما أنّها من القسط و العدل حيث يعدّ قطع الرحم نوعاً من الظلم عند العقلاء. و بذلك يرفع اليد عن مطلقات نهى الموائدة مع مطلق الكافر. و على ذلك يُحمل ما دلّ من النصوص على جواز الصلّة. و ممّا دلّ من النصوص على جواز الوصيّة إلى الكافر مثل: رواية أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء» (٣). و ما رواه محمّد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل الله، قال عليه السلام: «أعطه بمن أوصى له، و إن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله يقول: «فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ» (٤... ٤). و يعلم من استشهد الإمام بالآية أنّ إطلاق قوله تعالى: «الْوَصِيَّةُ

(١) - الممتحنة (٦٠): ٨.

(٢) - جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦.

(٣) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٤، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ٤.

(٤) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٥، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٤

لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» (١) يشمل الأرحام من الكفّار، و غير ذلك من النصوص. و هذه الطائفة إمّا أن تُحمل على غير الحربى أو على ما إذا لم تكن الوصيّة بداعى البرّ و الموائدة، بل لأجل رفع الفتنة و رعاية مصلحة عقلانية كما قال فى «الجواهر» و قد بحثنا عن ذلك مفصّلاً فى كتاب الوصيّة من «دليل تحرير الوسيلة» فراجع. ثمّ إنّ فى المقام قد يستفاد من بعض النصوص عدم جواز البرّ و التصدّق إلى أهل الذمّة فى غير صورة الاضطرار مثل ما رواه المصادف قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة و مدينة فمررنا على رجل فى أصل شجرة و قد ألقى بنفسه، فقال: «مل بنا إلى هذا الرجل. فإنّى أخاف أن يكون قد أصابه عطش». فملت إليه. فإذا رجل من القراشين طويل الشعر، فسأله أ عطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لى:

«انزل يا مصادف فاسقه» فنزلت و سقيته، ثم ركبت فسرنا، فقلت: هذا نصرانى، أ فتصدّق على نصرانى؟ فقال: «نعم إذا كانوا فى مثل هذه الحال» (٢). فدللّ هذا الخبر على عدم جواز الإحسان و الصلّة و البرّ إلى النصرانى فى غير حال الاضطرار. و لكنّه فى غير مورد الرحم المشمول لعمومات صلّة الأرحام. و ممّا يدلّ على جواز التصدّق و الإحسان إلى أهل الذمّة من الكفّار حسنة إسحاق بن عمّار عن جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول:

لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم و لا تصدّقوا بشىء من نُسككم إلّا على المسلمين و تصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة» (٣).

(١) - البقرة (٢): ١٨٠.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٤٠٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١٩، الحديث ٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٩: ٤١٠، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١٩، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٥

و مما يشهد على جواز الصلّة بغير أهل الحرب صحيح سدير الصيرفي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطيّعتُ سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال عليه السلام: «نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله يقول: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»، ولا تُطعم من نصب بشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل» (١). فالمتيقّن ممّن نصب العداوة للحقّ هو الكافر الحربي وإن يشمل الناصبي أيضاً. ولكن يرفع اليد عنه لما ورد من الدليل على جواز صلّة الرحم الناصبيّة كما سيأتي بيانه إن شاء الله. و من أظهر ما يدلّ على جواز صلّة الكفّار ما دلّ من النصوص على جواز المؤاكلة مع الكفّار و المجالسّة معهم إذا لم تسر النجاسة منهم إلى أبدان المؤمنين و طعامهم، مثل صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسى. فقال عليه السلام: «إن كان من طعامك و توضعاً فلا بأس» (٢). و صحيح الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون حضرهم مجوسى أ يدعونهم إلى طعامهم؟ فقال عليه السلام: «أما أنا فلا أؤاكل المجوسى و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم» (٣). و قد عقد فى «الوسائل» باباً بهذا العنوان «٤»، بل فى صحيح إسماعيل بن جابر:

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٤١٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢١، الحديث ٣.

(٢) - وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٨، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ١.

(٣) - وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٨، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ٢.

(٤) - وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٨، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٦

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب، فقال عليه السلام: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيهةً، ثمّ قال عليه السلام: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيهةً. ثمّ قال عليه السلام: «لا تأكله و لا تتركه تقول إنّّه حرام و لكن تتركه تنزّه عنه إنّ فى آنيّتهم الخمر و لحم الخنزير» (١).

فإنّه كالصريح فى عدم حرمة المؤاكلة مع الكفّار من جهة المجالسّة معهم و إنّما يجب التنزّه و التجنّب عن التلوّث بنجاستهم. و هذه الصحيحة قرينة على حمل النصوص الناهية عن مؤاكلة الكفّار على ذلك. و لا ريب أنّ من أظهر مصاديق الصلّة هو المؤاكلة و المجالسّة فإذا ارتفع حرمة ذلك فلا مانع من شمول إطلاقات و جوب الصلّة و حرمة القطيعة للأرحام الكافرين. ثمّ إنّ قد يستدلّ لعدم شمول عمومات الصلّة و حرمة القطيعة للكافر من الرحم بأنّ الكفر من أعظم مصاديق الفسق و لئما كان هو متجاهراً فى كفره فيشمله ما دلّ من النصوص على استثناء المعلى بالفسق من عمومات و جوب الصلّة و حرمة القطيعة. و فيه: أنّ المقصود من المعلى بالفسق فى نصوص المقام هو المسلم الفاسق المتجاهر بفسقه لعدم مبالاته و اعتناؤه بالدين و أنّ فيه خصوصية لا توجد فى الكافر و هو أنّه لئما كان فى زمرّة المسلمين و يخالطهم و يعاشرهم فى مجالسهم و مجامعهم يسرى فسقه إلى سائر المسلمين و يوجب نشر الفسق و الفجور و الفساد بينهم، فهو مادّة الفساد بل هو كالغدّة السرطانية المهلكة التى يجب قلعها و قطع سراية فسادها بين مجتمع المؤمنين. و هذا بخلاف الكافر حيث لا اعتقاد للمؤمنين به و لا بمذهبه و ديدنه و مسلكه لكى يتأثروا من أفعاله فهو ما دام لم يكن بصدد هدم معالم الدين و توهين مقدّسات

(١) - وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٧

الشريعة لا يكون فى حكم المعلى بالفسق و لا المبدع من جهة ما نحن فيه. نعم لو كان بصدد ذلك يدخل فى حكم الكافر الحربي الخارج عن إطلاقات و جوب الصلّة. و عليه فقياس الكافر غير الحربي بالفاسق المعلى بالفسق أو بأهل البيدع من المسلمين فى المقام

قياس مع الفارق. ثم إن هذا كله في غير الوالدين و أما الوالدين فيحتمل خروجهما عن مطلقات منع صلة الكافر - حتى الحربى - بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١) بناءً على شموله للكافر الحربى بقريئته المجاهدة على شرك الولد. ولكن لا- يبعد حمل هذه الآية على غير الحربى لما سبق من القران و لتحريم المواءمة مع من حاد الله و رسوله و إن كان أباً أو ابناً فى صريح الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

حكم صلة أهل البدع من الرحم

و أما أهل البدع فقد دلت الصحيح المزبور على منع صلتهم بإيتاء المال و الإطعام حيث قال عليه السلام: «و لا تطعم من نصب بشيء من الحق أو دعى إلى الباطل» (٢). و قد دل على منع الصلة بل لزوم قطيعة أهل البدع عدّة نصوص اخرى: مثل صحيح داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقعة و باهتوهم كيلا- يطمعوا فى الفساد فى الإسلام» (... ٣). فإن مقتضى البراءة

(١)- لقمان (٣١): ١٥.

(٢)- وسائل الشيعة ٩: ٤١٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢١، الحديث ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٧، كتاب الأمر و النهى، الباب ٣٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٨

و الإكثار من سبهم و هو ترك صلتهم و قطعها. بل ورد فى بعض النصوص المعتبرة النهى عن مجالستهم. مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه قال: «لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المرء على دين خليله و قرينه» (١). و مثله ما رواه الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام: «من مشى إلى صاحب بدعة فوقه فقد سعى فى هدم الإسلام» (٢). بل دل بعض النصوص المعتبرة على النهى عن ذلك فى خصوص الأرحام، كما فى صحيحة داود بن القاسم الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما لى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟» فقلت: إنه خالى، فقال عليه السلام: «إنه يقول فى الله قولاً عظيماً يصف الله و لا- يوصف فأمرًا جلست معه و تركتنا؟ و إما جلست معنا و تركته» (٣). الواو فى قوله: «و لا- يوصف» حالية و المقصود توصيف الله بما تعالى شأنه عنه كالتجسم. و هذه الصحيحة قريئة على تعميم منع مجالسة أهل البدع إلى الأرحام منهم، بل و لو لا هذه الصحيحة ليفهم هذا التعميم بلحاظ ما ورد فيها من شدة النهى و المنع عن مجالستهم و الأمر بهتانهم و الوقعة فيهم، فإن عموم هذه التعابير الأكيدة الشديدة آية عن التخصيص. نعم، لا مناص من رفع اليد عن إطلاق هذه النصوص

(١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٩، كتاب الأمر و النهى، الباب ٣٨، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٧١، كتاب الأمر و النهى، الباب ٤٠، الحديث ٧.

(٣)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، كتاب الأمر و النهى، الباب ٣٨، الحديث ٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٥٩

فى خصوص الوالدين و ذلك لقوله تعالى: «وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١). فإنه يدل بظاهره على وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف و إن دعيا إلى الشرك و الباطل ... و لكن لا يخفى أن هذا

الحكم ثابت ما دام لم يحتمل ضلالة بمصاحبتها و إلا لا ريب في وجوب ترك المصاحبة بحكم العقل؛ فإنه أولى بالاحتياط عقلاً من احتمال هلاك الجسم.

صلة الأرحام المخالفين و قطيعتهم

أما المخالف فهو على قسمين؛ ناصب و غير ناصب. أما غير الناصب: فلا إشكال في وجوب صلة الأرحام من المخالفين غير الناصبين و حرمة قطيعتهم. و ذلك لأنه - مضافاً إلى شمول إطلاقات وجوب صلة الأرحام و حرمة قطيعتهم لهم - يدل على ذلك بالخصوص عدّة نصوص، مثل موثقه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق. قال عليه السلام: «لا ينبغي له أن يصرمه» (٢). و معتبره المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنه خرج و معه جراب من خبز فأتينا ظلّه بنى ساعده، فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت: جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال عليه السلام: «لو عرفوه لواسيناهم بالدفقة، (و الدفقة هي الملح)» (٣). و إنما عتبرنا عنها بالمعتبرة بلحاظ وقوع سعدان بن مسلم و المعلّى بن خنيس

(١) - لقمان (٣١): ١٥.

(٢) - وسائل الشيعة ١٢: ٢٦١، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٤٤، الحديث ٤.

(٣) - وسائل الشيعة ٩: ٤٠٨، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ١٩، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٠

في طريقها. فإنّ الأقوى اعتبار روايتهما، لأنّ الأوّل صاحب أصل و من المعاريف مع عدم ورود أى قدح أو ذمّ فيه. و الثانى له توثيق بل تجليل و مدح كثير، فلذا يحمل ما ورد في ذمّه على التقيّة و ما قيل في تضعيفه على توهم الغلوّ في حقّه، كما في زرارة. و صحيح أبي بصير قال: سأله رجل و أنا أسمع، قال: اعطى قرابتي من زكاة مالى و هم لا يعرفونك؟ قال: فقال عليه السلام: «لا تُعطِ الزكاة إلاّ مسلماً و أعطهم من غير ذلك». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «أ ترون أنّ ما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة و المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فإذا عرفته بالنصب فلا تعط إلاّ أن تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه» (١). و موثقه قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين فيعطيه من الزكاة، فقال: «لا و لا - كرامة، لا - يجعل الزكاة وقايةً لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد» (٢). و ممّا يدلّ على ذلك بالعموم صحيح معاوية بن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا و بين قومنا و فيما بيننا و بين خلطانا من الناس؟ قال: فقال عليه السلام: «تؤدّون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنازتهم» (٣). و أمّا الناصب: فهو كغيره من فرق المخالفين من جهة شمول إطلاق أدلّه

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٦، الحديث ١.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٢٤٨، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ١٢: ٥، كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، الباب ١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦١

وجوب الصلّة و حرمة القطع. هذا بالنسبة إلى الإطلاقات و أمّا النصوص الواردة في خصوص النواصب فهي على طائفتين: الاولى: ما دلّ على حرمة المعاشرة و المرادة و المجالسة مع النواصب و البرّ و الإحسان إليهم. مثل صحيح سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال عليه السلام: «نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿قُولُوا لِلَّذِينَ لَا حُسْنَ عَلَيْنَا﴾. ولا تطعم من نصب لشيء من الحقِّ أو دعا إلى شيء من الباطل» (١). و صحيح عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقة على النَّصَابِ و على الزيدية فقال عليه السلام: «لا تصدِّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت»، و قال عليه السلام: «الزيدية هم النَّصَابِ» (٢). فإنَّ من عُرف بالعداوة و النصب للحق لا- ريب في شموله للنصاب مطلقاً سواء كان من الأرحام أم لا. و صحيح أبي بصير- السابق آنفاً- عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا عرفته بالنصب فلا- تعط إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه» (٣). و موثَّق ابن فضال قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «و من واصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلماً أو مدح لنا عائباً أو أكرم لنا مخالفاً فليس منا و لسنا منه» (٤). بناءً

(١)- وسائل الشيعة ٩: ٤١٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢١، الحديث ٣.

(٢)- وسائل الشيعة ٩: ٤١٤، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢١، الحديث ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٥، كتاب الأمر و النهي، الباب ٣٨، الحديث ١٩.

(٤)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٤، كتاب الأمر و النهي، الباب ٣٨، الحديث ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٢

على كون المراد من قاطع أهل البيت و مخالفهم هو الناصب. و رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «من جالس لنا عائباً أو مدح لنا غالباً أو وصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلماً أو والى لنا عدوًّا أو عادى لنا وليًّا فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني و القرآن العظيم» (١). و صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال عليه السلام: «لا تصحبوا أهل البدع و لا- تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحدٍ منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المرء على دين خليله و قرينه» (٢). و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ابتليت بأهل النصب و مجالستهم فكن كأنك على الرضف حتى تقوم؛ فإنَّ الله يمقتهم و يلعنهم فإذا رأيتهم يخوضون في ذكر إمامٍ من الأئمة فقم فإنَّ سخط الله نزل هناك عليهم» (٣).

قوله: «الرضف»، هو الحجر المحمي الحارَّ المُحرِّق. هذه النصوص تشمل بإطلاقها الأرحام من النواصب و غيرهم. الثانية: نصوص دلَّت بظاها على جواز الصلة و البرِّ و الإحسان إلى الأرحام و الأقرباء من النواصب مثل صحيح داود الرقي قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال مبتدئاً من قبل نفسه: «يا داود! لقد عرضت على أعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض عليَّ من عملك صلتك لابن عمِّك فلان فسرتني ذلك إنني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره و قطع أجله». قال داود: و كان لي ابن عمِّ معانداً ناصبياً خبيثاً، بلغني عنه و عن عياله سوء حال، فصككت له نفقة قبل

(١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٩، كتاب الأمر و النهي، الباب ٣٨، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٣، كتاب الأمر و النهي، الباب ٣٨، الحديث ١٣.

(٣)- وسائل الشيعة ١٦: ١١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ١٠١، الحديث ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٣

خروجي إلى مكة فلما صرت في المدينة أخبرني أبو عبد الله عليه السلام بذلك. قوله فصككت أي كتبت في الصك. و رواه المفيد أيضاً بطريق آخر عن الرقي مع الفرق مختصر في العبارة (١). و يدلُّ عليه ما رواه علي بن أبي حمزة في أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام. قال: سألته عن الرجل يحجَّ فيعتمر و يصلِّي و يصوم و يتصدَّق عن والديه و ذوى قرابته، قال عليه السلام: «لا بأس به، يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصلته قرابته» قلت: إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب؟ قال: «يُخَفَّف عنه بعض ما هو فيه» (٢).

أى يخفف الصلوة عن وزر الواصل، و أما منافاة غياب الضمير مع صيغة المتكلم بقوله: «أرى» فيدفعها التعبير بالغائب عن الرجل الواصل في الصدر. و مما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن سالمه مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة و اغمى عليه فلما أفاق قال: «أعطوا الحسن بن علي بن الحسين و... فقلت: أتعطى رجلاً؟ حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟ قال عليه السلام: «تريدان أن لا أكون من الذين قال الله عز و جل: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ... نعم، يا سالمه إن الله خلق الجنة فطيها و طيب ريحها و إن ريحها ليوجد من مسيره ألفى عام فلا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم» (٣). بناءً على كون الرجل ناصبياً بقرينه أنه حمل على الإمام بالشفرة بقصد قتله.

(١)- بحار الأنوار ٧١: ٩٣ / ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٨.

(٣)- وسائل الشيعة ١٩: ٤١٧، كتاب الوصايا، الباب ٨٣، الحديث ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٤

إذا عرفت هاتين الطائفتين من النصوص، فنقول: إن النسبة بين الطائفة الاولى من هاتين الطائفتين و بين إطلاقات وجوب الصلوة و حرمة القطيعة هي العموم و الخصوص من وجه فتفرق الإطلاقات عن الطائفة الاولى في الرحم غير الناصب كما تفرق الطائفة الاولى عن المطلقات في الناصب غير الرحم و تجتمعان في الرحم الناصب. و أما هاتين الطائفتين فالنسبة بينهما هي العموم و الخصوص المطلق كما هو واضح. ثم إن الأمر في حل الاختلاف بين الإطلاقات الأولية و بين هاتين الطائفتين يدور بين تقديم ملاحظة النسبة بين الإطلاقات و بين الطائفة الاولى. فحينئذٍ حيث إن النسبة بينهما هي العموم و الخصوص من وجه يسقطان بالتعارض و يبقى الطائفة الثانية بلا معارض. و بين تقديم ملاحظة النسبة بين الطائفة الاولى و الثانية و تخصيص الاولى بالثانية. و بذلك يوجد انقلاب النسبة. يعنى تنقلب النسبة بين الإطلاقات و الطائفة الاولى من العموم و الخصوص من وجه إلى العموم و الخصوص المطلق. و بالمآل تقتيد إطلاقات وجوب صلة الأرحام و حرمة القطيعة بغير الرحم من الناصب و يبقى الناصب من الرحم تحت تلك الإطلاقات الأولية. مقتضى الصناعة و التحقيق تقديم ملاحظة النسبة بين الطائفة الاولى و الثانية و تخصيص الاولى بالثانية. و الوجه في ذلك أن الطائفة الثانية قرينة و كاشفة عن المراد الجدوى من الطائفة الاولى عند أهل العرف، حيث إنهم لا يرون المدلول الجدوى للطائفة الاولى منعقداً مع ملاحظة مدلول الطائفة الثانية من النصوص؛ فلذا لا يرون الطائفة الاولى صالحة للمعارض مع الإطلاقات الأولية. و هذا هو ملاك تقديم ملاحظة النسبة بين العامّ التحتاني و بين مخصّصه على ملاحظة النسبة بين

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٥

العمومات الأولية و بين العامّ التحتاني في مسألة انقلاب النسبة. و الحاصل: إن مقتضى الأدلة وجوب صلة الرحم المخالف و إن كان ناصباً.

نعم ظاهر صحيح داود و رواية علي بن أبي حمزة هو جواز صلة الرحم الناصبية. و لكن لا- نظر له عليه السلام إلى مجرد الجواز و الإباحة ظاهراً- لما كان في موضع توهم الحرمة- بل إلى نفى الحرمة المتوهمه و إلحاقه بحكم الرحم. و عليه فيدخل تحت إطلاقات وجوب الصلوة و حرمة القطيعة. ثم إن هذا كله في الحدّ الواجب من الصلوة و أما فوقه من المراتب العالية فلا- ريب في عدم مطلوبيته في المخالفين بل عدم جوازه في الكافر و الناصب بمقتضى ما دلّ من النصوص على وجوب التبرّي منهما، بل هو من اصول المذهب.

حكم صلة أهل الفسق و المعاصي من الرحم

أما الفاسق فلا ريب في كونه مشمولاً لإطلاقات وجوب الصلوة و حرمة القطيعة إذا كان من الأرحام و لا مقيّد لهذه الإطلاقات إلّا في موردين: أحدهما: مؤاخاة الفاسق و مصاحبته و معاشرته. فهذه المرتبة من الصلوة ليست مطلوبة بالنسبة إلى الفساق من الأرحام و قد دلّ على ذلك نصوص: منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

«مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار و مجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، و مجالسة الفخّار للأبرار تلحق الفجّار بالأبرار. فمن اشتبه عليكم أمره و لم تعرفوا دينه فانظروا إلى خُلطائه، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله و إن لم يكونوا على دين الله فلا حظّ لهم في دين الله، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول: من

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٦

كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا- يؤاخين كافراً و لا- يخالطنّ فاجراً، و من آخى كافراً أو خالط فاجراً كان فاجراً كافراً» (١). و منها: صحيحة أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل، قال عليه السلام: «إياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين و مجاورة الفاسقين، احذروا فتنهم و تباعدوا من ساحتهم» (٢). و منها: ما رواه ميسّر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرء (للمسلم) أن يؤاخى الفاجر و لا الأحمق و لا الكذاب» (٣). و غير ذلك من النصوص (٤) فإنّها و إن لم ترد في خصوص الأرحام إلّا أنّ لسانها أبّ عن التخصيص بلحاظ ما فيها من التشديد و ما يبيّن فيها من الحكمة بأنّ مجالستهم تورث سوء الظنّ بالأخيار و انتشار الفتنة و الفساد. ثانيهما: السلام على الفاسق المعلن بفسقه كما دلّ عليه موثّق مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «لا تسلّموا على اليهود و لا النصرارى و لا على المجوس و ... و لا على شرّاب الخمر و لا على صاحب الشرطنج و النرد و لا على المخنث و لا على الشاعر الذى يقذف المحصنات و ... و لا على آكل الربا...»

و لا على الفاسق المعلن بفسقه» (٥). و ما رواه في «الخصال» - مرفوعاً- عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال «نهى

(١)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٥، كتاب الأمر و النهى، الباب ٣٨، الحديث ١٨.

(٢)- وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، كتاب الأمر و النهى، الباب ٣٨، الحديث ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ١٢: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب العشرة، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٤)- وسائل الشيعة ١٢: ٢٨، كتاب الحجّ، أبواب العشرة، الباب ١٥ و ١٧.

(٥)- وسائل الشيعة ١٢: ٥١، كتاب الحجّ، أبواب العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٧

رسول الله صلى الله عليه و آله أن يسلم على أربعة: على السكران فى سكره و على من يعمل التماثيل و على من يلعب بالنرد و على من يلعب بالأربعة عشر و أنا أزيدكم الخامسة: أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشرطنج» (١). و المقصود ظاهراً من أصحاب الشرطنج أهل المقامرة به. و مثله خبر السكونى و الأصبغ بن نباتة فراجع (٢). و عليه فلا بدّ أن تكون صلوة الفساق من الأرحام بغير السلام و بغير المؤاخاة و المعاشرة و المخالطة. و أن لا يوصل المعلن بفسقه و أمّا من اشير إليه فى هذه النصوص من بعض أصناف الفساق فليحمل على غير الأرحام؛ لأنّ فى صلوة الفاسق المعلن بالفسق و هن الشريعة و محقّ الحقّ و هتك المقدّسات بخلاف غير المعلن.

حكم صلوة قاطع الرحم

و أمّا قاطع الرحم فلا إشكال فى وجوب صلته و حرمة قطيعته نظراً إلى ما دلّ على ذلك بالخصوص من النصوص. مثل صحيح حماد قال: جاء إلى الصادق رجل فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرنى عن مكارم الأخلاق فقال: «العفو عمّن ظلمك و صلّة من قطعك» (٣). و موثّق السكونى: «لا تقطع رحمك و إن قطعك» (٤).

- (١) - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩، كتاب الحج، أبواب العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٣.
- (٢) - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠، كتاب الحج، أبواب العشرة، الباب ٢٨، الحديث ٥ و ٦.
- (٣) - وسائل الشيعة ١٥: ١٩٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٦، الحديث ٦.
- (٤) - وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٣، كتاب الحج، أبواب العشرة، الباب ١٤٩، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٨

و نظيره ما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله (١) و موثقه إسحاق بن عمار (٢). و في صحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابن عم أصلمه فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إيراى أن أقطعه. قال عليه السلام: «إنك إذا وصلته و قطعك وصلك الله جميعاً و إن قطعته و قطعك قطعك الله جميعاً» (٣). هذا مضافاً إلى كونه من قبيل الدفع بالأحسن المأمور به في قوله تعالى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ» (٤). و أما قوله تعالى: «لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك» (٥). فلا ربط له بالمقام كما أن قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (٦). لا يرتبط بما نحن فيه، نظراً إلى كون الأول في مورد الابتداء بالقتل و التعرض للمقاتلة، كما ورد أن القتال و المقتول كلاهما في النار. و الثاني ناظر إلى الدفاع عمن ابتدأ بالحرب أو القصاص في حق من ابتدأ بالجناية. و الحاصل: أنه لا إشكال في شمول عمومات و جوب الصلة و حرمة القطيعة لقاطع الرحم مضافاً إلى ما دل على ذلك بالخصوص.

حكم ما لو دار الأمر بين حق الرحم و بين سائر الحقوق

- (١) - وسائل الشيعة ١٥: ١٨٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤، الحديث ٤.
- (٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٨، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٨، الحديث ١.
- (٣) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٨، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١٨، الحديث ٢.
- (٤) - المؤمنون (٢٣): ٩٦؛ فصلت (٤١): ٣٤.
- (٥) - المائدة (٥): ٢٨.
- (٦) - البقرة (٢): ١٩٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٦٩

قد اتضح من خلال ما بيّناه تقدّم حقّ الرحم على حقّ الإسلام و الإيمان و غيره من الحقوق إلّا أنّه في مورد الدوران بين حقّ الرحم و بين حقّ الزوج يجب (مسألة ١): يجب - على التفصيل الآتي - الإنفاق على الأيوين و آبائهما و أمهاتهما و إن علوا، و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا؛ ذكوراً و إناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، و لا يجب على غير العمودين من الأقارب و إن استحب، خصوصاً الوارث منه (١). تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤ على الزوجة تقديم حقّ الزوج على حقّ الرحم و ذلك بدلالة النصّ المعتبر و هو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال عليه السلام: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله ... فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ... من أعظم الناس حقاً على الرجل؟»

قال صلى الله عليه وآله: والده، فقالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال صلى الله عليه وآله: زوجها» (١). و مثله في الدلالة صحيح عبد الله بن سنان (٢). و بهذين الصحيحين يُخصّص عموم «حقّ الرحم لا يقطع شئ» كما ورد في رواية الجهم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي القرابة على غير أمرى أ لهم على حقّ؟ قال: «نعم، حقّ الرحم لا يقطع شئ» (٣).

حكم الصلة المالية

١- وقع الكلام في وجوب صلة الرحم بإيتاء المال. ظاهر كلماتهم استحباب الصلة المالية في غير العمودين و من يلحق بهم و وجوبها فيهم بشرط الفقر، كما في «الشرائع» و «الجواهر» و غيرهما و إليه ذهب السيد الماتن. بل لا إشكال و لا خلاف

(١)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩، الحديث ١.

(٢)- وسائل الشيعة ٢٠: ١٧٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٩١، الحديث ١.

(٣)- الكافي ٢: ١٥٧/٣٠.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٠

محقق في ذلك كما قال في «الجواهر» (١) بل في «الرياض» الإجماع عليه و كذا في المحكي عن «مبسوط» الشيخ. و ممن ذهب إلى ذلك الشهيد الأول قدس سره حيث قال في «قواعده»: «و لا- ريب أن مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان تجب الصلة بالمال و يستحب لباقي الأقارب و يتأكد في الوارث» (٢). و منهم الشيخ حسن بن المحقق الكركي في رسالته «أطايب الكلم» في بيان صلة الرحم في ذيل المطلب الثاني: «و لا- ريب أنه مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان أعني الآباء و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا تجب الصلة بالمال و تستحب لباقي الأقارب و تتأكد في الوارث؛ لأنه إذا كانت القرابة قريبة كان الأمر بالصلة أكد و أقوى» (٣). و قد يستدل على وجوب الصلة المالية مطلقاً بنصوص. منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «و مما فرض الله عزّ و جلّ أيضاً في المال غير الزكاة قوله عزّ و جلّ: «و الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» (٤). بتقريب: أن ما فرض الله في المال ظاهر في الواجب المالي مما يجب أدائه. و قد طبق الإمام عليه السلام ذلك عن الصلة بالمال. و فيه: أن لفظ «فرض» و إن كان ظاهراً في الوجوب في نفسه إلّا أن استعماله في بعض الامور المالية المستحبة كالقرض و الإعارة و الصدقات المستحبة، بل

(١)- جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨ و ٣٧١.

(٢)- القواعد و الفوائد ٢: ٥٣.

(٣)- أطايب الكلم: ٣١.

(٤)- وسائل الشيعة ٩: ٤٦، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧١

و مطلق المعروف - الأعم من الواجب المستحب - يمنع عن ظهوره في الوجوب و إرادة معناه اللغوي من الثبوت و أصل التشريع أو ما يفرضه الرجل على نفسه كما يأتي في موثقة سماعة. منها: صحيح أبي بصير قال: كُنّا عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و إنّما هو شيء ظاهر. إنّما حُقِنَ بها دمه و سُمِّيَ بها مسلماً و لو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة» و إنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة». فقلت: أصلحك الله، و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال عليه السلام: «سبحان الله أما تسمع الله عزّ و جلّ يقول في كتابه:

«و الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ». قال: قلت: ما ذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال: فقال عليه السلام: «هو (و الله) الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر، غير أنّه يدوم عليه، و قوله عزّ و جلّ: «و يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»، قال عليه السلام: «هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة» ... فقلت: قوله عزّ و جلّ:

«إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ». قال عليه السلام: «ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة» (١). وجه دلالة على المطلوب أن قوله في صدر الرواية «وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة» ظاهر في الوجوب وقد جعل من ذلك صلة القرابة في ذيل الحديث. وفيه: أن الجملة المزبورة لا تدل على الوجوب، بل تدل على الأعم من

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٤٧، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٣.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٢

الحقوق الواجبة والمستحبة. وعلى فرض دلالتها على الوجوب في نفسه لا بد من رفع اليد عن ظهوره بقريته تطبيق الإمام عليه السلام هذه الجملة على الصدقة المستحبة والإنفاق إلى السائل والمحروم؛ حيث إنه لا يجب في غير الزكاة، بل ومطلق المعروف والإعارة وبذلك تنتفي دلالة هذه الصحيحة على وجوب الصلة المالية. وأظهر مما سبق صحيح آخر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أترون أن ما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، تُعطى منه القرابة والمعتز لك ممن يسألك» (١). ويرد على دلالة ما سبق من الإشكال لوضوح عدم وجوب الإنفاق على كل من اعترض بالسؤال. ثم إنه على فرض دلالة هذه النصوص على وجوب صلة الأرحام بإيتاء المال في الجملة يمكن حملها على أقل مراتب الصلة مما يتوقف عليه صدق عنوان صلة الرحم، كما يحمل ما ظاهره استحباب الصلة المالية على فوق ذلك من المراتب كما يحتمل حمل القرابة على خصوص العمودين ومن يلحق بهما بقريته النصوص المصرحة على ذلك. وفي قبال هذه الطائفة يمكن الاستدلال على عدم وجوب الصلة المالية بعدة نصوص. منها: مؤتفة عمارة الساباطي أن الصادق عليه السلام قال له: «يا عمارة أنت رب مال كثير؟» قال: نعم جعلت فداك، قال: «فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة؟» فقال: نعم، قال عليه السلام: «فتخرج الحق المعلوم من مالك؟» قال: نعم، قال عليه السلام: «فتصل»

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٤٨، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٣

قرابتك؟» قال: نعم، قال عليه السلام: «فتصل إخوانك؟». قال: نعم «... ١». ومنها: مؤتفة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحق المعلوم ليس من الزكاة، هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر وكل ذي فضل فضله و قول الله عز وجل: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» فليس هو من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه والقرض ترضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال الله عز وجل: «الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته وسعه» (٢). ومنها: صحيح عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله: «المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله بالبر وصلة الرحم» (٣). ومنها: صحيح آخر لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته قال: «لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للأجر» (٤). وغير ذلك من النصوص الواردة في المقام. فإن هذه النصوص المعتبرة ظاهرة في عدم وجوب الصلة بالمال حيث قبول فيها بين الصلة المالية وبين الزكاة الواجبة وعدت الصلة المالية مما به يطلب الأجر

(١) - وسائل الشيعة ٩: ٥٠، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١٠.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٥١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١١.

(٣) - وسائل الشيعة ٩: ٥١، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٧، الحديث ١٣.

(٤) - وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٠، الحديث ٦.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٤

و يتقرب إلى الله كسائر أفعال البر، وأمّا التعبير عن صلة الأرحام بإيتاء المال بأنه ممّا فرض الله في المال فيمكن أن يكون ذلك بواسطة فرض العبد ذلك على نفسه كما صرح بذلك في ذيل موثقة سماعه. ثم إن الصلة المالية تارة: تكون أقل ما تتحقق به صلة الرحم بحيث لا تتحقق بنحو آخر غير الصلة المالية، فحينئذ لا إشكال في وجوبها كغيرها ممّا تتوقف عليه صلة الرحم. وإنما الكلام في فرضه الخارجي وموارده غير قليلة، كما لو كان رحم الإنسان في شدة الفقر و صعوبة المعيشة أو كان مريضاً محتاجاً إلى مخارج المعالجة و كان الإنسان متمكناً في المال فلا يعينه بإنفاق شيء من المال، فحينئذ وإن واصله بالمرادة و المعاشرة فمع ذلك لا يبعد صدق ترك صلة مثل هذه الرحم و قطيعتها بالإمساك عن الإنفاق. و على هذا المعنى يحمل ما دلّ من النصوص على أنّ الصلة المالية من الفرائض. و اخرى: تكون فوق هذه المرتبة بأن لا يتوقف عليها صدق صلة الرحم.

فحينئذ في خصوص العمودين و من يلحق بهما إذا كانوا فقراء يجب الإنفاق عليهم.

و إلّا فهو من الصلة المالية المستحبة المتقرب به إلى الله، و هذا هو مقتضى الجمع بين نصوص المقام. أمّا وجوب الصلة بالمعنى الأول فهو مقتضى القاعدة في تعريف الصلة؛ إذ ليس لها حقيقة شرعية بل هي حقيقة عرفية. و عليه فكلما توقف صدق صلة الرحم عليه فيجب مالية كانت الصلة أو غيرها. و أمّا وجوب الإنفاق على العمودين و من يلحق بهما عند الحاجة فقد دلّت عليه عدّة نصوص معتبرة نكتفي بذكر بعضها و يأتي الباقي في خلال المباحث الآتية. فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له من يلزم

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٥

الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال عليه السلام: «الوالدان و الولد و الزوجة» (١). و صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي اجبر عليه و تلزمني نفقته؟ قال عليه السلام: «الوالدان و الولد و الزوجة» (٢). و موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا أحاسب الزكاة عليهم. فقال عليه السلام: «أبوك و أمك».

قلت: أبي و أمي؟ قال عليه السلام: «الوالدان و الولد» (٣). و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: من الذي اجبر على نفقته؟

قال عليه السلام: «الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير» (٤). و في صحيح آخر عنه مثله إلّا أنّ في ذيله: «و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه» (٥). و في موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه» (٦). هذه النصوص و ما شابهها تدلّ بإطلاقها على وجوب الإنفاق على العمودين و من يلحق بهما مطلقاً، سواء توقف عليه صدق صلة الرحم أم لا. و عليه فلو تحققت صلة الرحم بغير الإنفاق لا يسقط بذلك وجوب الإنفاق،

(١) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٥.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٥، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٣.

(٣) - وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٤) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١١، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ٩.

(٥) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٢، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١، الحديث ١٠.

(٦) - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٦

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً (١)، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً؛ وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته، و جاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأما غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب - كالاقتراض والاستعطاء والسؤال - لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤ كما هو واضح بمقتضى مدلول هذه النصوص وأما في غير العمودين والملحق بهما فتستحب الصلة ما دام لم يتوقف عليه صدق عنوان صلة الرحم. وهذا الاستحباب يتأكد في الوارث من الأقارب، كما أشار إليه السيد الماتن قدس سره بقوله: «خصوصاً الوارث منه». والوجه فيه دلالة موثقة غياث بن إبراهيم - السابقة آنفاً - على ذلك.

اشتراط فقر القريب في وجوب الإنفاق عليه

١- لا إشكال في أصل اشتراط فقر القريب في وجوب الإنفاق عليه في الجملة؛ بمعنى عدم وجدانه شيئاً مما يقوت به أو تمام ما يقوت به. والوجه فيه: - مضافاً إلى الإجماع، كما استظهره في «الجواهر» (١) - أنه لا- يحتمل ملاك لوجوب الإنفاق على الرحم غير رفع الحاجة و سدّ الخلة. ويفهم ذلك من بعض نصوص المقام أيضاً مثل قوله عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» (٢) فيما أرسله الصدوق جزماً، و قول صاحب الأمر - عجل الله تعالى فرجه الشريف:-

(١) - جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.

(٢) - وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٠، الحديث ٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٧

عليه بلا إشكال (١). وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلم صنعة بها إمرار معاشه، و قد ترك التعلم و بقي بلا نفقة، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه (٢)، و كذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشقّ عليه تحمّله، كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه، فترك التكسب بذلك، فإنه يجب عليه الإنفاق عليه.

و إن كان قادراً على التكسب بما يناسب حاله و شأنه، و تركه طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوبه عليه (٣).

تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤ «لا يقبل الله الصدقة و ذو رحم محتاج» (١)، فيما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه الشريف - و لأجل ذلك يعتبر الاحتياج فعلاً حيث إن مناط وجوب الإنفاق احتياج المنفق عليه حال الإنفاق، و هذا واضح معلوم بتناسب الحكم و الموضوع بالوجدان و الضرورة من دون حاجة إلى إقامة البرهان. هذا مضافاً إلى ظهور المشتق في المتلبس بالمبدإ في الحال، و عليه فقوله عليه السلام: «ذو رحم محتاج» ظاهر في المتلبس بالاحتياج حال الإنفاق و التصدق.

١- لوضوح عدم مانعية ذلك عن صدق الاحتياج و عنوان الفقر عرفاً.

٢- لعدم كونه قادراً على التكسب فعلاً، بل هو عاجز عنه و لو لأجل ترك تعلم الصنعة.

٣- و ذلك لكونه قادراً على التكسب و لا- يكون تركه طلباً للراحة عذراً له عرفاً و لا- شرعاً، فهو في حكم الغني عرفاً. ثم إنه وقع

الخلافاً في اشتراط

(١) - وسائل الشيعه ٩: ٤١٣، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٠، الحديث ٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٨

نعم لو فات عنه زمان الاكتساب؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها، وجب (١) وإن كان العجز حصل باختياره.

كما أنه لو ترك التشاغل به؛ لا لطلب الراحة، بل لاشتغاله بأمر دينيٍّ مهم كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوبه (٢).
تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤ (مسألة ٤): يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة. فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، و لو فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته، و لو فضل شيء فللابوين و الأولاد (٣).

تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٥ العجز عن الاكتساب اللائق بحاله في وجوب الإنفاق عليه. و الأشهر ما ذهب إليه السيد الماتن قدس سره من اشتراطه و هو الأظهر كما في «الشرائع» بل قال في «الجواهر»:

«لم أعر فيه على مخالف» (١)، و هو الأقوى المساعد للاعتبار. و يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: «لا يحل الصدقة لغنى و لا لقوى مكتسب» (٢).

- ١- لما سبق من صدق عجزه عن الاكتساب و لا يمنع عن استحقاقه للإنفاق كون مقدمه ذلك باختياره.
- ٢- لأن الاشتغال بالوظيفة عذر له عرفاً و شرعاً، فلا يمنع عن استحقاقه للإنفاق في فرض احتياجه الفعلي.
- ٣- لا إشكال في اعتبار قدرة المنفق على الإنفاق في وجوبه كأي تكليف

(١) - جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.

(٢) - مستدرک الوسائل ٧: ١٠٩، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٦، الحديث ٢.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٧٩

آخر كما صرح بذلك في الكتاب المجيد: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (١)، و هو معلوم بحكم العقل أيضاً، و هذا لا كلام فيه. و إنما الكلام في تقديم النفس على الزوجه و الوالدين، فنقول: لا خلاف و لا إشكال في تقديم النفس على الغير في الإنفاق كما قال في «الجواهر» (٢)، لوجوب حفظ النفس عقلاً و شرعاً و أهمية النفس عند الشارع. و أما تقديم نفقة الزوجه على الوالدين فمغلل في «الشرائع» و «الجواهر» (٣) بأنها من المعاوضة بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المساواة. و فيه: أن المعاوضة تحققت بإعطاء المهر قبيل البضع كما ورد في النصوص:

«إنما يشترها بأغلى الثمن» (٤)، فهذا الوجه غير وجيه. و علل بعض بأن نفقة الزوجه وضعيه و تكليفية بخلاف نفقة الأقارب؛ فإنها تكليفية محضة (٥). و فيه: أنه لا يرجع إلى محصل لوضوح عدم ابتناء عقد النكاح على ذلك لكي يفسد بعدم الإنفاق، فلذا لم يُفْتِ أحد ببطان النكاح بامتناع الزوج عن الإنفاق. و العمدة في ذلك إما هو الإجماع أو قول الصادق عليه السلام: «و ليقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله و إن شاء وهبه و إن شاء يتصدق به» في صحيح شهاب (٦)

(١) - البقرة (٢): ٢٨٦.

(٢) - جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

(٣) - جواهر الكلام ٣١: ٣٦٥.

(٤) - وسائل الشريعة ٢٠: ٨٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٣٦، الحديث ٧.

(٥) - مهذب الأحكام ٢٥: ٣١٤.

(٦) - وسائل الشريعة ٢١: ٥١٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٠

(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه - المقدمه على نفقة زوجته - مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقة بحاله (١)، و كل ما اضطر إليه من الآلات للطعام و الشراب و الفراش و الغطاء و غيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على قرابته.

تحرير الوسيطة ٢: ٣٠٥ حيث دل على مالكية الزوجة لنفقتها و عدم كون الإنفاق عليها لأجل المساواة.

و لكن مع ذلك كله فالحكم بتقديم الزوجة على الوالدين مشكل بلحاظ ما جاء في الكتاب المجيد من تقديم الإحسان بهما على كل وظيفة بعد عبادة الله تعالى. ثم إن هذا كله حسب مقتضى القاعدة و رأى الفقهاء. و لكن قد يستفاد من بعض النصوص تقديم الوالدين على النفس و العيال كما في موثقه مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: خمس تمرات أو خمس قُرُصٍ أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقها الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه و عياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله و هو أحسنها أجراً» (١). و لكن يمكن حمله على الاستحباب كما يشعر بذلك قوله عليه السلام «أفضله».

و عليه ففي غير صورة الاحتياج بالمعنى المزبور فالإنفاق على الوالدين أفضل من الإنفاق على النفس و الأهل و الولد.

١- و الوجه فيه ما سبق من تعليل وجوب الإنفاق و بيان ملاك الوجوب؛ فإن المعنى المذكور في المتن واجد لملاك الوجوب و هو منساق أدلة اعتبار الفقر

(١) - وسائل الشريعة ٩: ٤٣٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ٢٨، الحديث ٨.

دليل تحرير الوسيطة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨١

(مسألة ٨): لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الإدام و الكسوة و المسكن؛ مع ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان؛ حسب ما مر في نفقة الزوجة (١).

(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده، دون أولاده لأنهم إخوته، و دون زوجته (٢). و يجب على الوالد نفقة ولده و أولاده، دون زوجته.

تحرير الوسيطة ٢: ٣٠٦ و الاحتياج في وجوب الإنفاق. هذا مضافاً إلى تسالم الفقهاء على ذلك و هو مقتضى القاعدة و المساعد للاعتبار المبني عليه توجيه تقديم حفظ النفس على غيرها.

١- لا خلاف في ذلك و لا إشكال كما صرح به في «الشرائع» و «الجواهر» (١) و عمدة الدليل على ذلك هي مقتضى أدلة وجوب الإنفاق، فإن ملاك الوجوب لما كان هو سدّ الخلة و رفع الحاجة فلا بد أن يكون الإنفاق بقدر الكفاية بحيث يسدّ الخلة و يرفع الحاجة بتناسب شأن المنفق عليه و نوع الحاجة، و المرجع في تشخيص ذلك هو العرف و العادة.

٢- ذلك لأنّ الذي وجب الإنفاق عليه بمقتضى نصوص المقام المتقدمه في بداية هذا البحث هو أبوا المنفق و أولاده و زوجته. فمن

لم يصدق عليه أحد هذه العناوين الثلاثة لا تشمل هذه النصوص ولا دليل آخر على وجوب الإنفاق عليه. وعلى هذا الأساس فأولاد الأب - وهم الإخوة والأخوات - خارجون عن نطاق هذه النصوص. وكذا زوجة الأب إذا لم يكن أم المنفق كما هي مقصود السيد الماتن من زوجة الوالد فإن زوجة المنفق يجب الإنفاق عليها لا زوجة الوالد. وكذلك

(١) - جواهر الكلام ٣١: ٣٧٦.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٢

(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب، ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته، بخلاف الزوجة (١) كما مر. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره، ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم، فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه، اشتغلت ذمته به، ووجب عليه قضاؤه (٢).

تحرير الوسيعة ٢: ٣٠٦ الكلام بعينه في زوجة الولد فلا - يجب على الأب الإنفاق عليها بخلاف أولاد الولد فيجب على الأب الإنفاق عليهم أيضاً؛ لأنهم أولاده عرفاً فتشملهم النصوص المزبورة كما يدخل الأجداد في نطاقها لدخولهم في آباء الرجل عرفاً كما اطلق ذلك في الآيات القرآنية كثيراً.

١- وعلل لذلك - مضافاً إلى التسالم والإجماع كما في «الجواهر» (١) - في «الشرائع» و«الجواهر» بأن نفقة الأقارب من باب المساواة لسد خلتهم ورفع حاجتهم وهو لا يمكن تداركه بعد فواته عن وقت الحاجة، وإن كان تفويته عن تقصير و لذا لا وجه لاستقراره في الذمة بمضي يوم وهذا بخلاف الزوجة؛ فإنها تملك مقدار النفقة اللانقبة بشأنها، سواء أنفقها الزوج أم لا. وذلك إما لكون نفقتها من قبيل المعاوضة كما قال في «الشرائع» و«الجواهر»، وإما لأجل قول الصادق عليه السلام في صحيح شهاب (٢) «السابق آناً أو للإجماع، وتفصيل ذلك موكول إلى محله».

٢- وذلك لكون أمر الحاكم حينئذ بالاستدانة والإنفاق بمنزلة أمر الولي والمالك. نظراً إلى ولايته على مثل هذه الأمور الحسبة ولكنّه مخصوص بصورة

(١) - جواهر الكلام ٣١: ٣٧٩.

(٢) - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٣، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ٢، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٣

(مسألة ١٢): لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه: (١) أما من الجهة الأولى: فتجب نفقة الولد - ذكراً كان أو انثى - على أبيه (٢)، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب، تحرير الوسيعة ٢: ٣٠٦ امتناعه أو غيبته أو تعذر الوصول إليه مع يساره ورفع الأمر إلى الحاكم وأمره المنفق عليه بالاستدانة. وأما مع عدم الحاكم أو تعذر الوصول إليه فهل يكفي استدانة عدول المؤمنين أو استدانة المنفق عليه نفسه بتيّة المنفق ومن جانبه؟ فيه كلام، ظاهر السيد الماتن قدس سره عدم الكفاية، وفي «كشف اللثام» تتجه الاستدانة عليه مع التعذر دفعاً للحرج. وأشكل عليه في «الجواهر» (١) بعدم ولاية غير الحاكم و عدول المؤمنين على ذلك. والأقوى في المقام ما سلكه السيد الماتن قدس سره لعدم دليل على ولاية غير الحاكم على ذلك، ولا إطلاق أو عموم لدليل تنزيل الحاكم منزلة الولي أو المالك ليشمل عدول المؤمنين، وقد بحثنا عن ذلك في بعض مباحث كتاب الوصيّة من «دليل تحرير الوسيعة» فراجع.

١- يستفاد هذا الترتيب من الإطلاقات وعمومات الآيات والنصوص الواردة في المقام ومساعدة الاعتبار وتسلم الفقهاء عليه في

الجملة وإن خالف بعضهم في بعض جزئياته كما سيأتي في خلال البحث إن شاء الله.

٢- لا خلاف ولا إشكال في ذلك كما في «الجواهر» (٢) وغيره. والدليل على ذلك ظهور الأدلة في أن الأب هو الأصل في الإنفاق على الولد

(١)- جواهر الكلام ٣١: ٣٨٠.

(٢)- جواهر الكلام ٣١: ٣٨٠.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٤

و توجه التكليف إليه ابتداءً في ذلك مطلقاً، سواء وجد قريب أم لا. فمع وجوده ولو في الدرجات البعيدة لا تصل النوبة إلى غيره ولو كان في الدرجة القريبة. وأمّا الأدلة الدالة على ذلك: فمن الكتاب قوله تعالى: «فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجُورَهُمْ» (١) فدلّ بالوضوح على كون نفقة الولد و هي اجرة الرضاعة على أبيه. ومثله في الدلالة قوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢). وجه دلالة على المطلوب هو التعبير عن الأب بالمولود له فيشعر بأنّ وجوب الإنفاق على الزوجة بلحاظ كونها أمّ ولده وأنّ ما تحمّلت من المشقة وما تحتاج إليه من نفقة صيانة الولد من إرضاعه ولباسه و غذائه لأجل ذلك. ومن السنة: ما سبق من النصوص المعتبرة الدالة على أنه يجب على الرجل الإنفاق على ولده وإجباره على ذلك. فإنّ إطلاق هذه النصوص ينفي اعتبار عدم وجود قريب آخر في البين. ومما يدلّ على ذلك ما رواه العامة: «أنّ هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما آخذ منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ من ذلك شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله:

«خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» (٣). فإنّ ترك استفعال النبي صلى الله عليه وآله بين وجود قريب آخر و عدمه ظاهر في وجوب إنفاق الولد على الأب مطلقاً سواء كان قريب آخر غيره أم لا حتى الام كما هو مورد هذه الرواية.

(١)- الطلاق (٦٥): ٦.

(٢)- البقرة (٢): ٢٣٣.

(٣)- جواهر الكلام ٣١: ٣٠٢؛ كنز العمال ١٦: ٥٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي ٧: ٤٧٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٥

وهكذا متعالياً الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم أو إفسادهم فعلى أمّ الولد، ومع عدمها أو إفسادها فعلى أبيها و أمّ أبيها و أمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب (١)، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسوية؛ وإن اختلفوا في الذكورة و الانوثة. و في حكم آباء الامّ و أمهاتها أمّ الأب، و كلّ من تقرب إلى الأب بالامّ، كأبي أمّ الأب و أمّ امّه و أمّ أبيه و هكذا (٢)، فإنّه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه و امّه، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد. فإذا كان له أب و جدّ موسران فالنفقة على الأب، و لو كان له أب و أمّ فعلى الأب، و لو كان جدّ لأب مع أمّ فعلى الجدّ، و مع جدّ لأمّ و أمّ فعلى الامّ، و مع جدّ و جدّة لأمّ تشاركا بالسوية، و مع جدّة لأب و جدّ و جدّة لأمّ تشاركا ثلاثاً. هذا في الاصول؛ أعني الآباء و الامهات. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٦-٣٠٧ أمّا وصول النوبة إلى الجدّ مع فقد الأب و إلى جدّ الأب مع فقد الجدّ فالوجه فيه ما قلنا سابقاً من كون الأجداد آباء الرجل حقيقة في نظر أهل العرف.

١- أمّا رعاية الأقرب فالأقرب فوجهه - مضافاً إلى تسالم الفقهاء و مساعدة الاعتبار و القاعدة المصطادة من النصوص في أمثال المقام - إطلاق آية: «أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (١)، فإنّ إطلاقها يشمل مثل المقام. و قد دلّ على ذلك بالخصوص

قول أمير المؤمنين عليه السلام: «خذوا بنفقته أقرب الناس في العشيرة كما يأكل ميراثه» (٢) في موثقة غياث بن إبراهيم السابق آنفاً.
٢- و الوجه فيه: - مضافاً إلى التسالم و الإجماع كما في «الجواهر» (٣) - ظهور

(١)- الأنفال (٨): ٧٥.

(٢)- وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٦، كتاب النكاح، أبواب النفقات، الباب ١١، الحديث ٤.

(٣)- جواهر الكلام ٣١: ٣٨١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٦

أدلة وجوب الإنفاق على الأقارب؛ لأن أخذ النفقة من أقرب العشيرة إنما يتصور مع الاختلاف في الدرجة و أما مع تساويهم في الدرجة و عدم وجود الأقرب بينهم فلا بد من اشتراكهم بالسوية في وجوب الإنفاق بالطبع كما هو واضح. و لكن لا يبعد تقدم الذكور على الإناث في الدرجة الواحدة أخذاً بإطلاق قوله: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا» (١) بعد فرض تعميم الآية عن موردها- و هي إنفاق الزوج على الزوجة- إما للعموم أو الإطلاق اللفظي كما قال به بعض الفقهاء و المفسرين، و منهم العلامة الطباطبائي في تفسيره، أو لتفكيح الملاك كما سلكناه. و قد بحثنا عن ذلك مفصلاً في رسالة قضاء المرأة من «دليل تحرير الوسيلة» فراجع. أو لأن الذكور أكثر ميراثاً، أو لتقدم الأب في وجوب الإنفاق عند اجتماعه مع الأم، كما قال في «الجواهر» (٢). و لا ريب أن وجوب الإنفاق في صورة تساوي الدرجة كفائي فمع إقدام بعضهم يسقط عن الباقيين و إلا يعصى الجميع و احتمال أيضاً في «الجواهر» كون انتخاب المنفق و تعيينه بيد المنفق عليه فهو يرجع إلى أي واحد من المنفقين باختياره، نظير رجوع المالك على ذوى الأيدي، و احتمال أيضاً تعيين المنفق منهم بالقرعة. و لكن الأقوى ما قلنا؛ نظراً إلى أن قياس المقام بالمال المغصوب ماله مع الفارق. و أما القرعة فلكل أمر مشكل فما دام لم يشكل الأمر بامتناع الجميع أو تعذر الوصول إليهم و نحو ذلك من موجبات الإشكال لا تصل النوبة إلى القرعة.

و أما ما قال في «المسالك» من تقديم العصبه مع التساوي في الدرجة فلا دليل عليه

(١)- النساء (٤): ٣٤.

(٢)- جواهر الكلام ٣١: ٣٨٤.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٧

إلا ما اشتهر بينهم من كون ضمان دية الجناية على عصبه الجاني و لكن قياسه و أما الفروع- أعنى الأولاد- فتجب نفقة الأب و الأم عند الإعسار على الولد مع اليسار؛ ذكراً كان أم أنثى، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعنى ابن ابن أو بنت، و بنت ابن أو بنت و هكذا الأقرب فالأقرب (١)، و مع التعدد و التساوي في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن- مثلاً- فعلى الابن أو البنت، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن و بنت اشتركا بالسوية. و إذا اجتمعت الأصول و الفروع يُراعى الأقرب فالأقرب، و مع التساوي يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسوية، و إن كان له أب مع ابن ابن أو بنت فعلى الأب، و إن كان ابن و جد لأب فعلى الابن، و إن كان ابن ابن مع جد لأب تشاركا بالسوية، و إن كانت له أم مع ابن ابن أو بنت- مثلاً- فعلى الأم. و يشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت (٢)، و الأحوط التراضي و التسالم على الاشتراك بالسوية.

تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٧ بالمقام مع الفارق. مضافاً إلى كونه مخالفاً لما سمعت من أدلة رعاية الأقرب فالأقرب و تقديم الرجال على النساء في الدرجة الواحدة.

١- قد اتضح الوجه في ذلك كله مما سبق آنفاً و كل ما يتناه من الوجوه في رعاية الأقرب فالأقرب و تقديم الرجال على النساء في الدرجة الواحدة أو العصبه على غيرهم أو كون تعيين المنفق حينئذ بيد المنفق عليه و غير ذلك مما ذكر في الاصول يأتي في الفروع أيضاً بلا فرق بين المقامين.

٢- لا- يبعد تقدم الابن على الام في وجوب الإنفاق على أبيه نظراً إلى ذكوريته و كونه و ماله لأبيه و من كسبه و لما دل بعض النصوص من نفى وجوب الإنفاق عن الام. مثل صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٨

و أما الجهة الثانية: فإذا كان عنده زائداً على نفقته و نفقة زوجته، ما يكفي لجميع أقرابه المحتاجين، و جب عليه نفقة الجميع، و إذا لم يكف إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، و إذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة، و لا يكفي ما عنده الجميع، فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه و إمكان انتفاعهم به، و إلا فيقرع بينهم (١).

تحرير الوسيعة ٢: ٣٠٧ الغلام من الوصي. فقال عليه السلام: «لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرج من حُجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله» (١)، فإنها دلت على وجوب أخذ اجرة مرضعة الولد مما يرث الولد من تركه أبيه بعد بلوغه و لم يأمر الله بالإنفاق عليه مع فرض حياتها. و كذلك الكلام في صورة الدوران بين الام و البنت الموسرتان فتقدم البنت لأنها ولد الرجل و من كسبه فهي و ما في يدها لأبيها و لما دل عليه صحيح ابن سنان المذكور آنفاً و بناءً على ما قلنا يكون الاحتياط استحبابياً، و بناءً على مبنى الإمام من إشكال الأمر في مفروض الكلام فالاحتياط وجوبى.

١- أما وجه تقديم النفس على غيرها و تقديم الزوجه على الوالدين في الإنفاق أو تقديم الوالدين عليها في ذلك فقد سبق فيه الكلام. و أما رعاية الأقرب منهم فالأقرب في المنفق عليه عند عدم كفاية النفقة الموجودة لجميع الأقراب المحتاجين فقد اتضح وجهها من خلال ما يتناه في توجيه مراعاة الأقرب فالأقرب من الأقراب في المنفقين لاشتراك المقامين في شمول إطلاق آية اولى الأرحام و ما يستفاد من إطلاقات النصوص في أمثال المقام و مساعدة الاعتبار حسب ارتكاز المتشعبة و سيرتهم و أما الرجوع إلى القرعة

(١)- وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٦، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧١، الحديث ١.

دليل تحرير الوسيعة - أحكام الأسرة، ص: ٣٨٩

(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم (١). و مع عدمه فعدول المؤمنين، و مع فقدهم ففساقهم. و إن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدارها، جاز للزوجه ذلك (٢) دون غيرها إلا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ و إن لم يكن اقتصاصاً. و إن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدانة عليه، و مع تعدد الحاكم يشكل الأمر. تحرير الوسيعة ٢: ٣٠٧ عند حدوث الإشكال فوجهه معلوم.

١- أما وجه إجبار الممتنع من قبل الحاكم فواضح؛ نظراً إلى ما دل على ولايته العامة على مثل هذه الامور الحسبة. أما جواز إجباره من جانب عدول المؤمنين فوجهه ما دل على ولاية المؤمنين بعضهم على بعض في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...» (١). بناءً على نظر الآية إلى الولاية بمعنى السلطة و الاختيار الشرعى لا إلى المودة و المحبة و لا يبعد الثانى و لا سيما بلحاظ ورود عين هذا التعبير في الآيات السابقة عن هذه الآية في حق المنافقين و المنافقات. و على أى حال فهو متسالم عليه بين الفقهاء و مما جرت به السيرة، و أما فساق المؤمنين فيشكل

ولا يتهم على ذلك، اللهم إلا أن يكون ذلك إجماعياً بين الفقهاء.

٢- وجه جواز ذلك للزوجة ما دلّ من النصوص على ملكية النفقة لها و كونها ديناً على الزوج كصحيح شهاب المتقدم. و أما غيرها فحيث إن الإنفاق عليه

(١)- التوبة (٩): ٧١.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٠

ليس من قبيل ذلك فلذا لا يجوز للمنق عليه التقاَص عند امتناع المنفق عن الإنفاق، بل يتوقف جواز التقاَص حينئذٍ على إذن الحاكم عند عدم إمكان الإِجبار، بل مع إذن الحاكم لا يلزم كون أخذ ماله من باب التقاَص. و أما لو لم يكن للمنفق مال فعلاً مع تمكنه من ذلك في نفسه يأمر الحاكم المنفق عليه بالاستدانة من جانبه أي بحسابه ثم يُجبر المنفق على دفع دينه المستدان عليه. و أما نفوذ حكم غير الحاكم بالاستدانة فمشكل كما أشار إليه السيد الماتن قدس سره لعدم دليل على مشروعيته من نص أو إجماع أو سيرة.

حكم صلة الرحم إذا استلزمت الضرر

ينبغي لتحقيق هذه المسألة بيان مقدّمة و هي: أنّ الأحكام الشرعية بالنسبة إلى استلزامها للضرر و الحرج تنقسم إلى قسمين، أحدهما: ما لم يكن العمل به و لا فعل مقدّماته مستلزماً للضرر و الحرج باقتضاء طبعه و نوعه و إنّما يكون بعض مصاديقه ضرورياً حسب الاتفاق و الصدفة، سواء كان في نفس العمل بالحكم كالإتيان بالصلاة أو في فعل مقدّماته كالوضوء. ثانيهما: ما كان العمل به أو فعل مقدّماته مستلزماً للضرر و الحرج باقتضاء طبعه و ذاته بحيث لا ينفك عن الضرر و الحرج نوعاً و لو لأجل مقدّماته، و ذلك مثل الحدود و الديات و الجهاد و الخمس و الزكاة و الحجّ بل و مثل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و غير ذلك من الأحكام التي تكون بنفسها أو بمقدّماتها ضرورية أو حرجية. إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ أدلّة نفي الضرر و الحرج حاكمة على القسم الأوّل من الأحكام، فإذا استلزمت للضرر بنفسها أو بمقدّماتها ضرراً معتنى بها تسقط عن التنجّز و يرتفع وجوب العمل بها. و أما القسم الثاني من الأحكام فلا حكومه لنفي

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩١

الضرر و الحرج عليها. و ذلك لفرض كونها ضرورية باقتضاء ذاتها و نوعها فتكون ضرورية بحسب أصل الجعل، حيث جعل الشارع هذه الأحكام الضرورية و الحرجية، فلا معنى لهدمها بأدلة نفي الضرر و الحرج لوضوح ما فيه من التناقض. ثم إنّ ما سردناه لك من الضابطة لا فرق في جريانها بين الأحكام الواجبة و المستحبة. فإنّ الشارع إذا ندب إلى ما كان بذاته أو بمقدّماته ضرورياً لا معنى لنفيها بأدلة نفي الضرر لما فيه من التناقض. فلا فرق بين الأحكام الواجبة و المستحبة من هذه الجهة، كما لا فرق بينهما في القسم الأوّل من الأحكام من جهة شمول أدلّة نفي الضرر لأنها في مقام الامتنان و لا ريب في كون ندب الشارع إلى ما فيه الضرر خلاف الامتنان. و أما صلة الرحم فهل هي من القسم الأوّل أو الثاني من القسمين المزبورين؟

فالتحقيق أنّه لا إشكال في كون بعض أنحاء الصلّة من قبيل القسم الأوّل كالمرادة و الزيارة و المجالسة و السلام و شربه من ماء و نحو ذلك ممّا لا ضرر و لا حرج بحسب طبعه و نوعه. نعم، قد يتفق كون بعض مصاديقها مستلزماً للضرر أو الحرج و لكنّه لا يوجب شمول أدلّة نفي الضرر و الحرج لذلك كما قلنا. و لكن يندرج بعض أنحاء الصلّة في القسم الثاني إمّا بنفسها كالصلّة المالية فإنّ الصلّة بإيتاء المال بنفسها موجبة لتحمل الضرر المالي أو بمقدّماتها، كزيارة الأقارب البعيدة إذا توقّف صلتهم على السفر إلى مكان إقامتهم كما ورد في رواية الجابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أوصى الشاهد من امتي و الغائب منهم و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم و لو كانت منه على مسيرة سنّة فإنّ ذلك من

الدين» (١).

(١) - الكافي ٢: ١٥١/٥.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٢

ففي النوع الأول من الصلة لا يجب تحمّل الضرر في موارد ترتبه نظراً إلى حكومه أدلّه نفى الضرر على هذا النوع من الأحكام بخلاف النوع الثاني من الصلة فلا يمنع ترتب الضرر عليه من وجوب العمل بها. وإن ما قلنا في جريان الضابطة في المستحبات يأتي في المراتب المستحبة من الصلة فلا تغفل ولا فرق في الضرر على المال أو النفس أو العرض. ولا فرق بين الضرر الوارد على نفسه أو أهله أو والديه أو أولاده أو سائر أقاربه بل مثل ذلك الضرر الوارد على أي مؤمن و مؤمنة و لو من غير الأقارب. ولا يخفى: أن الحرج مثل الضرر من جهة جريان الضابطة المذكورة بلا فرق بينهما.

حكم ما لو ترتبت المعصية على الصلة

و أما إذا استلزمت الصلة معصية أو توقّف تركها أو فعل واجب على القطيعة، فنقول: إن عمومات وجوب الصلة و حرمة القطيعة و إن شمل المقام بظاهرها، إلّا أنه لا بدّ من ملاحظة أهميّة المعصية المترتبة على الصلة و الواجب المترتب تركه عليها. فلو استلزمت الصلة الوقوع في معصية كبيرة، بل إذا خيف الوقوع فيها فلا ريب في ارتفاع الوجوب أمّا لو استلزمت الوقوع في بعض الصغائر مثل النظر إلى الأجنبية بحيث خيف منه الوقوع في الفتنة و الفساد فلا ريب في وجوب الصلة المستلزمة لمثل هذا المحذور. و كذا فيما إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و الضابطة في ذلك الاكتفاء بقدر ما يتوقّف عليه ذلك. و الحاصل: أنه لا بدّ من إحراز أهميّة المعصية التي يستلزمها الصلة أو الواجب الذي يتوقّف على القطيعة، و إلّا فتقدّم عمومات وجوب الصلة و حرمة

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٣

القطيعة و لا سيّما بلحاظ قول أبي جعفر عليه السلام: «فلو أنّ إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» في صحيح زرارة (١)، و قول أبي عبد الله عليه السلام:

«حقّ الرحم لا يقطعه شيء» في رواية الجهم بن حميد (٢). هذا تمام الكلام في حكم صلة الرحم و قطيعتها. و الحمد لله و صلّى الله على محمّد و آله الطيبين الأطهار. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى في اليوم السابع و العشرين من صفر المظفر سنة ١٤١٩ هـ. ق. العبد العاصي الخجلان من ساحة ربّه الغفار على أكبر السيفي المازندراني.

(١) - وسائل الشيعة ٣: ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنائز، الباب ٤٠، الحديث ١.

(٢) - بحار الأنوار ٧١: ١٣١/٩٧.

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٥

فهرس المحتويات

مقدمه الناشر ٥ مقدمه المؤلف ٧ حقوق الزوجين حقوق الواجبة بين الزوجين ١٣ وجوب طاعة الزوج على المرأة في الخروج من البيت ١٣ عدم جواز صلة الوالدين بغير إذن الزوج ٢٠ نذر المرأة و يمينها و هبتها و صدقتها ٢٥ في حقوق الزوجه على الزوج ٢٩ بعض حقوق واجبة اخرى بين الزوجين ٣٤ حكم الشرط المخالف للمشروع من جانب الزوج أو الزوجه ٣٨ تنقيح أقوال الفقهاء ٣٩ رأى الشيخ الطوسي ٣٩ كلام الفاضل الهندي ٤٠ كلام ميرزا القمي ٤١ كلام المحقق صاحب الشرائع ٤٢ كلام صاحب الجواهر ٤٣ كلام

المحقق النائبي ٤٥

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٦

كلام السيد الإمام الخميني ٤٧ مقتضى التحقيق ٤٨ حق القسم ٥٥ أحكام الصبي علامات البلوغ ٦٧ الأول: في سن بلوغ الذكور ٧٥ الثاني: في سن بلوغ البنات ٨٣ الأحكام العبادية ٨٩ إسلام الصبي و كفره ٨٩ المقام الأول: في إسلام الصبي ٩٠ المقام الثاني: في ارتداد الصبي ٩٣ مشروعية عبادات الصبي ٩٥ استحباب إحجاج غير المميز من الصبيان ١٠٢ عدم وجوب إحرام الولي ١٠٤ جواز إحجاج غير الولي الشرعي للصبي ١٠٤ نفقه حج الصبي ١٠٥ حكم ما لو أدرك الصبي المشعر بالغاً ١٠٦ بلوغ الصبي أثناء الحج ١٠٨ حكم ما إذا حج ندباً فأنكشف كونه بالغاً ١٠٨ ميقات الصبيان ١٠٩ هل يتعلق الخمس بمال الصبي؟ ١١٢ زكاة الصبي ١١٤

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٧

رد سلام الصبي ١١٥ غسل الصبي الميت ١١٦ الصلاة على الصبي الميت ١١٨ الأحكام المعاملية ١٢٣ حكم تصرفات الصبي في أنواع المعاملات ١٢٣ آراء الفقهاء ١٢٣ تنقيح أدلة المقام ١٢٦ التفصيل في معاملات الصبي بين اليسير والخطير ١٣٨ الكلام في اعتبار الرشد ١٤٣ بيان الاحتمالات في الآية ١٤٤ نقد رأي صاحب «الجواهر» ١٤٧ رأى السيد الإمام الراحل قدس سره و نقد كلام بعض الأعاظم ١٤٨ مقتضى التحقيق في المقام ١٥٢ شرائط المتعاقدين ١٦٠ حكم ما لو كان الصبي بمنزلة الآله في المعاملة ١٦٠ وكالة الصبي عن غيره ١٦٦ صحة توكيل الصبي في مجرد إجراء الصيغة ١٦٩ هل يجوز كون الصبي عاملاً في الجعالة؟ ١٧٠ حكم إعاره الصبي و استعارته ١٧٢ ايداع الصبي و استيداعه ١٧٥ عدم جواز وضع اليد على ما أودعه الصبي ١٧٦ إرسال الوديعة بواسطة الصبي ١٧٧ استيداع الصبي ١٧٧

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٨

ضمان الصبي ١٧٩ ١- ضمان الصبي بالإتلاف ١٧٩ ٢- ضمان الصبي بالتسبب ١٨٤ ٣- ضمان الصبي باليد ١٨٥ ٤- ضمان الصبي بالغرور ١٨٦ توكيل الصبي و وكالته ١٨٧ جواز توكيل الصبي فيما جازت وصيته فيه ١٨٧ هبة الصبي ١٨٨ قبض الصبي لهبة الولي ١٩٠ قبض الصبي لغير هبة الولي ١٩١ إقرار الصبي ١٩٣ دعوى الصبي للبلوغ ١٩٥ حكم وصية الصبي ١٩٧ جعل الصغير وصياً ٢٠٣ جواز وصاية الصبي منضماً إلى البالغ ٢٠٥ نذر الصبي و عهده ٢١١ يمين الصغير ٢١٢ ثبوت الشفعة للصغير ٢١٢ صدقة الصبي ٢١٦ حكم وقف الصبي ٢١٧ طلاق الصبي ٢١٩ حكم اقتراض الصبي ٢٢٤ حكم نكاح الصبي ٢٢٥

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٣٩٩

إجارة الصبي و مضاربه ٢٢٨ حكم إجارة الولي الصبي مدّة زائدة على زمان بلوغه ٢٣٠ حيازة الصبي و تملكه الجعل ٢٣٤ ذبح الصبي و صيده ٢٣٧ صيد الصبي ٢٤١ هل يعتبر قول الصبي في الإذن بدخول الدار؟ ٢٤٢ خبر الصبي ٢٤٤ شهادة الصبي و الصبيّة ٢٤٦ حكم اغتياب الصبي ٢٥٠ استئذان الصبي أباه عند الدخول عليه ٢٥٢ استحباب التفريق بين الأطفال في المضاجع ٢٥٥ حكم الصبي و الصبيّة سترًا و نظراً ٢٥٦ حكم نظر الرجل إلى الصبيّة و تقييلها و وضعها في الحجرة ٢٦٠ حكم تستر المرأة من الصبي ٢٦٣ هل يجب نهى الصبي عن المنكر؟ ٢٦٥ حكم سقى الصبي المسكر ٢٦٨ تأديب الصبي و تعزيره ٢٧٠ تأديب الصبي و الصبيك الصوم و الصلاة ٢٧٤ سرقة الصبي ٢٧٧ قصاص الصبي و ديته ٢٨٦ قتل البالغ للصبي ٢٨٩ أولياء الصغار ٢٩١ ولاية الأب و الجدّ ٢٩١

دليل تحرير الوسيلة - أحكام الأسرة، ص: ٤٠٠

ولاية الوصي و القيم ٢٩٥ ولاية الحاكم الشرعي ٣٠٠ عدم ولاية الامّ و الجدّ للامّ و الأخ و العمّ و الخال ٣٠٣ ولاية عدول المؤمنين ٣٠٨ صلة الرحم و قطيعتها أهميّة صلة الرحم و منصّيتها في الشريعة المقدّسة ٣١٥ فوائد صلة الرحم و عواقب قطعها ٣١٦ منشأ قطيعة الرحم ٣١٩ قطيعة الرحم من الكبائر ٣٢٠ معنى الصلة و القطيعة و الرحم ٣٣١ الاستدلال على وجوب صلة الرحم و حرمة قطيعتها ٣٣٩ ينبغي التنبيه على امور: ٣٤٥ حكم صلة الأرحام الكافرين و قطيعتهم ٣٤٧ حكم صلة أهل البدع من الرحم ٣٥٧ صلة الأرحام المخالفين

و قطیعتهم ۳۵۹ حکم صلۀ اهل فسق و المعاصی من الرحم ۳۶۵ حکم صلۀ قاطع الرحم ۳۶۷ حکم ما لو دار الأمر بین حقّ الرحم و بین سائر الحقوق ۳۶۸ حکم الصلۀ المالیة ۳۶۹ اشتراط فقر القریب فی وجوب الإنفاق علیه ۳۷۶ حکم صلۀ الرحم إذا استلزمت الضرر ۳۹۰ حکم ما لو ترتبت المعصیة علی الصلۀ ۳۹۲.

شرفی در تاریخ ۲۴/۱۰/۸۶ غلطگیری وارد شد. شرفی متن تحریر جایگزین شد سبحانی صفحه آرایی ۶/۱۱/۸۶ سبحانی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

